تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

**المراسلات**

إدارة الشئون التنظيمية

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة – مملكة البحرين

البريد الإلكتروني :

officialgazette@info.gov.bh

**الموقع الإلكتروني**:

www.mia.gov.bh

السنة التاسعة والسبعون

# محتويات العدد

قانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٦ بتعديل المادة (٢١٩) من المرسوم بقانون رقم (٥٤)
لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب ..... ٤
قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٦ بالتصديق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين
ومجلس وزراء جمهورية قيرغيزستان بشأن الخدمات الجوية ..... ٥
قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٦ بإصدار قانون المعاملات المضمونة ..... ٥٩
قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٦ بإصدار قانون المؤسسات التعليمية الخاصة ..... ٨٣
مرسوم رقم (٢) لسنة ٢٠٢٦ بنقل وتعيين مديرين عامين في وزارة شئون
البلديات والزراعة ..... ١٠٠
مرسوم رقم (٣) لسنة ٢٠٢٦ بتجديد وتعيين أعضاء في مجلس إدارة
هيئة جودة التعليم والتدريب ..... ١٠١
مرسوم رقم (٤) لسنة ٢٠٢٦ بتعديل المادة الأولى من المرسوم رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٢
بإعادة تنظيم وزارة التنمية الاجتماعية ..... ١٠٢
مرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠٢٦ بإعادة تنظيم وزارة التنمية المستدامة ..... ١٠٣
قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٦ بتعديل الجدول المرافق للقرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢١
بتحديد الدول الأجنبية وفقاً للمرسوم بقانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تزويد
خِدْمات الحوسبة السَّحابية لأطراف أجنبية ..... ١٠٤
قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢٦ بتحديد فئات مقابل خدمات تسجيل واعتماد جهات
تدقيق الحلال والترخيص باستخدام العلامة الوطنية للحلال ..... ١٠٥
قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢٦بشأن تعديل الرسوم القضائية ..... ١٠٧
قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٦بتنظيم قواعد وإجراءات تنفيذ الشيك المؤشر عليه من
قبل المسحوب عليه بعدم وجود مقابل للوفاء به ..... ١٠٩
قرار رقم (٨٦) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة السلمانية
- مجمع (٣١٠) ..... ١١١
قرار رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة النعيم
- مجمع (٣٠٣) ..... ١١٤
قرار رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة السهلة الشمالية
- مجمع (٤٣٩) ..... ١١٧
قرار رقم (٩٧) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقة هورة عنقة
- مجمع (١٠٦٢) ..... ١٢٠
قرار رقم (٩٩) لسنة ٢٠٢٦ بشأن استبدال تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS)
بمحافظة العاصمة (الجزء الخامس عشر) ..... ١٢٣

قرار رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مهزة
- مجمع (٦٠٢) ..... ١٣٠
قرار رقم (١٠١) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مدينة حمد
- مجمع (١٢١٢) ..... ١٣٣
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تفويض بعض موظفي الهيئة العامة للتأمين
الاجتماعي في تمثيل الهيئة أمام الجهات القضائية والرسمية والخاصة ..... ١٣٦
إعلان رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٥ بشأن قرارات الترسية الصادرة في المناقصات
والمزايدات خلال شهر ديسمبر ٢٠٢٥ ..... ١٣٨
الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع
ونماذج المنفعة - إعلان رقم (٣) لسنة ٢٠٢٦ ..... ١٥٦
الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج
الصناعية - إعلان رقم (٣) لسنة ٢٠٢٦ . ..... ١٥٩
إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة ..... ١٦٣
استدراك ..... ١٦٥

## قانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٦
## بتعديل المادة (٢١٩) من المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢
## بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب

**نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.**

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب، وتعديلاته،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

**المادة الأولى**

يُستبدل بنص المادة (٢١٩) من المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب، النص الآتي:

" تُعِد الأمانة العامة للمجلس الحساب الختامي له، وتقدمه مُدققاً إلى الرئيس خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية، ويحيله الرئيس إلى مكتب المجلس للنظر فيه قبل عرضه على المجلس لمناقشته وإقراره.

ولمكتب المجلس إحالة الحساب الختامي إلى لجنة الشئون المالية والاقتصادية لبحثه وتقديم تقرير عنه يُعرَض على المجلس في أول جلسة تالية.

وتتبع في إقرار الحساب الختامي وإصداره الإجراءات المتبعة في إقرار ميزانية المجلس وإصدارها."

**المادة الثانية**

يُعمل بهذا القانون اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

**ملك مملكة البحرين**

**حمد بن عيسى آل خليفة**

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٨ شعبان ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٧ يناير ٢٠٢٦م

## قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٦
## بالتصديق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين
## ومجلس وزراء جمهورية قيرغيزستان بشأن الخدمات الجوية

**نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.**

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين ومجلس وزراء جمهورية قيرغيزستان بشأن الخدمات الجوية، المحررة في المنامة بتاريخ ٢١ أبريل ٢٠٢٥،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

**المادة الأولى**

صُودق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين ومجلس وزراء جمهورية قيرغيزستان بشأن الخدمات الجوية، المحررة في المنامة بتاريخ ٢١ أبريل ٢٠٢٥، والمرافقة لهذا القانون.

**المادة الثانية**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كُلٌّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**ملك مملكة البحرين**

**حمد بن عيسى آل خليفة**

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٨ شعبان ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٧ يناير ٢٠٢٦م

# اتفاقية
# بين حكومة مملكة البحرين
# و
# مجلس وزراء جمهورية قيرغيزستان
# بشأن الخدمات الجوية

## جدول المحتويات


| المحتويات | |
|---|---|
| | الديباجة |
| المادة 1 | التعاريف |
| المادة 2 | تطبيق المعاهدة |
| المادة 3 | منح الحقوق |
| المادة 4 | تعيين مؤسسات النقل الجوي ومنح تراخيص التشغيل |
| المادة 5 | إلغاء أو إيقاف تراخيص التشغيل |
| المادة 6 | الإعفاء من الضرائب الجمركية وغيرها من الرسوم |
| المادة 7 | التعرفة |
| المادة 8 | السعة |
| المادة 9 | تطبيق القوانين والأنظمة |
| المادة 10 | الاعتراف بالشهادات والرخص |
| المادة 11 | التأجير |
| المادة 12 | أمن وثائق السفر |
| المادة 13 | الضمانات |
| المادة 14 | الركاب غير المقبولين والمبعدين وغير حاملي وثائق السفر |
| المادة 15 | سلامة الطيران |
| المادة 16 | أمن الطيران |
| المادة 17 | الأنشطة التجارية |
| المادة 18 | تقديم الجداول الزمنية |
| المادة 19 | توفير الإحصائيات |
| المادة 20 | التلاؤم مع المعاهدة متعددة الأطراف |
| المادة 21 | رسوم الاستخدام |
| المادة 22 | حماية البيئة |
| المادة 23 | التشاور والتعديل |
| المادة 24 | تسوية المنازعات |
| المادة 25 | الإنهاء |
| المادة 26 | التسجيل لدى منظمة الطيران المدني الدولي |
| المادة 27 | الدخول حيز النفاذ |
| | جدول الطرق |

# اتفاقية

# بين حكومة مملكة البحرين

# ومجلس وزراء جمهورية قيرغيزستان

# بشأن الخدمات الجوية

إن حكومة مملكة البحرين ومجلس وزراء جمهورية قيرغيزستان المشار إليهما فيما بعد بـ " الطرفين المتعاقدين " باعتبارهما طرفين في معاهدة الطيران المدني الدولي التي تم فتح باب التوقيع عليها في شيكاغو في السابع من ديسمبر 1944،

رغبةً منهما في تدشين نظام طيران دولي يقوم على المنافسة بين مؤسسات النقل الجوي في السوق؛

ورغبة منهما في تسهيل التوسع في فرص الخدمات الجوية الدولية،

واعترافاً منهما بأن الخدمات الجوية الدولية الفعالة والتنافسية تعزز التجارة ومصالح المستهلكين والتنمية الاقتصادية،

ورغبةً منهما في تمكين مؤسسات النقل الجوي من أن تقدم للمسافرين خيارات متنوعة من الخدمات، ورغبة منهما في تشجيع مؤسسات النقل الجوي الفردية بتطوير وتقديم أسعار متجددة وتنافسية،

ورغبةً منهما في ضمان أعلى درجات الأمن والسلامة للخدمات الجوية الدولية، وفي إعادة تأكيد قلقهما البالغ بشأن الأفعال والتهديدات التي ترتكب ضد أمن الطائرات، وتلك التي تهدد سلامة الأشخاص أو الممتلكات، وتلك التي تؤثر سلباً على تشغيل الخدمات الجوية، وتلك التي تزعزع ثقة الجمهور بسلامة الطيران المدني.

فقد اتفقتا على الآتي:

## المادة (1)

## تعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، فإن:

**أ. مصطلح " المعاهدة ":**

يعني معاهدة الطيران المدني الدولي التي فتح باب التوقيع عليها في اليوم السابع من ديسمبر 1944 بما في ذلك الملاحق المعتمدة بموجب المادة (90) منها وأية تعديلات تطرأ عليها أو على ملاحقها بموجب المادتين (90) و (94) منها، بقدر ما تنطبق تلك الملاحق والتعديلات على الطرفين المتعاقدين.

**ب. مصطلح " سلطات الطيران ":**

يعني بالنسبة إلى حكومة مملكة البحرين وزارة المواصلات والاتصالات ممثلة في شئون الطيران المدني، وبالنسبة إلى مجلس وزراء جمهورية قيرغيزستان وكالة الدولة للطيران المدني التابعة لمجلس وزراء جمهورية قيرغيزستان، أو في كلتا الحالتين أي شخص أو هيئة قد يكون مخولاً بأداء أي مهام تمارسها حالياً السلطات المذكورة أعلاه أو مهام مماثلة.

**ج. مصطلح " الخدمات المتفق عليها ":**

يعني الخدمات الجوية الدولية المنتظمة على الطرق المحددة في ملحق هذه الاتفاقية لنقل الركاب، والأمتعة، والبضائع، والبريد.

**د. مصطلح " مؤسسة النقل الجوي المعينة ":**

يعني أي مؤسسة نقل جوي يتم تعيينها والترخيص لها طبقاً للمادة (4) من هذه الاتفاقية.

هـ. مصطلح " الطريق المحدد ":

يعني الطريق المحدد في ملحق هذه الاتفاقية.

و. مصطلح " السعة ":

بالنسبة للطائرة يعني حمولة الطائرة المتاحة على الطريق أو على جزء من الطريق، وبالنسبة لـ "الخدمات المتفق عليها " يعني سعة الطائرة المستخدمة لتوفير مثل هذه الخدمات، مضروبة في عدد الرحلات التي تقوم بتشغيلها ذات الطائرة خلال فترة معينة على الطريق أو جزء منه.

ز. مصطلح "الإقليم":

يكون لمصطلح "الإقليم " المعنى المحدد في المادة (2) من المعاهدة، وتكون لمصطلحات "خدمة جوية"، و " خدمة جوية دولية "، و " مؤسسة النقل الجوي "، و" التوقف لأغراض غير تجارية " المعاني المحددة لها بالمادة (96) من المعاهدة;

ح. مصطلح " التعرفة ":

تعني الأسعار التي تدفع مقابل نقل الركاب والأمتعة والشحن والشروط التي بموجبها تطبق هذه الأسعار، بما في ذلك أسعار العمولة والمكافآت الإضافية الأخرى للوكالة أو لبيع تذاكر السفر، باستثناء مكافآت وشروط نقل البريد.

ط. مصطلح "الملحق ":

يعني ملحق هذه الاتفاقية بصيغته المعدلة. ويشكل الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، وجميع الإشارات لهذه الاتفاقية يجب أن تتضمن إشارات للملحق ما لم ينص على خلاف ذلك صراحةً.

ي. تكون لكل من مصطلحات " المعدات الأرضية "، و" خزين الطائرة"، و" قطع الغيار" المعاني المحددة لها في الملحق (9) من المعاهدة.

## المادة (2)

## تطبيق المعاهدة

تخضع أحكام هذه الاتفاقية لأحكام المعاهدة بقدر ما تسري تلك الأحكام على الخدمات الجوية الدولية.

## المادة (3)

## منح الحقوق

1- يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المحددة في هذه الاتفاقية، وذلك لغرض تشغيل الخدمات الجوية الدولية على الطرق المحددة في جدول الطرق.

2- وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية تتمتع مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف متعاقد بالحقوق الآتية:

أ- الحق في الطيران دون هبوط في إقليم دولة الطرف المتعاقد الأخر.

ب- الحق في التوقف في إقليم دولة الطرف المتعاقد الأخر لأغراض غير تجارية.

ج- التوقف في إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر عند النقاط المحددة لذلك الطريق بملحق الاتفاقية بغرض نقل وإنزال حركة دولية بصورة مجتمعة أو منفردة.

3- لا يوجد بالفقرة (2) من هذه المادة ما يمنح مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين الحق بنقل المسافرين والبضائع والبريد بمقابل من نقطة في إقليم دولة الطرف المتعاقد الأخر باتجاه نقطة أخرى في إقليم دولة الطرف المتعاقد الأخر.

4- إذا لم تتمكن مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد من تشغيل خدمة ما على طريقها المعتاد بسبب نزاع مسلح أو كوارث طبيعية أو اضطرابات سياسية أو نتيجة تطورات معرقلة، فعلى الطرف المتعاقد الآخر أن يبذل قصارى جهده لتسهيل استمرار تشغيل تلك الخدمة من خلال إعادة الترتيب المناسب لتلك الطرق.

## المادة (4)

## تعيين مؤسسات النقل الجوي ومنح تراخيص التشغيل

1- يحق لسلطة الطيران لدى كل طرف متعاقد أن تعين مؤسسة نقل جوي واحدة أو أكثر لغرض تشغيل الخدمات المتفق عليها، كما يحق لها أن تسحب أو تغير تعيين أي من هذه المؤسسات أو تستبدل مؤسسة نقل جوي بمؤسسة نقل جوي أخرى معينة مسبقاً.

يجب أن تتم التعيينات وأي تغييرات تطرأ عليها بكتاب خطي موجه من قبل سلطة الطيران التابعة للطرف المتعاقد المعين لمؤسسة النقل الجوي إلى سلطة الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر عبر القنوات الدبلوماسية.

2- يقوم الطرف المتعاقد الآخر عند استلام كتاب التعيين أو الاستبدال أو التعديل، وبناءً على طلب يقدمه إلى مؤسسة النقل الجوي المعينة بالشكل والصيغة المطلوبة بمنح تصاريح التشغيل اللازمة بأقل قدر من التأخير في الإجراءات، وذلك وفق الشروط الآتية:

أ- أن تكون الملكية الجوهرية والسيطرة الفعلية لمؤسسة النقل الجوي المعينة بيد الطرف المتعاقد الذي عينها أو بيد رعاياه، أو كليهما، أو أن يكون مركز الأعمال الرئيسي يقع في إقليم دولته.

ب- أن تكون مؤسسة النقل الجوي المعينة مستوفية للشروط المنصوص عليها وفق القوانين والأنظمة المطبقة عادةً لتشغيل الخدمات الجوية الدولية من قبل الطرف المتعاقد الذي ينظر في الطلب أو الطلبات.

ج- أن يكون الطرف المتعاقد المعين لمؤسسة النقل الجوي محتفظاً ومطبقاً بفاعلية للمعايير المنصوص عليها في المادة (15)"سلامة الطيران" والمادة (16) "أمن الطيران" من هذه الاتفاقية.

3- يجوز لمؤسسة النقل الجوي التي يتم تعيينها وإصدار ترخيص تشغيل لها أن تبدأ في أي وقت بتشغيل الخدمات المتفق عليها كلياً أو جزئياً، بشرط أن يوضع جدول رحلات وفقاً لأحكام المادة (18) "تقديم الجداول الزمنية" من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بتلك الخدمات.

## المادة (5)

## إلغاء أو إيقاف تراخيص التشغيل

ا- يحق لسلطات الطيران لدى كل طرف متعاقد أن تلغي، وتوقف أو تحد من صلاحية التراخيص الممنوحة لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر، وذلك في الحالات الآتية:

أ- أن تكون الملكية الجوهرية والسيطرة الفعلية لمؤسسة النقل الجوي المعينة ليست بيد الطرف المتعاقد الذي عينها أو بيد رعاياه، أو كليهما، أو أن مركز الأعمال الرئيسي لا يقع في إقليم دولته.

ب- إخفاق تلك المؤسسة في العمل طبقاً للقوانين واللوائح المشار إليها في المادة (9) "تطبيق القوانين والأنظمة" من هذه الاتفاقية.

ج- عدم التزام الطرف المتعاقد الآخر في الاحتفاظ وتطبيق المعايير المنصوص عليها بالمادة (15) "سلامة الطيران" والمادة (16) "أمن الطيران" من هذه الاتفاقية.

2- ما لم يكن الإجراء الفوري ضرورياً لمنع وقوع المزيد من المخالفات للفقرة الفرعية ا ب من هذه المادة، فإن الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة تمارس فقط بعد التشاور مع سلطة الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر وفقاً للمادة (23) "التشاور والتعديل" من هذه الاتفاقية.

3- مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه، خلال فترة الطوارئ أو لمصلحة السلامة العامة، وبصفة فورية، في أن يقيد أو يحظر الطيران فوق إقليم دولته أو الهبوط في مطاراته مؤقتاً، مع إخطار الطرف المتعاقد الآخر فوراً بذلك.

## المادة (6)

## الإعفاء من الضرائب الجمركية وغيرها من الرسوم

يلتزم الطرفان المتعاقدان بتنفيذ الإعفاءات من الرسوم والضرائب المنصوص عليها في معاهدة شيكاغو لعام 1944 وملحقاتها وتعديلاتها التي صادق عليها الطرفان المتعاقدان.

## المادة (7)

## التعرفة

1- يجب على كل طرف متعاقد أن يسمح بالتعرفة الموضوعة للخدمات الجوية من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة، وذلك بناء على الاعتبارات التجارية في السوق. ويكون التدخل من قبل الطرفين المتعاقدين مقتصراً على:

أ- منع التعرفة التي يعتبر تطبيقها سلوكاً مانعاً للمنافسة والتي تكون أو يحتمل أن تؤدي إلى إعاقة منافس أو استبعاده من الطريق.

ب- حماية المستهلكين من التعرفة المرتفعة بصورة غير معقولة أو مقيدة بسبب سوء استغلال الوضع المسيطر.

ج- حماية مؤسسات النقل الجوي المعينة من التعرفة المنخفضة بصورة مصطنعة.

2- لا يشترط تقديم تعريفات الخدمات الجوية الدولية بين أراضي دولتي الطرفين المتعاقدين.

بالرغم مما ذكر آنفاً، فإنه يتعين على مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين أن تستمر في إتاحة الوصول الفوري، عند الطلب، إلى المعلومات المتعلقة بالتعرفة السابقة والحالية والمقترحة لسلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين، وذلك بطريقة وشكل مقبولين لدى تلك السلطات.

3- لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتخذ إجراءً أحادي الجانب لمنع بدء أو استمرار التعرفة المقترح فرضها أو التي تفرض من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين للخدمات الجوية الدولية.

إذا اعتقد أي من الطرفين المتعاقدين بأن التعرفة تتعارض مع الاعتبارات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، فعليه أن يطلب عقد مشاورات مع الطرف المتعاقد الآخر، وأن يشعره بأسباب عدم رضاه بذلك في أقرب فرصة ممكنة.

يجب أن تعقد هذه المشاورات خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين (30) يوماً من تاريخ استلام الطلب، وعلى الطرفين المتعاقدين أن يتعاونا لتوفير المعلومات الضرورية للتوصل إلى حل معقول للمسألة.

إذا توصل الطرفان إلى اتفاق بخصوص التعرفة التي تم بشأنها إعطاء إشعار بعدم الرضا، فعلى كل طرف متعاقد أن يبذل قصارى جهوده لوضع ذلك الاتفاق حيز التنفيذ. وبدون مثل هذا الاتفاق المتبادل فإن التعرفة الموضوعة تعتبر سارية أو يستمر سريان مفعولها.

## المادة (8)

## السعة

1- تتاح لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف متعاقد فرص عادلة ومتساوية لتشغيل الخدمات المتفق عليها والتي تبدأ في إقليم دولة أحد الطرفين المتعاقدين وتنتهي في إقليم دولة الطرف المتعاقد الأخر، أو العكس. يجب على كل مؤسسة نقل جوي معينة من قبل الطرفين المتعاقدين أن تأخذ في الاعتبار المصلحة الأساسية لمؤسسة النقل التابعة للطرف المتعاقد الأخر أثناء توفير سعة نقل الحركة في إقليم الطرف المتعاقد الأخر حتى لا تؤثر بشكل غير ملائم على مصلحة مؤسسة النقل الجوي الأخيرة.

2- يجب أن تكون الخدمات المقدمة من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف متعاقد ذات صلة قريبة من متطلبات الجمهور للنقل على الطرق المحددة، ويجب أن تتوافر فيها كهدف أساسي شروط السعة الكافية لمواجهة متطلبات نقل المسافرين والبضائع والبريد مما يتم شحنه أو تفريغه في إقليم دولة الطرف المتعاقد الذي عين مؤسسة النقل الجوي.

3- توضع شروط نقل المسافرين والأمتعة والبضائع والبريد مما يتم شحنه في إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر وتفريغه في نقاط بدول أخرى على الطرق المحددة أو بالعكس وفقاً للمبدأ العام الذي يقضي بأن تكون السعة مرتبطة بالآتي:

أ- متطلبات الحركة القادمة أو المغادرة في إقليم دولة الطرف المتعاقد الذي عين مؤسسة النقل الجوي.

ب- متطلبات الحركة في المنطقة التي تمر من خلالها مؤسسة النقل الجوي، بعد الأخذ في الاعتبار الخدمات الجوية الأخرى التي تقدمها مؤسسات النقل الجوي التابعة للدول التي تقع في ذات المنطقة.

## المادة (9)

## تطبيق القوانين والأنظمة

1- تسري قوانين وأنظمة أي من الطرفين المتعاقدين التي تنظم دخول الطائرات العاملة في الملاحة الجوية الدولية إلى إقليم دولته أو مغادرتها له أو عبور هذه الطائرات فوق إقليم دولته على مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

2- تسري قوانين وأنظمة أي من الطرفين المتعاقدين التي تنظم دخول المسافرين أو الطاقم أو الأمتعة أو البضائع أو البريد إلى إقليم دولته والإقامة فيه ومغادرته، كالإجراءات المتعلقة بالدخول والخروج والهجرة والجمارك والصحة والحجر الصحي، على المسافرين أو الطاقم أو الأمتعة أو البضائع أو البريد، مما يتم حمله على طائرة تابعة لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر، وذلك أثناء تواجدها في الإقليم المذكور.

3- لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يمنح مؤسسة النقل الجوي التابعة له أية ميزة تفضيلية على مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر عند تطبيق القوانين والأنظمة المبينة في هذه المادة.

## المادة (10)

## الاعتراف بالشهادات والرخص

1- تعتبر شهادات صلاحية الطيران وشهادات الكفاءة والرخص الصادرة أو المعتمدة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين والتي تكون سارية المفعول، معترفاً بها من قبل الطرف المتعاقد الآخر بغرض تشغيل الطرق والخدمات المبينة في هذه الاتفاقية، شريطة أن تكون المتطلبات التي صدرت أو اعتمدت بموجبها هذه الشهادات أو الرخص مساوية أو تفوق الحد الأدنى من المعايير المعتمدة أو التي قد تعتمد وفقاً للمعاهدة.

2- يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه في رفض الاعتراف، لأغراض الطيران فوق إقليم دولته، بشهادات الكفاءة والرخص التي تمنح لمواطنيه أو التي تعتمد لهم من قبل الطرف المتعاقد الآخر أو أية دولة أخرى.

## المادة (11)

## التأجير

1- يجوز لأي طرف متعاقد أن يمنع استخدام الطائرة المستأجرة في الخدمات المقررة في هذه الاتفاقية عندما لا تكون هذه الطائرة متفقة مع المادة (15) (سلامة الطيران) والمادة (16) (أمن الطيران) من هذه الاتفاقية.

2- وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة، فإنه يجوز لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف متعاقد أن تستخدم الطائرة المؤجرة من قبل مؤسسات نقل جوي أخرى، شريطة أن يجوز كل الأطراف المشاركين في هذه الترتيبات على الترخيص المناسب وأن يستوفوا المتطلبات السارية على تلك الترتيبات.

3- وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة، فإنه يجوز لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف متعاقد أن تستخدم الطائرة (أو الطائرة والطاقم) المؤجرة من أية شركة، بما في ذلك مؤسسات النقل الجوي الأخرى، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى قيام مؤسسة النقل الجوي المؤجرة بممارسة حق لحركة لم تحصل عليه.

## المادة (12)

## أمن وثائق السفر

يوافق الطرفان المتعاقدان طبقاً للقوانين والأنظمة الوطنية المعمول بها لدى كل منهما على الآتي:

أ- اعتماد تدابير لضمان أمن جوازات سفرهم ووثائق السفر الأخرى.

ب- وضع نظام لمراقبة إنشاء جوازات السفر وغيرها من وثائق السفر ووثائق الهوية الصادرة من ذلك الطرف المتعاقد أو نيابةً عنه، وإصدارها والتحقق منها واستخدامها بشكل قانوني.

ج- وضع أو تطوير إجراءات التحقق من أن وثائق السفر والهوية الصادرة من قبل كل منهما ذات جودة تجعل من الصعب إساءة استخدامها وتعديلها أو تقليدها أو إصدارها بطريقة غير قانونية.

د- اصدار كل طرف متعاقد جوازاته وغيرها من وثائق السفر وفقاً للقواعد والتوصيات التي تصدرها منظمة الطيران المدني الدولي بشأن وثائق السفر.

هـ- تبادل المعلومات التشغيلية المتعلقة بوثائق السفر المزورة أو المزيفة، والتعاون مع بعضهما البعض لتعزيز مجابهة الاحتيال في وثائق السفر، بما في ذلك تزوير أو تزييف وثائق السفر أو استخدام وثائق السفر المزورة أو المزيفة، أو استخدام وثائق السفر الشرعية من قبل المحتالين، أو إساءة استخدام وثائق السفر الأصلية من قبل الحملة الشرعيين لها في أعمال مخالفة أو استخدام وثائق سفر منتهية أو ملغاة أو استخدام وثائق سفر مكتسبة باحتيال.

## المادة (13)

## الضمانات

1- يتفق الطرفان المتعاقدان على أن الممارسات التالية لمؤسسة النقل الجوي يمكن أن تعتبر ممارسات تنافسية غير عادلة، ويمكن أن تحتاج إلى بحث أوثق:

أ- فرض أجور وأسعار على الطريق الجوي عند مستويات تكون في الإجمال، غير كافية لتغطية تكاليف تقديم الخدمات التي ترتبط بها.

ب- إضافة سعة زائدة عن الحد أو زيادة توافر الخدمة.

ج- الممارسات المعنية مستمرة بدلاً من أن تكون مؤقتة.

د- الممارسات المعنية لها أثر اقتصادي خطير، أو لها ضرر ملموس على مؤسسة النقل الجوي الأخرى.

هـ- الممارسات المعنية تعكس نية ظاهرة في إعاقة أو إقصاء أو إخراج مؤسسة نقل جوي أخرى من السوق.

و- سلوك يشير إلى إساءة استخدام المركز المهيمن على الطريق.

2- إذا ما اعتدت سلطات الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أن عملية أو عمليات تقوم بها مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر تشكل سلوكاً تنافسياً غير عادل وفقاً للمؤثرات المدرجة في الفقرة (1) من هذه المادة، فلها أن تطلب إجراء مشاورات وفقاً للمادة (23) (التشاور والتعديل) من هذه الاتفاقية بهدف حل المشكلة، ويصحب مثل ذلك الطلب إخطار يتضمن أسباب الطلب، وتبدأ المشاورات في غضون ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الطلب.

3- إذا لم يتوصل الطرفان المتعاقدان إلى حل المشكلة من خلال المشاورات، فيجوز لأي طرف متعاقد أن يستند إلى آلية فض المنازعات في إطار المادة (24) (تسوية المنازعات) من هذه الاتفاقية لحل النزاع.

## المادة (14)

## الركاب غير المقبولين والمبعدين وغير حاملي وثائق السفر

1- يوافق كل طرف متعاقد على إنشاء رقابة فعالة على حدوده.

2- وفي سبيل ذلك، يوافق كل طرف على تنفيذ المعايير والممارسات الموصى بها في الملحق (9) (التسهيلات) من المعاهدة، والمتعلقة بالركاب غير المقبولين والمبعدين وغير حاملي وثائق السفر، بهدف تعزيز التعاون لمكافحة الهجرة غير المشروعة.

3- تحقيقاً للمبادئ المشار إليها أعلاه، يوافق كل طرف متعاقد، وبحسب الأحوال على إصدار أو قبول الرسائل المتعلقة بـ "وثائق السفر المزورة أو المزيفة أو الوثائق الأصلية المقدمة من المحتالين"، والمنصوص عليها في المرفق (ب) من الملحق (9) من المعاهدة، وذلك عند اتخاذ إجراء له صلة بالفقرة ذات العلاقة في الفصل (3) من الملحق الخاص بمصادرة وثائق السفر الصادرة بالاحتيال أو المزورة أو المزيفة.

## المادة (15)

## سلامة الطيران

1- لكل طرف متعاقد أن يطلب في أي وقت إجراء مشاورات بشأن معايير السلامة في أي مجال يتعلق بالطاقم الجوي أو الطائرات أو اعتماد تشغيلها من قبل الطرف المتعاقد الآخر. وتبدأ هذه المشاورات خلال (30) ثلاثين يوماً من ذلك الطلب.

2 - إذا تبين لطرف متعاقد بعد إجراء المشاورات أن الطرف المتعاقد الآخر لا يحتفظ أو لا يدير بفعالية معايير السلامة في أي من تلك المجالات، والتي تكون مساوية على الأقل للحد الأدنى من المعايير المقررة في ذلك الوقت وفقاً للمعاهدة، فعلى الطرف المتعاقد الأول أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر بما تبين له وبالخطوات التي يعتبرها لازمة للتوافق مع الحد الأدنى من المعايير، وعلى الطرف المتعاقد الآخر أن يتخذ الإجراء التصحيحي المناسب. ويعد إخفاق الطرف المتعاقد الآخر في اتخاذ الإجراء المناسب خلال خمسة عشر (15) يوماً أو خلال أية مدة أطول قد يتفق عليها أساساً لإيقاف ترخيص التشغيل.

3- على الرغم من الالتزامات المذكورة في المادة (33) من المعاهدة ، فإنه من المتفق عليه أن أية طائرة تشغل بواسطة مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين أو بموجب عقد إيجار نيابة عن مؤسسات النقل الجوي المعينة في خدمات من أو إلى إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر، فإنه يجوز أن تخضع للفحص من الداخل والخارج من قبل الممثلين المفوضين من قبل الطرف المتعاقد الآخر بغية التأكد من صحة

وثائق الطائرة ورخص أفراد طاقمها، ومن الحالة الظاهرية للطائرة ومعداتها (ويسمى الفحص في هذه المادة بالفحص الميداني) شريطة ألا يؤدي ذلك لتأخير غير معقول لذات الطائرة .

4- إذا ما أسفر الفحص الميداني أو سلسلة الفحوص الميدانية إلى أي مما يأتي:

أ- قلق جدي من عدم استيفاء الطائرة أو تشغيلها للحد الأدنى من المعايير المقررة في ذلك الوقت وفقاً للمعاهدة. أو

ب- قلق جدي من وجود تقصير في الصيانة الفعلية وفي الالتزام بمعايير السلامة المقررة في ذلك الوقت وفقاً للمعاهدة.

فإن للطرف المتعاقد الذي يجري الفحص، لأغراض المادة (33) من المعاهدة، الحرية في أن يستنتج أن المتطلبات التي أصدرت أو اعتمدت بناءً عليها الشهادات أو الرخص الخاصة بالطائرة أو بطاقمها، أو أن المتطلبات التي تم تشغيل الطائرة بناءً عليها، لا تطابق أو تفوق الحد الأدنى من المعايير المقررة وفقاً للمعاهدة.

5- في حالة رفض ممثلي مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين، إجراء الفحص الميداني على الطائرة التي تشغلها مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي وفقاً للفقرة (3) من هذه المادة، فإن للطرف المتعاقد الآخر الحرية في أن يستنتج حصول القلق الجدي المشار إليه في الفقرة (4) من هذه المادة، وأن الاستنتاجات المشار إليها في تلك الفقرة قد تحققت.

6- يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه في تعليق أو إلغاء ترخيص تشغيل مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر فوراً، إذا استنتج سواء نتيجة للفحص الميداني أو لسلسلة الفحوص الميدانية، أو لرفض السماح بإجراء الفحص الميداني أو من خلال المشاورات أو بأية طريقة أخرى، أن اتخاذ إجراء فوري يعتبر ضرورياً لسلامة تشغيل مؤسسة النقل الجوي.

7- يتوقف العمل بأي إجراء قد يتخذ من قبل أحد الطرفين المتعاقدين وفقاً للفقرتين (2) أو (6) من هذه المادة إذا انتهت الأسباب التي أدت لاتخاذه.

المادة (16)

أمن الطيران

1 - يؤكد الطرفان المتعاقدان، تمشياً مع حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولي، أن التزام كل منهما نحو الآخر بحماية أمن الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع، يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية. وبدون تقييد لعمومية حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولي، فإن على الطرفين المتعاقدين أن يتصرفا وفقاً لأحكام اتفاقية الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، الموقعة في طوكيو في 14 سبتمبر 1963 ، واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهاي في 16 ديسمبر 1970، واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال في 23 سبتمبر 1971، والبروتوكول المكمل لها بشأن قمع الأفعال غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، الموقع في مونتريال في 24 فبراير 1988، وكذلك أية معاهدة أخرى أو بروتوكول يتعلقان بأمن الطيران المدني ينضم إليها الطرفان المتعاقدان .

2 - يقدم الطرفان المتعاقدان عند الطلب كل المساعدة الضرورية لمنع أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية، وغير ذلك من الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطائرات وركابها وطاقمها والمطارات وتجهيزات ومرافق الملاحة الجوية، ومنع أي تهديد آخر لأمن الطيران المدني.

3 - يتصرف الطرفان المتعاقدان في إطار العلاقات المتبادلة بينهما، ووفقاً لأحكام أمن الطيران الموضوعة من قبل منظمة الطيران المدني الدولي والمحددة في صورة ملاحق للمعاهدة، وعليهما أن يلزما مشغلي الطائرات المسجلة لديهما أو المشغلين الذين يكون مركز عملهم الرئيسي، أو محل إقامتهم الدائمة في إقليميهما بالتصرف وفقاً لأحكام أمن الطيران المذكورة. ويخطر كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر بأي اختلاف بين قوانينه وأنظمته وممارساته المحلية ومعايير أمن الطيران في ملاحق المعاهدة،

ويجوز لأي طرف متعاقد أن يطلب إجراء مشاورات فورية مع الطرف المتعاقد الآخر في أي وقت لمناقشة أي اختلاف.

4 - يوافق كل طرف متعاقد على وجوب إلزام مشغلي الطائرات أولئك بمراعاة أحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة (3) من هذه المادة، والتي يطبقها الطرف المتعاقد الآخر بالنسبة للدخول إلى إقليم دولته أو مغادرته أو أثناء التواجد فيه. وعلى كل طرف متعاقد أن يتأكد من التطبيق الفعال للإجراءات الملائمة داخل إقليم دولته من أجل حماية الطائرة وفحص الركاب وأفراد الطاقم والأمتعة اليدوية التي يحملونها والأمتعة والبضائع ومستودعات الطائرات قبل وأثناء الصعود للطائرة أو تحميل البضائع على متنها. وعلى كل طرف متعاقد أن ينظر بجدية لأي طلب من الطرف المتعاقد الآخر باتخاذ إجراءات أمنية خاصة لمواجهة تهديد معين.

5 - عندما يقع حادث أو تهديد بواقعة من وقائع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية أو أية أفعال غير مشروعة ترتكب ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وطواقمها، فإنه يتوجب على سلطات الطيران للطرفين المتعاقدين أن يساعد كل منهما الآخر عن طريق تسهيل الاتصالات وغير ذلك من التدابير الملائمة التي تستهدف إنهاء الواقعة أو وضع حد للتهديد بها بسرعة وأمان.

6 - يحق لكل طرف متعاقد خلال فترة (60) الستين يوماً التالية لإخطار سلطات الطيران التابعة له بالقيام بتقييم الإجراءات الأمنية في إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر المطبقة، أو المقرر تطبيقها من قبل مشغلي الطائرات للرحلات التي تقلع من إقليم دولة الطرف المتعاقد الأول، أو التي تهبط فيه. ويتم الاتفاق على الترتيبات الإدارية لتقييم تلك الإجراءات الأمنية بين سلطات الطيران ويتم تنفيذها دون تأخير بحيث يتم التأكد من تقييمها بسرعة.

7 - إذا توافر لدى أي طرف متعاقد أسبابٌ معقولة للاعتقاد بأن الطرف المتعاقد الآخر قد خرج عن أحكام هذه الاتفاقية، فيجوز له أن يطلب إجراء المشاورات، وتبدأ هذه المشاورات خلال (30) ثلاثين يوماً من استلام الطرف المتعاقد الآخر للطلب. ويمكن أن يشكل عدم التوصل لاتفاق مرضٍ خلال ثلاثين (30) يوماً من بدء المشاورات، أساساً لعدم منح ترخيص تشغيل لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر، أو إيقاف هذا الترخيص أو تعليقه أو فرض شروط عليه. ويجوز

للطرف المتعاقد الأول أن يتخذ في أي وقت إجراءً مؤقتاً عندما يبرر ذلك وجود طوارئ أو من أجل منع المزيد من الإخلال بأحكام هذه المادة.

## المادة (17)

## الأنشطة التجارية

1 - وفقا للقوانين والأنظمة لكل طرف متعاقد، يلتزم كل طرف متعاقد بمنح مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر، الحق في بيع وتسويق الخدمات الجوية الدولية والمنتجات المتعلقة بها في إقليم دولته بما في ذلك الحق بتأسيس المكاتب في المناطق التي تخدمها والتي لا تخدمها.

2 - يتفق الطرفان المتعاقدان على تشغيل أنظمة الحجز الآلي في إقليمي دولتيهما وفق النحو الآتي:

أ) حماية مصالح المستهلكين لمنتجات النقل الجوي من أي سوء استعمال لمعلومات أنظمة الحجز الآلي، بما في ذلك المعلومات المضللة منها، و

ب) تطبيق مدونة القواعد السلوكية بما يتفق مع القواعد المقررة من قبل منظمة الطيران المدني الدولي، والمتعلقة بتوزيع منتجات الخدمات الدولية للمسافرين والبضائع.

3 - يسمح كل طرف متعاقد لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر بالآتي:

أ) أن يستقدم إلى إقليم دولته ويستبقي فيه أشخاصاً غير مواطنين لتأدية الأعمال الإدارية والتجارية والفنية والتشغيلية، من أجل تقديم خدمات النقل الجوي، وذلك بما يتفق مع قوانين وأنظمة الدولة المستقبلة لهم بشأن الدخول والإقامة والعمل، و

ب) أن يستفيد من خدمات وموظفي أي شركة أو مؤسسة نقل جوي أخرى تشتغل في إقليمه وتكون مرخصة لتقديم تلك الخدمات.

4 – يسمح أي من الطرفين المتعاقدين لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر بأن تدفع المصاريف المحلية في إقليم دولته، بما في ذلك مشتريات الوقود، بالعملة المحلية أو بأية عملة قابلة للتداول الحر حسب اختيار مؤسسات النقل الجوي وفقاً لقانون الطرف المتعاقد.

5 - يسمح أي من الطرفين المتعاقدين لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر، بأن تقوم بحسب الطلب بالتحويل الخارجي للدولة التي تختارها مؤسسات النقل الجوي، وأن تحول كل الإيرادات المحلية الناتجة عن بيع خدمات النقل الجوي المرتبطة مباشرة بالنقل الجوي والتي تزيد على النفقات المحلية في حدود التحويل المسموح به بشكل فوري دون تمييز وبسعر الصرف الساري في تاريخ التحويل.

## المادة (18)

## تقديم الجداول الزمنية

تلتزم مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين بأن تقدم لسلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر على وجه السرعة الممكنة، ولمدة لا تقل عن ثلاثين (30) يوماً قبل تقديم الخدمات المتفق عليها أو أية تعديلات عليها، أو خلال ثلاثين (30) يوماً بعد استلام طلب من سلطات الطيران، المعلومات المتعلقة بطبيعة الخدمات والجداول الزمنية ، وأنواع الطائرات بما في ذلك السعة المتوفرة على كل طريق من الطرق المحددة ، وأية معلومات إضافية قد تطلب لإقناع سلطات الطيران في الطرف المتعاقد الآخر باستيفاء متطلبات هذه الاتفاقية على النحو الواجب.

## المادة (19)

## توفير الإحصائيات

توفر سلطات الطيران التابعة لأي طرف متعاقد لسلطات الطيران في الطرف المتعاقد الآخر بناءً على طلبها، الدوريات أو كشوف الإحصائيات التي قد تطلب بشكل معقول. ويجب أن تشمل هذه الكشوف كل المعلومات اللازمة لتحديد حجم الحركة المنقولة من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة للخدمات المتفق عليها ومناشئ مثل هذه الحركة ووجهاتها.

## المادة (20)

## التلاؤم مع المعاهدة متعددة الأطراف

في حال بدء نفاذ معاهدة نقل جوي عامة متعددة الأطراف يكون الطرفان المتعاقدان من أطرافها أو قد يصبحان من أطرافها، فإنه يجب أن تسود أحكام تلك المعاهدة. وتبدأ أية مناقشة تهدف إلى تقرير المدى الذي تعتبر فيه هذه الاتفاقية منتهية أو مستبدلة أو معدلة أو مكملة بأحكام المعاهدة متعددة الأطراف وفقاً للمواد ذات العلاقة بهذه الاتفاقية.

## المادة (21)

## رسوم الاستخدام

1- لا يحق لأي طرف متعاقد أن يفرض أو يسمح بأن تفرض على مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر رسوم استخدام تزيد على تلك المفروضة على مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبله والتي تعمل في خدمات دولية مشابهة.

2- يشجع كل طرف متعاقد التشاور بشأن رسوم الاستخدام بين السلطات المعنية بفرض الرسوم التابعة له ومؤسسات النقل الجوي التي تستفيد من الخدمات والتسهيلات التي توفرها تلك السلطات، وحيثما كان ذلك ممكناً من خلال المنظمات التي تضم ممثلي مؤسسات النقل الجوي. كما يعطى أولئك المستخدمون الإخطار المناسب بأية تعديلات مقترحة على رسوم الاستخدام لتمكينهم من إبداء آرائهم قبل العمل بالتعديلات. علاوة على ما سبق، يشجع كل طرف متعاقد السلطات المعنية بفرض الرسوم والمستخدمين على تبادل المعلومات المناسبة والمتعلقة برسوم الاستخدام.

## المادة (22)

## حماية البيئة

يدعم الطرفان المتعاقدان الحاجة لحماية البيئة من خلال تشجيع التنمية المستدامة للطيران، ويوافق الطرفان المتعاقدان فيما يتعلق بعمليات التشغيل بين إقليمي دولتيهما على الامتثال بما جاء بالملحق (16) من المعاهدة وبسياسة وإرشادات منظمة الطيران المدني الدولي القائمة في مجال حماية البيئة.

## المادة (23)

## التشاور والتعديل

1- بروح التعاون الوثيق يتشاور الطرفان المتعاقدان أو سلطات الطيران التابعة لهما من وقت لآخر بهدف تأكيد تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية والملحق المرافق لها والامتثال لهما على نحو مرضٍ.

2- يبدأ ذلك التشاور خلال مدة ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الطلب، ما لم تمدد هذه الفترة بالاتفاق بين سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين.

3- يحق لكل طرف متعاقد أن يطلب في أي وقت التشاور مع الطرف المتعاقد الأخر لتعديل أحكام هذه الاتفاقية.

4- تتم التعديلات على هذه الاتفاقية بشكل بروتوكول منفصل، يشكل جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية ويدخل حيز النفاذ وفقاً لأحكام المادة (27) "الدخول حيز النفاذ" من هذه الاتفاقية.

5- على الرغم من أحكام هذه المادة، يجوز الاتفاق كتابةً على التعديلات على جدول الطرق (الملحق) الملحق بهذه الاتفاقية عبر القنوات الدبلوماسية بين سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين.

## المادة (24)

## تسوية المنازعات

1- إذا نشأ أي نزاع بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، فإنهما يسعيان لتسويته بالتفاوض.

2- إذا أخفق الطرفان المتعاقدان في التوصل لتسوية النزاع بالتفاوض، فيجوز لهما الاتفاق على إحالة النزاع إلى محكم للبت فيه، أو قد يحال النزاع بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين إلى هيئة من ثلاثة محكمين، يعين كل طرف متعاقد محكماً فيها ويعين المحكم الثالث من قبل المحكمين اللذين تم تعيينهما. ويعين كل طرف متعاقد محكماً خلال مدة تبلغ ستين (60) يوماً من تاريخ استلام أي من الطرفين المتعاقدين من الاخر إخطاراً عبر القنوات

الدبلوماسية لطلب تحكيم النزاع، ويعين المحكم الثالث خلال مدة إضافية تبلغ ثلاثين (30) يوماً. وإذا فشل أي من الطرفين المتعاقدين في تعيين محكم خلال المدة المحددة، أو إذا لم يعين المحكم الثالث خلال المدة المحددة، فيجوز لرئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين أن يعين محكماً أو محكمين وفقاً لمقتضى الحال. وفي كل الأحوال، يجب أن يكون المحكم الثالث مواطناً لدولة ثالثة، ويجب أن يتصرف كرئيس لهيئة التحكيم وأن يعين مكان انعقاد التحكيم. وإذا اعتبر الرئيس بأنه مواطنٌ لأحد الطرفين المتعاقدين أو لدولة لا يمكن أن تعد محايدة بالنسبة للنزاع، يتولى التعيين نائب الرئيس الأعلى مقاماً الذي لا يعد غير مؤهل وفقاً لذلك الأساس. وتصل هيئة التحكيم لقرارها بأغلبية الأصوات.

3- يتحمل كل طرف متعاقد مصاريف المحكم الذي قام بتعيينه، بالإضافة إلى التكاليف الناشئة عن تمثيله في إجراءات التحكيم. ويتحمل الطرفان المتعاقدان مناصفة مصاريف الرئيس وأية مصاريف أخرى.

4- يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يلتزما بأي قرار يتخذ وفقاً للفقرة (2) من هذه المادة.

5- إذا تخلف أي من الطرفين المتعاقدين عن التزامه بأي قرار يتخذ وفقاً للفقرة (2) من هذه المادة، فيجوز للطرف المتعاقد الآخر أن يحد أو يوقف أو يلغي الامتيازات التي منحت بموجب هذه الاتفاقية للطرف المخالف أو لمؤسسة النقل الجوي المخالفة.

## المادة (25)

## الإنهاء

1- يجوز لأي طرف متعاقد، في أي وقت، أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر كتابةً عبر القنوات الدبلوماسية بقراره إنهاء هذه الاتفاقية، ويجب أن يبلغ هذا الإخطار في ذات الوقت لمنظمة الطيران المدني الدولي.

2- وفي هذه الحالة يجب إنهاء الاتفاقية بعد اثني عشر (12) شهراً من تاريخ استلام الطرف المتعاقد الآخر للإخطار، ما لم يسحب إخطار الإنهاء قبل انتهاء هذه المدة بالاتفاق المتبادل، وفي حال عدم اعتراف الطرف المتعاقد الآخر بالاستلام، يعتبر الإخطار مستلماً بعد 14 (أربعة عشر) يوماً من تاريخ استلام منظمة الطيران المدني الدولي لذات الإخطار.

**المادة (26)**

**التسجيل لدى منظمة الطيران المدني الدولي**

تسجل هذه الاتفاقية وأية تعديلات عليها لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

**المادة (27)**

**الدخول حيز النفاذ**

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد ثلاثين (30) يوماً من استلام آخر إخطار كتابي يقوم بموجبه الطرفان المتعاقدان بإبلاغ بعضهما البعض عبر القنوات الدبلوماسية بأنه قد تم استكمال المتطلبات القانونية لكل منهما لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

وإشهاداً على ذلك، قام الموقعان أدناه، المفوضان حسب الأصول من حكومة ومجلس وزراء كل منهما، بتوقيع هذه الاتفاقية.

حرر في المنامة بتاريخ 21 أبريل 2025 من نسختين باللغات العربية، القرغيزية، الروسية والإنجليزية. ولكل النصوص حجية متساوية، وفي حال الاختلاف في التفسير يرجح النص الإنجليزي.

عن حكومة مملكة البحرين

عن مجلس وزراء بجمهورية قيرغيزستان

## الملحق

## جدول الطرق

### الجدول (1)

الطرق التي ستشغلها مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل مملكة البحرين:

| من | إلى | نقاط وسيطة | نقاط فيما وراء |
|---|---|---|---|
| نقاط في مملكة البحرين | نقاط في جمهورية قيرغيزستان | أية نقاط | أية نقاط |

### الجدول (2)

الطرق التي ستشغلها مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل جمهورية قيرغيزستان:

| من | إلى | نقاط وسيطة | نقاط فيما وراء |
|---|---|---|---|
| جمهورية قيرغيزستان | نقاط في مملكة البحرين | أية نقطة | أية نقاط |

# AGREEMENT

# BETWEEN

# THE GOVERNMENT OF THE KINGDOM OF

# BAHRAIN

# AND

# THE CABINET OF MINISTERS OF THE KYRGYZ REPUBLIC
# CONCERNING AIR SERVICES

**TABLE OF CONTENTS**


| Contents | |
|---|---|
| Preamble | |
| Article 1 | Definitions |
| Article 2 | Applicability of the Convention |
| Article 3 | Grant of Rights |
| Article 4 | Designation of Airline and Operating Authorizations |
| Article 5 | Revocation or Suspension of Operating Authorizations |
| Article 6 | Exemption from Custom and other Duties |
| Article 7 | Tariffs |
| Article 8 | Capacity |
| Article 9 | Application of Laws and Regulations |
| Article 10 | Recognition of Certificates and Licenses |
| Article 11 | Leasing |
| Article 12 | Security of Travel Documents |
| Article 13 | Safeguards |
| Article 14 | Inadmissible and Undocumented Passengers and Deportees |
| Article 15 | Aviation Safety |
| Article 16 | Aviation Security |
| Article 17 | Commercial Activities |
| Article 18 | Timetable Submission |
| Article 19 | Provision of Statistics |
| Article 20 | Conformity with Multilateral Convention |
| Article 21 | User Charges |
| Article 22 | Environmental Protection |
| Article 23 | Consultation and Amendment |
| Article 24 | Settlement of Dispute |
| Article 25 | Termination |
| Article 26 | Registration with ICAO |
| Article 27 | Entry into - Force |
| Routes Schedule | |

# AGREEMENT

## BETWEEN
## THE GOVERNMENT OF THE KINGDOM OF

## BAHRAIN

## AND

## THE CABINET OF MINISTERS OF THE KYRGYZ REPUBLIC
## CONCERNING AIR SERVICES

The Government of the Kingdom of Bahrain and the Cabinet of Ministers of the Kyrgyz Republic hereinafter referred to as "the Contracting Parties" being Parties to the Convention on International Civil Aviation opened for signature at Chicago on 7 December 1944;

**Desiring** to promote an international aviation system based on competition among airlines in the marketplace.

**Desiring** to facilitate the expansion of international air services opportunities;

**Recognizing that** the efficient and competitive international air services enhance trade, the welfare of consumers, and economic growth;

**Desiring** to make it possible for airlines to offer the traveling public a variety of services options, and wishing to encourage individual airlines to develop and implement innovative and competitive prices; and

**Desiring** to ensure the highest degree of safety and security in international air services and reaffirming their grave concern about acts or threats against the security of aircraft, which jeopardize the safety of persons or property, adversely affect the operation of air services, and undermine public confidence in the safety of Civil Aviation.

Have agreed as follows:

## ARTICLE 1
## DEFINITIONS

For the purpose of this Agreement, unless the context otherwise requires:

a) The term, the "Convention", means the Convention on International Civil Aviation, opened for signature on the seventh day of December 1944, and includes all annexes adopted under Article (90) of that Convention and any amendment of the annexes or Convention under Articles (90) and (94) thereof so far as those annexes and amendments are applicable for both Contracting Parties;

b) The term "aeronautical authorities" means, in the case of the Government of the Kingdom of Bahrain, the Ministry of Transportation and Telecommunication represented by Civil Aviation Affairs, and in the case of the Cabinet of Ministers of the Kyrgyz Republic – the State Civil Aviation Agency under the Cabinet of Ministers of the Kyrgyz Republic, or in both cases any person or body who may be authorized to perform any functions at present exercisable by the above mentioned authorities or similar functions;

c) The term "agreed services" means scheduled international air services on the route(s) specified in the Annex to this Agreement for the transport of passengers, baggage, cargo and mail;

d) The term "designated airline" means any airline, which has been designated and authorized in accordance with Article 4 of this Agreement;

e) The term "specified route" means a route specified in the Annex to this Agreement;

f) The term "capacity" in relation to an aircraft means the payload of that aircraft available on a route or section of a route, and in relation to an "agreed service" means the capacity of the aircraft used on such service multiplied by the frequency operated by such aircraft over a given period on a route or section of a route.

g) The term "territory" has the specified meaning assigned to in Article (2) of the Convention and the term "air service", "international air service", airline" and "stop for non-traffic purposes" have the meanings assigned to them in Article (96) of the Convention.

h) The term "tariff" means the prices to be paid for the carriage of passengers baggage and cargo and the conditions under which these prices apply, including commission charges and other additional remuneration for agency or sale of transportation documents but excluding remuneration and conditions for the carriage of mail.

i) The term "Annex" means the Annex to this Agreement as amended. The Annex forms an integral part of the Agreement and all references to the Agreement shall include reference to the Annex except where otherwise explicitly provided.

j) The term "ground equipment", "aircraft stores" and "spare parts" have the meanings respectively assigned to them in Annex 9 of the Convention.

## ARTICLE 2
## APPLICABILITY OF THE CONVENTION

The provisions of the Agreement shall be subject to the provisions of the Convention insofar as those provisions are applicable to international air services.

## ARTICLE 3
## GRANT OF RIGHTS

1. Each Contracting Party grants to the other Contracting Party the rights specified in this Agreement for the purpose of operating international air services on the routes specified in the Route Schedule.

2. Subject to the provisions of this Agreement, the airline(s) designated by each Contracting Party shall enjoy the following rights:

a) The right to fly without landing across the territory of the State of the other Contracting Party;

b) The right to make stops in the territory of the State of the other Contracting Party for non-traffic purpose;

(c) To make stops in the territory of the State of the other Contracting Party at the points specified for that route in the Annex to this Agreement for the purpose of taking on board and discharging international traffic in combination or separately.

3. Nothing in Paragraph 2 of this Article shall be deemed to confer on the designated airline(s) of one Contracting Party the privilege of taking on board, in the territory of the State of the other Contracting Party, passengers, cargo and mail for remuneration and destined for another point in the territory of the State of the other Contracting Party.

4. If because of armed conflict, natural calamities, political disturbances or disruptive developments, the designated airline of one Contracting Party is unable to operate a service on its normal routing, the other Contracting Party shall use its best efforts to facilitate the continued operation of such service through appropriate rearrangements of such routes.

## ARTICLE 4
## DESIGNATION OF AIRLINE AND OPERATING AUTHORIZATIONS

1. The aeronautical authority of each Contracting Party shall have the right to designate one or more airlines for the purpose of operating the agreed services and to withdraw or alter the designation and of such airline or substitute another airline for one previously designated. Such designations and changes thereto shall be made in writing by the aeronautical authority of the Contracting Party having designated the airline to the aeronautical authority of the other Contracting Party through diplomatic channels.

2. On receipt of a notice of designation, substitution or alteration thereto, and on application form the designated airlines in the form and manner prescribed, the other Contracting Party shall, grant the appropriate operating authorizations with minimum procedural delay, provided:

a) Substantial ownership and effective control of that airline are vested in Contracting Party designating the airline or its nationals of that Contracting Party, or both; or the main principle place of business is located in its State territory.

b) the designated airlines are qualified to meet the conditions prescribed under the State laws and regulations normally applied to the operation of international air services by the Contracting Party considering the application or applications; and

c) the Contracting Party designating the airline is maintaining and administering the standards set forth in Article (15) "Aviation Safety" and Article (16) "Aviation Security" of this Agreement.

3. When an airline has been so designated and authorized, it may begin

at any time to operate the agreed services in whole or in part, provided that a timetable is established in accordance with Article (18) "Timetable Submission" of this Agreement in respect of such services.

## ARTICLE 5
## REVOCATION OR SUSPENSION OF OPERATING AUTHORIZATIONS

1. The aeronautical authority of each Contracting Party shall, with respect to airlines designated by the other Contracting Party, have the right to revoke, suspend or limit the operating authorization where:

a) Substantial ownership and effective control of that airline are not vested in the Contracting Party designating the airline or its national or both; or the main principle of business is not located in its State territory.

b) Designated airline has failed to comply with the laws and regulations referred to in Article (9) "Application of Laws and Regulations" of this Agreement.

c) The other Contracting Party is not maintaining and administering the standards as set forth in Article (15) "Aviation Safety" and Article (16) "Aviation Security" of this Agreement.

2. Unless immediate action is essential to prevent further noncompliance with subparagraphs 1b of this Article, the rights established by this Article shall be exercised only after consultation with the aeronautical authority of the other Contracting Party, as provided for in Article (23) "Consultation and Amendment" of this Agreement.

3. Notwithstanding to paragraph 1 and 2 of this Article, each Contracting Party reserves the right, during a period of emergency, or in the interest of public safety, and with immediate effect, temporarily to restrict or prohibit flying over its State territory and landing on its airports with immediate notification to the other Contracting Party.

## ARTICLE 6
## EXEMPTION FROM CUSTOM AND OTHER DUTIES

Both Contracting Parties undertake to implement the exemptions from

duties and charges stipulated in the Chicago Convention, 1944 and its annexes and amendments thereto, which have been ratified by both Contracting Parties.

**ARTICLE 7**
**TARIFFS**

1. Each Contracting Party shall allow tariffs for air services to be established by each designated airline based upon commercial considerations in the marketplace. Intervention by the Contracting Parties shall be limited to:

(a) prevention of tariffs whose application constitutes anticompetitive behavior which has or is likely to or intended to have the effect of crippling a competitor or excluding a competitor from a route;

(b) protection of consumers from tariffs that are unreasonably high or restrictive due to the abuse of a dominant position; and

(c) protection of designated airlines from tariffs that are artificially low.

2. Tariffs for international air services between the territories of the States of the Contracting Parties shall not be required to be filed. Notwithstanding the foregoing, the designated airlines of the Contracting Parties shall continue to provide immediate access, on request, to information on historical, existing, and proposed tariffs to the aeronautical authorities of the Contracting Parties in a manner and format acceptable to those aeronautical authorities.

3. Neither Contracting Party shall take unilateral action to prevent the inauguration or continuation of a tariff proposed to be charged or charged by a designated airlines of either Contracting Party for international air services. If either Contracting Party believes that any such tariff is inconsistence with the considerations set forth in paragraph (1) of this Article, it shall request for consultations and notify the other Contracting Party of the reasons for its dissatisfaction as soon as possible. These consultations shall be held not later than thirty (30) days after receipt of the request, and the Contracting Parties shall cooperate in securing information necessary for reasoned resolution of the issue. If the Contracting Parties reach agreement with respect to a tariff for which a notice of dissatisfaction has been given, each Contracting Party shall use its best efforts to put that agreement into effect. Without such mutual agreement to the contrary, the tariff shall go into effect or continue in effect.

## ARTICLE 8
## CAPACITY

1. The designated airline of each Contracting Party shall have fair and equal opportunity to carry on the agreed services traffic embarked in the territory of the State of one Contracting Party and disembarked in the territory of the State of the other Contracting Party or vice versa. The designated airline of each Contracting Party in providing capacity for the carriage of traffic embarked in the territory of the State of the other Contracting Party shall take into consideration the primary interest of the designated airline of the other Contacting Party in such traffic so as not to affect unduly that interest of the latter airline.

2. The operation of agreed services provided by the designated airline of each Contracting Party shall be closely related to the requirements of the public for transportation on the specified routes, and each shall have as its primary objective the provision of capacity adequate to meet the demands to carry passengers, cargo and mail embarked or disembarked in the territory of the State of the Contracting Party which has designated the airline.

3. Provision for the carriage of passengers, baggage, cargo and mail embarked in the territory of the State of the other Contracting Party and disembarked at points in third countries on the specified routes or vice versa shall be made in accordance with the general principle that capacity shall be related to:

(a) The requirements of traffic embarked or disembarked in the territory of the State of the Contracting Party, which has designated the airline;

(b) The requirements of traffic of the area through which the airline passes, after taking account of other air services established by airlines of the States situated in the area.

## ARTICLE 9
## APPLICATION OF LAWS AND REGULATIONS

1. The laws and regulations of the State of one Contracting Party governing entry into and departure from its State territory of aircraft engaged in international air navigation or flights of such aircraft over territory of that State shall apply to the designated airline of the other Contracting Party.

2. The laws and regulations of the State of one Contracting Party governing entry into, sojourn in, and departure from its State territory of passengers, crew, baggage, cargo or mail, such as formalities regarding entry, exit, emigration and immigration, as well as customs, health and quarantine shall apply to passengers, crew, baggage, cargo or mail carried by the aircraft of the designated airline of the other Contracting Party while they are within the said territory.

3. Neither Contracting Party may grant any preference to its own airline with regard to the designated airline of the other Contracting Party in the application of the laws and regulations of the States of the Contracting Parties provided for in this Article.

## ARTICLE 10
## RECOGNITION OF CERTIFICATES AND LICENCES

1. Certificates of airworthiness, certificate of competency and licenses issued or rendered valid by one Contracting Party, and still in force, shall be recognized as valid by the other Contracting Party for the purpose of operating the routes and services provided for in this Agreement, provided that the requirements under which certificates or licenses were issued or rendered valid are equal to or above the minimum standards which are or may be established pursuant to the Convention.

2. Each Contracting Party reserves the right, to refuse to recognize, for the purpose of flights above its own State territory, certificates of competency and licenses granted to its own nationals or rendered valid for them by the other Contracting Party or by any other State.

## ARTICLE 11
## LEASING

1. Either Contracting Party may prevent the use of leased aircraft for services under this Agreement which does not comply with Article (15) (Aviation Safety) and Article (16) (Aviation Security) of this Agreement.

2. Subject to Paragraph 1 of this Article, the designated airlines of each Contracting Party may use aircraft leased from other airlines, provided all

participants in such arrangements hold the appropriate authority and meet the requirements applied to such arrangements.

3. Subject to Paragraph 1 of this Article, the designated airlines of each Contracting Party may use aircraft (or aircraft and crew) leased from any company, including other airlines, provided that this would not result in a lessor airline exercising traffic it does not have.

## ARTICLE 12
## SECURITY OF TRAVEL DOCUMENTS

Subject to the national laws and regulations of the States of both Contracting Parties, the Contracting Parties agree on the following:

a) To adopt measures to ensure the security of their passports and other travel documents.

b) To establish controls on the lawful creation, issuance, verifications and use of passports and other travel documents and identity documents issued by, or on behalf of that Contracting Party.

c) To establish or improve procedures to ensure that travel and identity documents issued by it are of such quality that they cannot easily be misused and cannot readily be unlawfully altered, replicated or issued.

d) To issue their passports and other travel documents in accordance with ICAO Travel Documents.

e) To exchange operational information regarding forged or counterfeit travel documents and to cooperate with the other to strengthen resistance to travel documents fraud, including the forgery or counterfeiting of travel documents, the use of forged or counterfeit travel documents, the use of valid travel documents by imposters, the misuse of authentic travel documents, by rightful holders in furtherance of the commission of an offence, the use of expired or revoked travel documents and the use of fraudulently obtained travel documents.

**ARTICLE 13**
**SAFEGUARDS**

1. The Contracting Parties agree that the following airline's practices may be regarded as possible unfair competitive practices which may merit closer examination:

a) Charging fares and rates on routes at levels which are, in the aggregate, insufficient to cover the costs of providing the services to which they relate;

b) The addition of excessive capacity or frequency of services;

c) The practices in question are sustained rather than temporary;

d) The practices in question which have a serious economic effect on, or cause significant damage to another airline;

e) The practices in question reflects of crippling, excluding or driving another airline from the market; and

f) Behavior indicating an abuse of dominant position on the route.

2. If the aeronautical authorities of one Contracting Party consider that an operation or operations intended or conducted by the designated airlines of the other Contracting Party may constitute unfair competitive behavior in accordance with the indicators listed in Paragraph 1 of this Article, they may request consultation in accordance with Article (23) "Consultation and Amendment" of this Agreement with a view to resolving the problem. Any such request shall be accompanied by notice of the reasons for the request, and the consultation shall begin within thirty (30) days of the request.

3. If the Contracting Parties fail to reach a resolution of the problem through consultation, either Contracting Party may invoke the dispute resolution mechanism under Article (24) "Settlement of Dispute" of this Agreement to resolve the dispute.

## ARTICLE 14
## INADMISSABLE AND UNDOCUMENTED PASSENGERS AND DEPORTEES

1. Each Contracting Party agree to establish effective border controls.

2. In this regard, each Contracting Party agree to implement the Standards and Recommended Practices of Annex (9) "Facilitation" to the Convention concerning inadmissible and undocumented passengers and deportees in order to enhance cooperation to combat illegal migration.

3. Pursuant to the objectives above, each Contracting Party agrees to issue or to accept, as the case may be, the letter relating to " fraudulent falsified or counterfeit travel documents or genuine documents presented by imposters set out in Appendix (b) to Annex (9) to the Convention, when taking action under relevant paragraph of Chapter (3) of the Annex regarding the seizure of fraudulent, falsified or counterfeit travel documents.

## ARTICLE 15
## AVIATION SAFETY

1. Each Contracting Party may request consultations at any time concerning safety standards in any area relating to aircrews, aircraft or their operation adopted by the other Contracting Party. Such consultations shall take place within thirty (30) days of that request.

2. If, following such consultations, one Contracting Party finds that the other Contracting Party does not effectively maintain and administer safety standards in any such area that are at least equal to the minimum standards established at that time pursuant to the Convention, the first Contracting Party shall notify the other Contracting Party of those findings and the steps considered necessary to conform with those minimum standards, and the other Contracting Party to take appropriate corrective action. Failure by the other Contracting Party to take appropriate action within fifteen (15) days or such longer period as may be agreed shall be grounds to suspend operating authorization.

3. Notwithstanding the obligation mentioned in Article (33) of the Convention, it is agreed that any aircraft operated by or, under a lease agreement, on behalf of the designated airline(s) of one Contracting Party on services to or from the territory of the State of the other Contracting Party, may, while within the territory of the State of this other Contracting Party be made the subject of

an examination by the authorized representatives of the other Contracting Party, on board and around the aircraft to check both the validity of the aircraft documents and those of its crew and the apparent condition of the aircraft and its equipment (in this Article called "ramp inspection"), provided this does not lead to unreasonable delay.

4. If any such ramp inspection or series of ramp inspections gives rise to:

a) Serious concerns that an aircraft or the operation of an aircraft does not comply with the minimum standards established at that time pursuant to the Convention; or

b) Serious concerns that there is a lack of effective maintenance and administration of safety standards established at that time pursuant to the Convention,

The Contracting Party carrying out the inspection shall, for the purposes of Article (33) of the Convention, be free to conclude that the requirements under which the certificate or licenses in respect of that aircraft or in respect of the crew of that aircraft had been issued or rendered valid or that the requirements under which that aircraft is operated are not equal to or above the minimum standards established pursuant to the Convention.

5. In the event that access for the purpose of undertaking a ramp inspection of aircraft operated by the designated airline of one Contacting Party in accordance with Paragraph (3) of this Article is denied by a representative of that airline, the other Contracting Party shall be free to infer that serious concerns of the type referred to in Paragraph (4) of this Article arise and draw the conclusions referred in that paragraph.

6. Each Contracting Party reserves the right to suspend or revoke the operating authorization of the designated airline of the other Contracting Party immediately in the event the first Contracting Party concludes, whether as a result of a ramp inspection, a series of ramp inspections, a denial of access for ramp inspection, consultation or otherwise, that immediate action is essential to the safety of an airline operation.

7. Any action taken by one Contracting Party in accordance with Paragraphs (2) or (6) of this Article shall be discontinued once the basis for the taking of that action ceases to exist.

## ARTICLE 16
## AVIATION SECURITY

1. Consistent with their rights and obligations under international law,

the Contracting Parties reaffirm that their obligation to each other to protect the security of civil aviation against acts of unlawful interference forms an integral part of this Agreement. Without limiting the generality of their rights and obligations under international law, the Contracting Parties shall in particular act in conformity with the provisions of the Convention on Offences and Certain Others Acts Committed on Board Aircraft, signed at Tokyo on 14 September 1963 , the Convention for the Suppression of Unlawful Seizure of Aircraft , signed at the Hague on 16 December 1970 and the Convention for the Suppression of Unlawful Acts against the Safety of Civil Aviation signed at Montreal on 23 September 1971, its Supplementary Protocol for the Suppression of Unlawful Acts of Violence at Airports Serving International Civil Aviation, signed at Montreal on 24 February 1988 as well as with any other convention and protocol relating to the security of civil aviation to which both Contracting Parties adhere.

2. The Contracting Parties shall provide upon request all necessary assistance to prevent acts of unlawful seizure of civil aircraft and other unlawful acts against the safety of such aircraft, their passengers and crew, airports and air navigation facilities, and any other threat to the security of civil aviation.

3. The Contracting Parties shall, in their mutual relations act in conformity with the aviation security provisions established by ICAO and designated as Annex to the Convention they shall require that operators of aircraft of their registry or operators of aircraft who have their principal place of business or permanent residence in the territory of their respective States act in conformity with such aviation security provisions. Each Contracting Party shall advise the other Contracting Party of any difference between its national laws, regulations and practices and the aviation security standards of the Annexes to the Convention. Either Contracting Party may request immediate consultation with the other Contracting Party at any time to discuss any such difference.

4. Each Contracting Party agrees that the operators shall be required to observe the aviation security provisions referred to in Paragraph (3) of this Article required by the other Contracting Party for entry into/departure from, or while within the territory of the State of that other Contracting Party. Each Contracting Party shall ensure that adequate measures are effectively applied within its territory of the State to protect the aircraft and to inspect passengers, crew, carry-on items, baggage, cargo and aircraft stores prior to and during boarding or loading. Each Contracting Party shall also give sympathetic consideration to any request from the other Contracting Party for reasonable special security measures to meet a particular threat.

5. When an incident or threat of an incident of unlawful seizure of civil

aircraft or other unlawful acts against the safety of such aircraft, their passengers and crew occurs, the aeronautical authorities of both Contracting Parties shall facilitate communication and other appropriate measures intended to terminate rapidly and safely such incident or threat thereof.

6. Each Contracting Party shall have the right, within sixty (60) days following notice for its aeronautical authorities to conduct an assessment in the territory of the State of the other Contracting Party of the security measures being carried out, or planned to be carried out, by aircraft operators in respect of flights arriving from, or departing to the territory of the State of the first Contracting Party. The administrative arrangements for the conduct of such assessments shall be agreed between the aeronautical authorities and implemented without delay so as to ensure that assessments will be conducted expeditiously.

7. When a Contracting Party has reasonable grounds to believe that other Contracting Party has departed from the provisions of this Article, the first Contracting Party may request consultations. Such consultations shall start within thirty (30) days of receipt of such a request from either Contracting Party. Failure to reach a satisfactory agreement within thirty (30) days from the start of consultation shall constitute grounds for withholding, revoking, suspending or imposing conditions on the authorizations of the airline (s) designated by the other Contracting Party. When justified by an emergency, or to prevent further non-compliance with the provisions of this Article, the first Contracting Party may take interim action at any time.

## ARTICLE 17
## COMMERCIAL ACTIVITIES

1. Subject to the laws and regulations of the State of each Contracting Party, each Contracting Party shall grant to the designated airline (s) of the other Contracting Party, the rights to sell and market international air services and related products in the territory of its own State including the rights to establish offices, both on-line and off-line.

2. The Contracting Parties agree, that Computer Reservation System (CRS) shall, in their respective State territories, be operated so, that:

a) The interests of consumers of air transport products are protected from any misuse of CRS information, including misleading information thereof, and

b) The CRS code of Conduct adopted by the ICAO is applied to the distribution of international passenger and cargo services products.

3. Each Contracting Party shall permit the designated airline(s) of the other Contracting Party to:

a) Bring into its State territory and maintain non-national personnel to perform managerial, commercial, technical, operational work for the provision of air transport services, consistent with the laws and regulations of the receiving State concerning entry, residence and employment; and

b) Use the services and personnel of any other organization company or airline operating in its State territory and authorized to provide such services.

4. Each Contracting Party shall permit the designated airline(s) of the other Contracting Party to pay for local expenses in its State territory, including purchases of fuel, in local currency or, at the option of the airlines in any freely convertible currency in accordance with the law of the Contracting Party.

5. Each Contracting Party shall permit the designated airline(s) of the other Contracting Party to convert and remit abroad to the State of carriers choice, on demand, all local revenues from the sale of air transport services, directly linked to air transport, in excess of sums locally disbursed, with conversion and remittance permitted, promptly without discrimination in respect of thereof at the rate of exchange applicable as of the date of the conversion and remittance.

## ARTICLE 18
## TIMETABLE SUBMISSION

As long in advance as practicable, but not less than thirty (30) days, before the introduction of an agreed service or any modification thereof, or within thirty (30) days after receipt of a request from the aeronautical authorities, the designated airline of one Contracting Party shall provide to the aeronautical authorities of the other Contracting Party information regarding the nature of service, time-tables, types of aircraft including the capacity provided on each of the specified routes and any further information as may be required to satisfy the aeronautical authorities of the other Contracting Party that the requirements of this Agreement are being duly observed.

## ARTICLE 19
## PROVISION OF STATISTICS

The aeronautical authorities of each Contracting Party shall provide to the aeronautical authorities of the other Contracting Party at their request such periodic or other statements of statistics as may be reasonably required. Such

statement shall include all information required to determine the amount of traffic carried by the designated airlines on the agreed services and the origins and destinations of such traffic.

## ARTICLE 20
## CONFORMITY WITH MULTILATERAL CONVENTION

In the event of a general multilateral air transport convention to which the Contracting Parties are or become parties entering into force, the provisions of such convention should prevail. Any discussion with a view to determining the extent to which this Agreement is terminated, superseded, amended or supplemented by the provisions of the multilateral convention shall take place in accordance with the relevant Articles of this Agreement.

## ARTICLE 21
## USER CHARGES

1. Each Contracting Party shall not impose or permit to be imposed on the designated airline (s) of the other Contracting Party user charges higher than those imposed on its own airline (s) operating similar international air services.

2. Each Contracting Party shall encourage consultation on user charges between its competent charging authorities of the State and airline (s) using the services and facilities provided by those charging authorities, where practicable through the designated airlines representatives organizations. Reasonable notice of any proposal for changes in user charges should be given to such users to enable them to express their views before changes are made. Each Contracting Party shall further encourage charging State authorities and such users to exchange appropriate information concerning user charges.

## ARTICLE 22
## ENVIRONMENTAL PROTECTION

Both Contracting Parties shall support the need to protect the environment by promoting the sustainable development of aviation. The Contracting Parties agree with regard to operations between their respective State territories to comply with Annex (16) to the Convention and the exiting ICAO policy and

guidance on environmental protection.

## ARTICLE 23
## CONSULTATION AND AMENDMENT

1. In a spirit of close co-operation the two Contracting Parties or their aeronautical authorities shall consult each other from time to time with a view to ensure the implementation of and satisfactory compliance with the provisions of this Agreement and its Annex thereto.

2. Such consultation shall begin within a period of thirty (30) days from the date of the request, unless this period is extended by the agreement of the aeronautical authorities of both Contracting Parties.

3. Each Contracting Party has the right at any time to request consultation with the Contracting Party to amend the provisions of this Agreement.

4. The amendments to this Agreement shall be made in the form of a separate protocol constituting its integral part and shall enter into force in accordance with the provision of Article (27) "Entry into Force" of this Agreement.

5. Notwithstanding the provisions of this Article, the amendments to the Route Schedule (Annex) attached to this Agreement may be agreed in writing through diplomatic channels between the aeronautical authorities of the Contracting Parties.

## ARTICLE 24
## SETTLEMENT OF DISPUTE

1. If any dispute arises between the Contracting Parties relating to the interpretation or application of this Agreement, the Contracting Parties shall endeavor to settle it by negotiation.

2. If the Contracting Parties fail to reach a settlement of the dispute by negotiation, they may agree to refer the dispute for decision to an arbitrator, or the dispute may at the request of either Contracting Party be submitted for decision to a tribunal of three arbitrators, one to be nominated by each Contracting Party and the third to be appointed by the two so nominated. Each of the Contracting Parties shall nominate an arbitrator within a period of sixty (60) days from the date of receipt by either Contracting Party from the other of a notice through diplomatic channels requesting arbitration of the dispute and the third arbitrator shall be appointed within a further period of thirty (30) days.

If either of the Contracting Parties fails to nominate an arbitrator within the period specified, or if the third arbitrator is not appointed within the period specified, the president of the Council of the ICAO may at the request of either Contracting Party appoint an arbitrator or arbitrators as the case requires. In any case, the third arbitrator shall be a national of a third State, shall act as President of the tribunal and shall determine the place where the arbitration will be held. If the President of the Council is a national of either Contracting Party or if he considers that he is a national of a State, which cannot be regarded as neutral in relation to the dispute, the most senior Vice President who is not disqualified on that ground shall make the appointment. The arbitral tribunal shall reach its decision by a majority of votes.

3. Each Contracting Party shall bear the costs of the arbitrator it has nominated as well as of its representation in the arbitral proceeding. The costs of the President and any other costs shall be born in equal parts by the Contracting Parties.

4. The Contracting Parties undertake to comply with any decision given under Paragraph (2) of this Article.

5. If and as long as either Contracting Party fails to comply with any decision under Paragraph (2) of this Article, the other Contracting Party may limit, withhold or revoke privileges, which it has granted by virtue of this Agreement to the Contracting Party in default or to a designated airline in default.

## ARTICLE 25
## TERMINATION

1. Either Contracting Party may, at any time, give notice in writing through diplomatic channels to the other Contracting Party of its decision to terminate this Agreement. Such notice shall simultaneously be communicated to the ICAO.

2. In such case this Agreement shall terminate twelve (12) months after the date of receipt of the notice by the other Contracting Party, unless the notice to terminate is withdrawn by mutual agreement before the expiry of this period. In the absence of acknowledgement of receipt by the other Contracting Party, notice shall be deemed to have been received fourteen (14) days after the receipt of this notice by the ICAO.

**ARTICLE 26**
**REGISTRATION WITH ICAO**

This Agreement and any amendments thereto shall be registered with the International Civil Aviation Organization.

**ARTICLE 27**
**ENTRY INTO FORCE**

This Agreement shall enter into force thirty (30) days after the receipt of the last written notification by which Contracting Parties inform each other through diplomatic channels that their respective legal requirements for the entry into force of this Agreement have been complied with.

IN WITNESS WHEREOF, the undersigned, being duly authorized by their respective Cabinet of Ministers and Government, have signed this Agreement.

Done at Manama on 21st of April 2025 in duplicate in Kyrgyz, Russian, Arabic, and English languages, all texts being equally authentic. In the case of any divergence in interpretation, the English text shall prevail.

| FOR THE GOVERNMENT OF KINGDOM OF BAHRAIN | FOR THE CABINET OF MINISTERS OF THE KYRGYZ REPUBLIC |
|---|---|

## ANNEX
## ROUTES SCHEDULE
## SCHEDULE 1

Routes to be operated by the designated airline(s) of the Kingdom of Bahrain:

| From | To | Intermediate Points | Points Beyond |
|---|---|---|---|
| Points in the Kingdom of Bahrain | Points in the Kyrgyz Republic | Any Points | Any Points |

## SCHEDULE 2

Routes to be operated by the designated airline(s) of the Kyrgyz Republic:

| From | To | Intermediate Points | Points Beyond |
|---|---|---|---|
| Points in the Kyrgyz Republic | Points in the Kingdom of Bahrain | Any Points | Any Points |

## قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٦
## بإصدار قانون المعاملات المضمونة

**نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.**

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١، وتعديلاته،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،

وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧، وتعديلاته،

وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦، وتعديلاته،

وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١، المُعدل بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،

وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،

وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاته،

وعلى قانون التسجيل العقاري الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ بشأن تنازع القوانين في المسائل المدنية والتجارية ذات العنصر الأجنبي،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري، وتعديلاته،

وعلى قانون تنظيم القطاع العقاري الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧، المُعدل بالمرسوم بقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٢،

وعلى قانون إعادة التنظيم والإفلاس الصادر بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨، المُعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٠،

وعلى قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٨، المُعدل بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١،

وعلى قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

**المادة الأولى**

يُعمل بأحكام قانون المعاملات المضمونة المرافق لهذا القانون.

**المادة الثانية**

تسري بشأن حق الضمان أحكام قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧، والقانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١، وقانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون المرافق وبما لا يتعارض مع أحكامه.

**المادة الثالثة**

يصدر الوزير المعني بشئون التجارة أو أي وزير آخر يصدر بتسميته مرسوم - بعد موافقة مجلس الوزراء - اللائحة التنفيذية للقانون المرافق، وذلك خلال ثمانية أشهر من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**المادة الرابعة**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كُلٌّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من أول الشهر التالي لمضي اثني عشر شهراً على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**ملك مملكة البحرين**

**حمد بن عيسى آل خليفة**

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٩ شعبان ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٨ يناير ٢٠٢٦م

## قانون المعاملات المضمونة

### الفصل الأول
### أحكام عامة
### مادة (١)
### تعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتضِ سياقُ النص خلافَ ذلك:

**الوزير:** الوزير المعني بشئون التجارة أو أي وزير آخر يصدر بتسميته مرسوم.

**حق الضمان:** حق يتم إنشاؤه بموجب عقد ضمان بُغية ضمان أداء التزام معين، وذلك حتى وإن لم يصفه الأطراف صراحة كحق ضمان.

**المضمون عنه:** الشخص المدين بالالتزام المضمون.

**المضمون له:** الدائن المستفيد من حق الضمان.

**الضامن:** الشخص صاحب الحق أو السلطة في التصرف في الضمانة لضمان التزاماته أو التزامات الغير.

**مكان الضامن:** الدولة التي يقع فيها مركز أعمال الضامن، أو الدولة التي تُباشر فيها الإدارة المركزية له إذا كان لديه مركز أعمال في أكثر من دولة، أو الدولة التي يقع فيها محل إقامته المعتاد إذا لم يكن لديه مركز أعمال.

**الضمانة:** مال منقول مادي أو معنوي سواء كان حالياً أو مستقبلياً والذي ينشأ عليه حق الضمان، ويشمل ذلك المخزون والذمم المدينة.

**العوائد:** البدل العيني أو النقدي المتحصل من التصرف بالضمانة أو الانتفاع بها أو استبدالها بغيرها، ومنافعها ونتاجها وثمارها، بما في ذلك التعويض عن النقص في قيمتها أو تلفها أو أي تعويض آخر.

**المخزون:** البضائع والمواد الأولية والمواد التي تكون قيد التصنيع أو التحويل، والتي يحتفظ بها الضامن ضمن السياق المعتاد لأعماله لغايات البيع والتأجير.

**سجل الإشعار أو السجل:** سجل الإشعار المخصص لتسجيل حقوق الضمان والمُنشأ وفقاً لأحكام المادة (٧) من هذا القانون.

**الذمم المدينة:** مبالغ مالية للضامن في ذمة الغير، ولا يشمل ذلك الحق في الدفعات المالية المثبتة في السندات القابلة للتظهير أو الحق في الدفعات المودعة في الحسابات لدى المؤسسات المالية أو الحق في الدفعات بموجب الأوراق المالية.

**مادة (٢)**

**أهداف القانون**

يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يأتي:

١- الاعتراف بحقوق الضمان على الأموال المنقولة دون اشتراط نقل حيازتها.

٢- التمكين من إنشاء حقوق ضمان على الأموال المنقولة بطريقة بسيطة وغير معقدة.

٣- التشجيع على استخدام القيمة الكاملة للأموال المنقولة في إنشاء حقوق الضمان بما في ذلك الأموال الحالية والمستقبلية، وكذلك إنشاء حقوق ضمان على ذات الأموال لدائنين مختلفين.

٤- تيسير إنفاذ حقوق الضمان على نحو عادل ومنصف، وتمكين المضمون لهم من استيفاء كامل حقوقهم.

**مادة (٣)**

**نطـاق التطبيق**

أ- مع مراعاة الفقرة (ج) من هذه المادة، تكون الضمانة أية أموال منقولة مادية أو معنوية، وسواء كانت حالية أو مستقبلية، بما في ذلك ما يأتي:

١- الذمم المدينة.

٢- الحسابات لدى المؤسسات المالية.

٣- الأوراق المالية.

٤- السندات والصكوك القابلة للتداول التي تثبت استحقاق مبلغ أو ملكية بضائع، بما في ذلك الأوراق التجارية وشهادات الإيداع البنكية ووثائق الشحن وسندات إيداع البضائع.

٥- المعدات وأدوات العمل.

٦- حقوق الملكية الفكرية التي يجوز التصرف فيها وفقاً للتشريعات المنظمة لها.

٧- العناصر المادية والمعنوية للمحل التجاري.

٨- المخزون.

٩- المحاصيل الزراعية والحيوانات ومنتجاتها.

١٠- العقار بالتخصيص، وهو كل منقول يضعه صاحبه في عقار يملكه، رصداً على خدمة هذا العقار أو استغلاله، ويمكن فصله عنه دون تلفه أو هلاكه.

١١- الأموال المنقولة التي تتطلب التشريعات النافذة تسجيل حقوق الضمان التي ترد عليها في سجلات خاصة. وتحدد اللائحة التنفيذية، بعد أخذ رأي الجهات المعنية بالسجلات الخاصة، القواعد والإجراءات المُنظمة لتنسيق تسجيل أو قيد حقوق الضمان الواردة على تلك الأموال المنقولة بين السجلات الخاصة وسجل الإشعار، متضمنةً طرق ووسائل نقل وتبادل المعلومات والبيانات الواردة بين تلك السجلات.

١٢- الأموال المملوكة على الشيوع بشرط موافقة جميع الملاك على إنشاء حق الضمان.

ب-لا يجوز أن يكون محلاً للضمان في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون أي مما يأتي:

١- النفقات والأجور والرواتب والتعويضات العمالية.

٢- الأموال العامة وأموال الوقف.

٣- الحقوق المستقبلية المُتعلقة بالميراث والوصية.

ج- يصدر الوزير قراراً يتضمن تحديد الأموال المنقولة التي يجوز أن تكون كضمانة في تطبيق أحكام هذا القانون، ويُراعى في ذلك توفر الترتيبات الفنية والاستعدادات التقنية واستكمال الإجراءات والتدابير اللازمة وتشجيع توفير الائتمان المضمون والحد من الممارسات الضارة بحقوق الضمان. ويجوز أن يتضمن القرار تحديد قطاعات اقتصادية معينة والتي يكون من الجائز جعل الأموال المنقولة المتعامل بها في ذلك القطاع كضمانة.

واستثناءً من ذلك، يصدر محافظ مصرف البحرين المركزي قراراً بتحديد أنواع الحسابات لدى المؤسسات المالية والأوراق المالية التي يجوز أن تكون كضمانة، والاشتراطات والآليات التنظيمية المتعلقة بإنشاء حق الضمان عليها، ونفاذ حق الضمان على عوائدها، والحق في استعمال الضمانة وإدارتها، وحقوق الأولوية، وشروط وإجراءات ونطاق الحق في إجراء المقاصة، والضمانة التي يجوز التنفيذ عليها بغير الطريق القضائي وإجراءاته، وانقضاء حق الضمان.

ويحدد القراران المدة التي يجوز خلالها للدائنين المرتهنين والدائنين المضمونين، بموجب أي رهن أو اتفاق ضمان على منقول سابق على صدورهما، تسجيل حقوقهم في السجل. وتحدد مرتبة أولوية الحقوق التي يتم تسجيلها في السجل خلال المدة التي يحددها القراران، من تاريخ نفاذها في مواجهة الغير وفقاً للقوانين التي نشأت بموجبها، وفي الأحوال التي لم تحدد فيها تلك القوانين تاريخاً لنفاذها في مواجهة الغير، تحدد مرتبة أولوية الحقوق وفقاً لتاريخ تسجيلها في السجل.

**مادة (٤)**

**مُراعاة حسن النية والمعقولية التجارية**

يجب على كل شخص مباشرة حقوقه والوفاء بالتزاماته المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون بمراعاة مقتضيات حسن النية وشرف التعامل وأن يُجري التصرف بطريقة معقولة تجارياً (Commercially Reasonable).

**مادة (٥)**

**واجب الإفصاح**

على الضامن أن يفصح كتابةً عند إبرام عقد الضمان عن أية حقوق قائمة على الضمانة وبيان حقيقتها ووضعها.

ويجب عليه أن يخطر المضمون له فوراً بكل ما يؤثر على حق الضمان، من غصب أو تعرض أو ضرر أو حجز تحفظي أو تنفيذي أو تجميد.

**الفصل الثاني**

**إنشاء حق الضمان ونفاذه وقواعد الأولوية فيه**

**مادة (٦)**

**إنشاء حق الضمان**

أ- يشترط لإنشاء حق الضمان ونفاذه بين أطرافه ما يأتي:

١- أن يكون عقد الضمان مكتوباً على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

٢- أن يكون الضامن مالكاً للضمانة أو مخولاً بإنشاء حق الضمان عليها. ومع ذلك يجوز أن يرد عقد الضمان على الأموال المستقبلية، وفي هذه الحالة ينشأ حق الضمان على الأموال المستقبلية من تاريخ العقد. ويتصل حق الضمان بتلك الأموال المستقبلية باعتبارها ضمانة من تاريخ اكتساب الضامن ملكيتها أو سلطة التصرف فيها.

٣- أن يشمل عقد الضمان وصفاً كافياً للضمانة يجعلها محددة أو قابلة للتحديد، ويجوز أن تكون موصوفة وصفاً عاماً يشمل جميع أموال الضامن المنقولة أو أمواله المنقولة من فئة ما. كما يجوز أن تكون الضمانة موصوفة وصفاً محدداً بأية صيغة أو إجراء لتخصيصها أو حسابها أو تمييزها عن مثيلاتها.

٤- أن يشمل عقد الضمان وصفاً كافياً للالتزام المضمون يجعله قابلاً للتحديد، ويعتبر وصف الالتزام المضمون كافياً في أي من الأحوال الآتية:

أ) إذا وُضع حدٌ أقصى للالتزام المضمون.

ب) إذا تضمن وصف الالتزام المضمون عبارة جميع الالتزامات المستحقة على المضمون عنه للمضمون له في أي وقت، بما في ذلك الالتزامات الناشئة بعد نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير.

٥- أن يؤدي المضمون له المقابل المتفق عليه في عقد الضمان أو أن يلتزم بأدائه كاملاً. ويجوز أن يكون المقابل الذي يؤديه المضمون له قابلاً للتجديد بطبيعته كالالتزامات الناشئة عن التمويل المستقبلي (Future Advance) والتسهيلات التمويلية المتجددة (Revolving Loan Facility)، وفي هذه الحالة يكون حق الضمان شاملاً للمقابل المتجدد الذي يؤديه المضمون له.

ب-يكفل حق الضمان التزاماً واحداً أو أكثر من أي نوع، سواءً كان حالاً أو مستقبلاً، معيناً أو قابلاً للتعيين، منجزاً أو مُعلقاً على شرط، ثابتاً أو مُتغيراً. ويجوز أن يضمن حق الضمان الالتزامات المستقبلية.

ج- يجوز أن يتضمن عقد الضمان الاتفاق على عدم جواز إنشاء حق ضمان لاحق على ذات الضمانة (negative pledge).

**مادة (٧)**

**سجل الإشعار**

أ- يُنشأ سجل إلكتروني لتسجيل الإشعارات بحقوق الضمان، وتضع اللائحة التنفيذية، بعد أخذ رأي مصرف البحرين المركزي والجهات الأخرى ذات العلاقة، قواعد تنظيم السجل وعلى الأخص الأحكام المتعلقة بإجراءات وشروط تسجيل الإشعار والإخطار به والاتفاقات المنصوص عليها في عقد الضمان المتعلقة بعدم إنشاء حق ضمان لاحق على ذات الضمانة، وحالات رفض التسجيل أو رفض طلب البحث في السجل، والمعلومات الخاصة بهوية طالب التسجيل والضامن والمضمون عنه والمضمون له والحائز والمدين بالذمم المدينة، واللغات التي يجوز استعمالها لتسجيل الإشعار، ومدة نفاذ تسجيل الإشعار وتجديده، والآلية المتعلقة بتعديل أو إلغاء تسجيل الإشعار أو تصحيحه، وواجب المحافظة على سلامة المعلومات الواردة في السجل، وتصحيح الأخطاء في المعلومات المدرجة فيه، ورسوم تسجيل الإشعار والبحث.

ب- يصدر مرسوم بتحديد الجهة التي تتولى إمساك وإدارة سجل الإشعار.

ج- يجوز للجمهور الاطلاع على المعلومات الواردة في سجل الإشعار وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية، ويجوز لذوي الشأن تقديم طلب للحصول على تقرير ورقي أو إلكتروني يتضمن المعلومات الواردة في السجل، ويكون لهذا التقرير بعد اعتماده من الجهة التي تتولى إمساك وإدارة السجل حجية على الكافة في إثبات تاريخ تسجيل الإشعار ووقته وأية معلومات تم تسجيلها، وتُنظم اللائحة شروط الحصول على التقرير.

د- يجوز لوزير أو رئيس الجهة المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة، بالتنسيق مع مصرف البحرين المركزي وبعد موافقة مجلس الوزراء، أن يُسند إمساك وإدارة السجل وتشغيله إلى جهة خاصة أو أكثر ممن تتوفر لديها الإمكانيات الفنية اللازمة.

هـ- تكون مسئولية التدقيق والتأكد من صحة ودقة المعلومات عند تسجيل الإشعار على عاتق طالب التسجيل. ولا يجوز للجهة التي تتولى إمساك وإدارة السجل، أو أي من مسئوليها أو موظفيها التدقيق في تسجيل الإشعار، ولا تكون هذه الجهة مسئولة عن صحة أو دقة المعلومات الواردة في الإشعار.

**مادة (٨)**

**طرق نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير**

ينفذ حق الضمان في مواجهة الغير بأي من الطرق الآتية:

١- تسجيل إشعار في السجل. ويجوز استثناءً تسجيل الإشعار قبل إبرام عقد الضمان شريطة الحصول على الموافقة الخطية من الضامن، على أن يتم إبرام عقد الضمان خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الإشعار. وينفذ حق الضمان بالنسبة للأموال المستقبلية من تاريخ تسجيل الإشعار بغض النظر عن تاريخ اتصال حق الضمان بتلك الأموال المستقبلية باعتبارها ضمانة.

٢- تسجيل إشعار في السجل بشأن عقد الضمان المتضمن شرط نقل الحيازة، وذلك لتحديد مرتبة أولوية المضمون له بحسب تاريخ ووقت تسجيل الإشعار شريطة تسليم حيازة الضمانة للمضمون له وأن يكون عقد الضمان ثابت التاريخ.

ويلتزم المضمون له بأداء رسوم تسجيل الإشعار في السجل ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

**مادة (٩)**

**الآثار المترتبة على نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير**

أ- يترتب على نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير أولوية المضمون لهم في التقدم على غيرهم من الدائنين غير المضمون لهم في استيفاء حقوقهم من الضمانة، وذلك بحسب أولوية كل منهم. وتحدد الأولوية بناءً على تاريخ ووقت نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير.

ب-تكون للحقوق المبينة في البنود التالية دون غيرها الأولوية في المرتبة على الضمانة بحسب الترتيب الآتي:

١- المصروفات القضائية التي أُنفقت في حفظ الضمانة وبيعها وتوزيع حصيلة بيعها، وتستوفى قبل أي حق آخر، وتتقدم مصروفات بيع الضمانة على مصروفات إجراءات توزيع حصيلة بيعها.

٢- المبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم وأية حقوق أخرى من أي نوع كانت، والتي ترتبط مباشرة بالضمانة، ويكون لها امتياز بالشروط المقررة في القوانين والقرارات والأنظمة الصادرة في هذا الشأن.

٣- المبالغ التي صُرفت في حفظ الضمانة وما يلزم لها من إصلاح، وفي حال تعدد هذه المبالغ فيقدم بعضها على بعض بحسب الترتيب العكسي لتواريخ صرفها.

٤- المبالغ المصروفة على تحسين الضمانة بما يحقق زيادة في قيمتها أو في عوائدها.

ج- تمتد أولوية حق الضمان إلى الالتزامات المضمونة كافة، بما في ذلك الالتزامات المترتبة بعد صيرورة حق الضمان نافذاً في مواجهة الغير.

د- تشمل أولوية حق الضمان كامل الأموال المنقولة التي تشكل الضمانة والموصوفة في الإشعار المسجل.

هـ- لا أثر لعلم المضمون له بوجود حق ضمان منافس لحقه، على ترتيب أولوية حق الضمان المسجل بموجب أحكام هذا القانون.

**مادة (١٠)**

**الحفاظ على الضمانة**

على حائز الضمانة بذل عناية الشخص المعتاد في حفظها بما يتناسب مع طبيعتها ما لم يكن هناك اتفاق على بذل عناية خاصة، ويكون مسئولاً عن هلاك الضمانة أو تلفها ما لم يثبت أن ذلك بسبب أجنبي لا يد له فيه.

ويلتزم المضمون له الحائز برد الضمانة إلى الضامن فور انقضاء حق الضمان.

**مادة (١١)**

**حقوق المضمون له**

أ- يكون للمضمون له حائز الضمانة الحقوق الآتية:

١- استرداد المصاريف المعقولة التي تكبدها في سبيل المحافظة على الضمانة.

٢- استخدام الضمانة بشكل معقول، واستخدام العوائد التي تنتج عن ذلك لسداد الالتزام المضمون.

ب- يكون للمضمون له حق معاينة الضمانة عندما تكون في حيازة الضامن أو أي مضمون له آخر حائز للضمانة أو أي شخص آخر نيابة عن أي منهما. ويتحمل طالب المعاينة أية مصاريف قد تنشأ عن المعاينة، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

**مادة (١٢)**

**الحق في استعمال الضمانة وإدارتها**

للضامن الحائز الحق في استعمال الضمانة وإدارتها وفقاً لطبيعتها وبحسب المألوف والمعتاد وما جرى عليه العرف في ذلك، وله الحق في قبض كافة عوائدها، ما لم ينص عقد الضمان على خلاف ذلك.

**مادة (١٣)**

**الحق في الحصول على المعلومات**

للمضمون عنه والضامن الحق في طلب الحصول على أية معلومات تتعلق بمقدار الالتزامات المضمونة من المضمون له، وعن الضمانة إن كان المضمون له حائزاً لها.

ويكون للمضمون له غير الحائز للضمانة الحق في طلب الحصول على أي معلومات عن الضمانة من الحائز لها.

ويجب على الملزم بتوفير تلك المعلومات تقديمها خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام من تسلمه الطلب، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

**مادة (١٤)**

**تسجيل إشعار الحجز على الضمانة**

في حال صدور أمر أو حكم بتوقيع حجز تحفظي أو تنفيذي على الضمانة، فعلى من صدر الأمر أو الحكم لمصلحته أن يقوم بتسجيل إشعار وفق أحكام هذا القانون لتحديد الأولوية في إنفاذ الحقوق المُقررة في الأمر أو الحكم على الضمانة.

**مادة (١٥)**

**إلغاء الإشعار**

أ- يُلغى الإشعار تلقائياً في الحالات الآتية:

١- إذا صدر حكم بشطبه من السجل.

٢- إذا هلكت الضمانة.

٣- إذا لم يتم إبرام عقد الضمان خلال المدة المقررة طبقاً للبند (١) من الفقرة الأولى من المادة (٨) من هذا القانون.

ب- يلتزم المضمون له بإلغاء الإشعار في الحالات الآتية:

١- إذا اتفق المضمون له مع الضامن على شطب الإشعار.

٢- إذا انقضى حق الضمان نتيجة تنفيذ كامل الالتزام المضمون بموجب عقد الضمان أو لأي سبب قبل انتهاء المدة المحددة في سجل الإشعار.

ج- على المضمون له إلغاء الإشعار وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تحقق إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة، ما لم ينص عقد الضمان على مدة أخرى. ويكون المضمون له مسئولاً عن تعويض الضامن عن أي ضرر يلحق به إذا لم يقم بإلغاء الإشعار خلال المدة المشار إليها.

د- لا يُلغى الإشعار إلا بموافقة خطية من جميع المضمون لهم الذين لهم حقوق سارية بموجب ذات عقد الضمان.

**مادة (١٦)**

**عدم نفاذ التصرفات في حق المضمون له**

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٢) من هذا القانون، لا ينفذ أي تصرف يرد على الضمانة كبيعها أو تأجيرها أو الترخيص باستعمالها أو استغلالها، في مواجهة المضمون له ما لم يوافق على ذلك التصرف.

**مادة (١٧)**

**الحقوق الشخصية أو العينية الضامنة للوفاء بالالتزام**

للمضمون له الذي له حق ضمان يرد على ذمة مدينة أو منقول معنوي أو صكوك قابلة للتداول، التمسك بأي حق شخصي أو حق عيني للضامن على تلك الضمانة بما يضمن الوفاء بالالتزام دون الحاجة إلى اتخاذ إجراء قانوني جديد. وإذا كان ذلك الحق غير قابل للانتقال وفقاً للقانون الذي يسري بشأنه إلا باتخاذ إجراء جديد، وجب على الضامن اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل ذلك الحق للمضمون له.

**مادة (١٨)**

**أولوية الحق في إجراء المقاصة**

يكون لحق المقاصة بالنسبة للحسابات لدى المؤسسات المالية بناء على اتفاق سابق، أولوية على أي حق ضمان آخر.

**مادة (١٩)**

**الأولوية على المحاصيل الزراعية**

إذا كان الضامن حائزاً لعقار لاستغلاله في زراعة محاصيل زراعية، فإن حق الضمان الذي يتم إنشاؤه على المحاصيل المزروعة في ذلك العقار، والذي تم نفاذه في مواجهة الغير وفق أحكام هذا القانون، يتقدم على أي رهن عقاري أو حق آخر واقع على ذلك العقار.

**مادة (٢٠)**

**العقار بالتخصيص**

يجوز إنشاء حق الضمان على العقار بالتخصيص، وفي هذه الحالة يتقدم هذا الحق على الرهونات الواقعة على العقار شريطة تسجيله في سجل الإشعار وقيده في السجل العقاري، وفي حال وجود أية رهونات سابقة على ذلك العقار يُشترط الموافقة الكتابية للدائنين المرتهنين.

وإذا أصبحت الضمانة عقاراً بالتخصيص يجب على الضامن مباشرةً قيد حق الضمان في السجل العقاري وإخطار المضمون له بذلك، ويستمر نفاذ حق الضمان تجاه الغير ويتقدم على أي رهن واقع على العقار الذي خصصت الضمانة لمنفعته سواء كان الرهن سابقاً أو لاحقاً على حق الضمان.

**مادة (٢١)**

**الأموال المادية المُختلطة**

في حال اختلطت الضمانة بأموال أخرى فإن حق الضمان يمتد إلى الأموال المادية المختلطة تلقائياً وذلك في حدود مقدار الضمانة التي اختلط بها فعلياً، أو بما يساوي قيمة الضمانة إذا تحولت إلى منتج آخر وأصبحت جزءاً منه.

وإذا تعددت حقوق الضمان النافذة في مواجهة الغير على أموال مادية مختلطة تحولت إلى منتج آخر وأصبحت جزءاً منه، تكون أولوية حقوق الضمان في المنتج وفقاً للأولوية المقررة قبل أن تصبح الضمانة جزءاً من المنتج.

**مادة (٢٢)**

**حق المشتري أو المستأجر من المخزون في السياق المعتاد للأعمال**

يكتسب المشتري أو المستأجر – بحسب الأحوال – حقه في المنقول الذي اشتراه أو استأجره من المخزون في السياق المعتاد لأعمال الضامن خالصاً من حقوق الضمان الواردة عليه، ولو كانت هذه الحقوق نافذة في مواجهة الغير وكان المشتري أو المستأجر يعلم وقت شراء أو استئجار المنقول أنه مثقل بحق الضمان.

ويسري حكم الفقرة السابقة على المنقول الذي يتم الترخيص باستعماله أو استغلاله من المخزون في السياق المعتاد لأعمال الضامن.

**مادة (٢٣)**

**الأموال المستقبلية التي يرد عليها حق الضمان**

يبدأ احتساب مرتبة حق المضمون له في الأموال المستقبلية التي يرد عليها حق الضمان من وقت نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير، ولا يؤثر في تحديد الأولوية تاريخ اكتساب الضامن ملكية الضمانة أو سلطة التصرف فيها.

**مادة (٢٤)**

**حق الضمان الناشئ بسبب تمويل شراء المنقولات**

يكون لحق الضمان الناشئ بسبب تمويل شراء منقولات، أولوية على حقوق الضمان الواردة على الأموال المستقبلية النافذة في تاريخ سابق فيما يتعلق بتلك المنقولات.

**مادة (٢٥)**

**حق الضمان الناشئ بسبب تمويل شراء المخزون**

يمتد حق الضمان الوارد على المخزون بسبب تمويل شرائه، إلى الذمم المدينة بالنسبة لعوائد ذلك المخزون.

ولا يترتب على امتداد حق الضمان إلى الذمم المدينة بالنسبة لعوائد المخزون أولوية على حقوق الضمان المسجلة في سجل الإشعار بتاريخ سابق.

**مادة (٢٦)**

**نفاذ حق الضمان على العوائد**

ينفذ حق الضمان في مواجهة الغير تلقائياً على العوائد القابلة للتحديد ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، ويحتفظ المضمون له بذات مرتبته في الأولوية على العوائد إذا كانت العوائد عبارة عن نقود أو صكوك قابلة للتداول أو ذمم مدينة.

وإذا كانت العوائد من غير النقود أو الصكوك القابلة للتداول أو الذمم المدينة، وجب لاستمرار نفاذ حق الضمان عليها والاحتفاظ بمرتبة الأولوية أن يكون من الممكن تحديد تلك العوائد وأن تُتخذ بشأنها إحدى طرق النفاذ المنصوص عليها في هذا القانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشوء العوائد.

**مادة (٢٧)**

**التنازل عن مرتبة الأولوية**

للمضمون له التنازل خطياً عن مرتبة الأولوية المقررة له وفقاً لأحكام هذا القانون، شريطة أن يتم التنازل في حدود حقوقه المضمونة وألا يؤثر ذلك على حقوق المضمون لهم الآخرين.

ويجوز تسجيل إشعار التنازل عن مرتبة الأولوية باعتبارها تعديلاً للإشعار، ولا يؤثر عدم تسجيل إشعار التعديل على نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير أو أولوية المضمون لهم الآخرين.

**مادة (٢٨)**

**أثر الإفلاس على مرتبة حق الضمان**

يحتفظ المضمون له بمرتبة الأولوية في حق الضمان النافذ في مواجهة الغير في حال الإفلاس أو أي إجراءات مماثلة، ما لم تنص أحكام القوانين المنظمة لتلك الإجراءات على تعديل مرتبته.

**الفصل الثالث**

**الأحكام الخاصة بالذمم المدينة**

**مادة (٢٩)**

**القيود العقدية على إنشاء حق الضمان على الذمم المدينة**

فيما يتعلق بالذمم المدنية الناشئة عن عقد توريد أو تأجير سلع أو خدمات غير مالية أو عقد تشييد أو بيع أو تأجير مال غير منقول أو عقد بيع أو تأجير أو الترخيص باستخدام الملكية الفكرية أو سداد التزامات خاصة بمعاملات بطاقات ائتمان أو صافي رصيد القيم المحتسبة أو المقدرة الناتجة عن إنهاء كافة المعاملات القائمة الناشئة عن عقود مالية مؤهلة خاضعة لاتفاقية مقاصة (Netting Agreement) بين أكثر من طرفين، فإنه لا يؤثر على صحة إنشاء حق الضمان على الذمم المدينة أو نفاذه، أي شرط في تلك العقود يقيد حق الضامن في إنشائه ابتداءً، ولو علم به المضمون له، ومع ذلك يحق للطرف الذي اشترط القيد لمصلحته الرجوع على الضامن للمطالبة بحقوقه.

**مادة (٣٠)**

**إنشاء حق الضمان على الذمة المدينة**

يتعين على الضامن وقت إبرام عقد الضمان الذي ينشأ بموجبه حق ضمان على ذمة مدينة، الإقرار بأن المدين بالذمة المدينة ليس له أي دفوع يحتج بها أو حقوق مقاصة، ولا يُعد الضامن في هذه الحالة مقراً بمقدرة المدين بالذمة المدينة على السداد أو بأنه سوف يكون قادراً على ذلك.

ويجوز للضامن أو المضمون له أو لكليهما توجيه إخطار للمدين بالذمة المدينة بحق الضمان المسجل في سجل الإشعار على تلك الذمة المدينة، ويجوز أن يكون الإخطار بحق الضمان متعلقاً بذمة مدينة تنشأ بعد توجيه الإخطار.

ويكون الإخطار بحق الضمان على الذمة المدينة بلغة العقد المنشئ للذمة المدينة أو لغة أخرى يتوقع علم المدين بالذمة المدينة بها، كما يجب أن يتضمن الإخطار بياناً للمضمون لهُ وتحديداً للذمة المدينة محل حق الضمان على نحو معقول.

ولا يمس إنشاء حق الضمان على الذمة المدينة بحقوق والتزامات المدين بالذمة المدينة، بما في ذلك شروط السداد المنصوص عليها في العقد المنشئ للذمة المدينة، ما لم يوافق المدين بالذمة المدينة على ذلك.

**مادة (٣١)**

**التنفيذ على الذمة المدينة**

في حال كان حق الضمان وارداً على ذمة مدينة، للمضمون له إذا لم يقم المضمون عنه بتنفيذ التزاماته الناشئة عن حق الضمان أو الوفاء بدينه المضمون عند حلول أجله، الحق في تحصيل مدفوعات من المدين بالذمة المدينة بغير الطريق القضائي عن طريق توجيه إخطار بتعليمات السداد.

ويجوز للمضمون له بموافقة الضامن والمضمون عنه تحصيل المدفوعات من المدين بالذمة المدينة، ولو كان ذلك قبل إخلال المضمون عنه أو حلول أجل الوفاء، بشرط حلول ميعاد سداد المدفوعات بالنسبة للمدين بالذمة المدينة.

ويكون الإخطار بتعليمات السداد بلغة العقد المنشئ للذمة المدينة أو لغة أخرى يتوقع علم المدين بالذمة المدينة بها، كما يجب أن يتضمن الإخطار بيان المضمون لهُ وتحديداً للذمة المدينة محل حق الضمان على نحو معقول.

ويجوز بموجب الإخطار بتعليمات السداد تغيير الشخص أو العنوان أو الحساب الذي يجب على المدين بالذمة المدينة أن يسدد له، غير أنه لا يجوز تغيير أي من الآتي:

١- عملة السداد المنصوص عليها في العقد الذي نشأت عنه الذمة المدينة.

٢- الدولة التي يجب السداد فيها والمحددة في العقد المنشئ للذمة المدينة، لتصبح دولة أخرى خلافاً للدولة التي يكون فيها مكان المدين بالذمة المدينة.

**مادة (٣٢)**

**نفاذ الإخطارات بحق الضمان وبتعليمات السداد**

تكون الإخطارات بحق الضمان وبتعليمات السداد نافذةً تجاه المدين بالذمة المدينة عند تسلمها من قبله ولو كانت تتعارض مع أي اتفاق بين الضامن والمضمون له، ولا يخل ذلك بمسئولية الطرف المخل بالتعويض عن الأضرار التي تنشأ نتيجة هذا الإخلال.

**مادة (٣٣)**

**حق المضمون له في تلقي مدفوعات عن الذمة المدينة**

تستوفى حقوق المضمون له في الذمة المدينة بعد توجيه الإخطار بتعليمات السداد، وفقاً لما يأتي:

١- إذا سُددت مدفوعات عن الذمة المدينة للمضمون له، يكون للمضمون له الحق في الاحتفاظ بحصيلة تلك المدفوعات أو أي منقول مادي تم منحه للمضمون له مقابل الوفاء بالذمة المدينة.

٢- إذا سددت مدفوعات بشأن الذمة المدينة للضامن، يكون للمضمون له الحق في تقاضي حصيلة تلك المدفوعات أو أي منقول مادي تم منحه للضامن مقابل الوفاء بالذمة المدينة.

٣- إذا سددت مدفوعات بشأن الذمة المدينة لشخص آخر يتقدم عليه المضمون له في الأولوية، يكون للمضمون له الحق في تقاضي حصيلة تلك المدفوعات أو أي منقول مادي تم منحه لذلك الشخص مقابل الوفاء بالذمة المدينة.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز للمضمون له أن يحتفظ بما يزيد على قيمة حقه في الذمة المدينة.

**مادة (٣٤)**

**إبراء ذمة المدين بالذمة المدينة من خلال السداد**

لا تبرأ ذمة المدين بالذمة المدينة بعد تسلمه للإخطار بتعليمات السداد، إلا إذا قام بالسداد طبقاً لما تنص عليه تلك التعليمات، وذلك مع مراعاة الأحوال الآتية:

١- في حالة تسلم المدين بالذمة المدينة عدة تعليمات سداد بشأن حق ضمان واحد تم إنشاؤه من قبل الضامن نفسه على ذات الذمة المدينة، تبرأ ذمة المدين بالذمة المدينة إذا قام بالسداد وفقاً لآخر تعليمات سداد تسلمها.

٢- في حالة تسلم المدين بالذمة المدينة عدة إخطارات بشأن أكثر من حق ضمان تم إنشاؤه من قبل الضامن نفسه على ذات الذمة المدينة، تبرأ ذمة المدين إذا قام بالسداد وفقاً لتعليمات السداد الخاصة بأول إخطار بحق ضمان تسلمه.

٣- في حالة تسلم المدين بالذمة المدينة إخطاراً بحق ضمان أو أكثر على ذات الذمة المدينة، أنشئ لصالح مضمون له من قبل مضمون له آخر، تبرأ ذمة المدين بالذمة المدينة إذا قام بالسداد طبقاً لآخر تعليمات سداد تسلمها من آخر مضمون له أنشئ له حق الضمان.

٤- في حالة تسلم المدين بالذمة المدينة إخطاراً بحق ضمان وارد على جزء من ذمة مدينة واحدة أو أكثر، تبرأ ذمة المدين بالذمة المدينة إما بقيامه بالسداد وفقاً لتعليمات السداد أو وفقاً لأحكام العقد المنشئ للذمة المدينة. وإذا قام المدين بالذمة المدينة بالسداد وفقاً لتعليمات السداد، فلا تبرأ ذمته إلا في حدود الجزء الذي قام بسداده.

٥- في حالة تسلم المدين بالذمة المدينة من المضمون له إخطاراً بحق ضمان أو بتعليمات سداد على ذمة مدينة، فيحق للمدين بالذمة المدينة أن يطلب من المضمون له تزويده بإثبات كافٍ بشأن حق الضمان، وإذا كان حق الضمان قد تم إنشاؤه لصالح مضمون له من قبل مضمون له آخر، يكون للمدين بالذمة المدينة أن يطلب تزويده بإثبات كافٍ بشأن حق الضمان المنشأ من قبل الضامن لصالح المضمون له وأي حق ضمان لاحق عليه. وإذا لم يستجب المضمون له لذلك خلال ثلاثين يوماً من تسلم الطلب، تبرأ ذمة المدين بالذمة المدينة إذا قام بالسداد وفقاً لأحكام العقد المنشئ للذمة المدينة.

ويُعد إثباتاً كافياً – دون حصر – أي تقرير صادر ومصدق عليه من الجهة التي تتولى إمساك وإدارة السجل، يثبت حق الضمان.

ولا تخل أحكام هذه المادة بأي أسباب أخرى تجعل قيام المدين بالذمة المدينة بالسداد للشخص المستحق لها أو للسلطات المختصة، مبرئاً لذمته المدينة.

**مادة (٣٥)**

**دفوع المدين بالذمة المدينة وحقوقه في إجراء المقاصة**

ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك وفقاً لأحكام المادة (٣٦) من هذا القانون، يجوز للمدين بالذمة المدينة اتخاذ أي من الأمور التالية في مواجهة أي مطالبة من المضمون له لتحصيل الذمة المدينة محل حق الضمان:

١- في حالة الذمة المدينة الناشئة عن عقد، إبداء جميع الدفوع والتمسك بحقوق إجراء المقاصة التي تنشأ عن ذلك العقد أو أي عقد آخر يشكل جزءاً من ذات المعاملة، والتي يجوز للمدين بالذمة المدينة إبداؤها أو التمسك بها كما لو كان حق الضمان لم يتم إنشاؤه وكانت المطالبة مقدمة من قبل الضامن.

٢- التمسك بأي حق آخر بشأن إجراء المقاصة، متى كانت متاحة للمدين بالذمة المدينة وقت تسلمه الإخطار بحق الضمان.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز للمدين بالذمة المدينة أن يتمسك في مواجهة المضمون له بمسألة الإخلال بالشرط الذي يقيد حق الضامن في إنشاء حق الضمان المنصوص عليه في المادة (٢٩) من هذا القانون، باعتباره دفعاً أو حقاً لإجراء المقاصة.

**مادة (٣٦)**

**الاتفاق على عدم إثارة أي دفوع أو حق إجراء المقاصة**

يجوز للمدين بالذمة المدينة بالاتفاق مع الضامن التنازل عن حقه في إبداء أية دفوع أو إجراء المقاصة في مواجهة المضمون له، ويشترط في هذا الاتفاق وأي تعديل يطرأ عليه أن يكون مكتوباً. وتسري بشأن نفاذ أي تعديل يطرأ على الاتفاق في مواجهة المضمون له أحكام المادة (٣٧) من هذا القانون.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز للمدين بالذمة المدينة التنازل عن الدفوع الناشئة عن أفعال احتيالية يرتكبها المضمون له أو الدفوع التي تتعلق بعدم أهلية المدين بالذمة المدينة.

**مادة (٣٧)**

**تعديل العقد الذي نشأت عنه الذمة المدينة**

إذا كانت الذمة المدينة ناشئة عن عقد مبرم بين الضامن والمدين بالذمة المدينة، يكون التعديل في هذا العقد - والذي يرتب أثراً على حقوق المضمون له - غير نافذٍ في مواجهته، إلا في إحدى الحالتين الآتيتين:

١- موافقة المضمون له على التعديل.

٢- إذا كان العقد التي نشأت عنه الذمة المدينة ينص على إمكانية هذا التعديل.

ولا تخل أحكام الفقرتين السابقتين بأي حق للضامن أو للمضمون له ينشأ عن الإخلال بأحكام الاتفاق المبرم بينهما.

**مادة (٣٨)**

**استرداد المدين بالذمة المدينة للمدفوعات**

لا يحق للمدين بالذمة المدينة استرداد ما قد أداه من مدفوعات للمضمون له في حال إخلال الضامن بالتزاماته بموجب العقد المنشئ للذمة المدينة.

**الفصل الرابع**

**التنفيذ على حق الضمان**

**مادة (٣٩)**

**إخلال المضمون عنه بالتزاماته الناشئة عن حق الضمان**

للمضمون له الذي نفذ التزامه الحق في التنفيذ على الضمانة إذا لم يقم المضمون عنه بتنفيذ التزاماته الناشئة عن حق الضمان أو الوفاء بدينه المضمون عند حلول أجله.

**مادة (٤٠)**

**حق المضمون له في تملك أو بيع الضمانة أو تأجيرها**

**أو الترخيص باستخدامها بغير الطريق القضائي**

للمضمون له عند إخلال المضمون عنه بالتزاماته الناشئة عن حق الضمان مُباشرة إجراءات تملك أو بيع الضمانة أو تأجيرها أو الترخيص باستخدامها دون اللجوء إلى القضاء، واختيار طريقة القيام بأي من ذلك وأوقاته ومكانه وسائر الجوانب الأخرى المتعلقة به، وذلك بعد إخطار الضامن والمضمون عنه والمضمون لهم الآخرين وأي شخص آخر له حق على الضمانة يكون قد أبلغ المضمون له بهذا الحق مسبقاً، وذلك قبل ثلاثين يوماً على الأقل من تملك أو بيع الضمانة أو تأجيرها أو الترخيص باستخدامها. وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وضوابط مباشرة إجراءات تملك أو بيع الضمانة أو تأجيرها أو الترخيص باستخدامها واختيار طريقة القيام بأي من ذلك وأوقاته ومكانه وسائر الجوانب الأخرى المتعلقة به، وما يتوجب أن يشتمل عليه الإخطار.

ويجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض بتقديم طلب أمام قاضي التنفيذ على تملك أو بيع الضمانة أو تأجيرها أو الترخيص باستخدامها خلال عشرين يوماً من تاريخ الإخطار. وإذا لم يُقدم أي اعتراض خلال تلك المدة، أو في حال تحقق قاضي التنفيذ من عدم وجود منازعة جدية من أصحاب الحقوق، كان للمضمون له تملك الضمانة أو بيعها أو تأجيرها أو الترخيص باستخدامها.

وعلى المضمون له في جميع الأحوال أن يتصرف بطريقة معقولة تجارياً (Commercially Reasonable).

**مادة (٤١)**

**توزيع عوائد بيع الضمانة أو تأجيرها**

**أو الترخيص باستخدامها بغير الطريق القضائي**

يتعين على المضمون له استخدام عوائد بيع الضمانة أو تأجيرها أو الترخيص باستخدامها بغير الطريق القضائي لاستيفاء حقه بعد خصم مصاريف التنفيذ المعقولة، ومن ثم إيداع الفائض خزانة المحكمة ليتم توزيعها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون بشأن الأولوية.

ويظل المضمون عنه مسئولاً عن أي عجز يلزم سداده بعد استخدام صافي عوائد بيع الضمانة أو تأجيرها أو الترخيص باستخدامها بغير الطريق القضائي لتسوية الالتزام المضمون.

**مادة (٤٢)**

**التنفيذ على الضمانة بالطريق القضائي**

تنعقد ولاية التنفيذ على الضمانة بالطريق القضائي لقاضي التنفيذ، بإحدى الحالتين الآتيتين:

١- أن يتقدم المضمون له بطلب التنفيذ على الضمانة بالطريق القضائي لقاضي التنفيذ.

٢- صدور قرار من قاضي التنفيذ بوقف إجراءات تملك أو بيع الضمانة أو تأجيرها أو الترخيص باستخدامها بغير الطريق القضائي.

وفي حال وجود حقوق ضمان نافذة على الضمانة ذات أولوية سابقة على حق المضمون له طالب التنفيذ، فيجب أن يكون التنفيذ على الضمانة كافياً لاستيفاء جزء من حق المضمون له طالب التنفيذ على الأقل. فإذا كانت عوائد بيع أو تأجير أو الترخيص باستخدام الضمانة كافية لاستيفاء حقوق الضمان ذات الأولوية السابقة على حق المضمون له طالب التنفيذ وجزء من حقه على الأقل، ففي هذه الحالة يتم التنفيذ على الضمانة وتحفظ العوائد لصالح من لم يحل حقهم في التنفيذ عليها.

ويصدر الوزير المعني بشئون العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء قراراً ينظم إجراءات التنفيذ القضائي على الضمانة بحسب نوعها بما في ذلك الإجراءات والقواعد والشروط المتعلقة ببيعها أو التصرف فيها وإيداع عوائد بيعها ووضع اليد للتنفيذ عليها وإصلاحها وقواعد التنفيذ على الضمانة القابلة للهلاك أو التلف أو تناقص القيمة أو التي أصبحت حيازتها تستلزم نفقات مرهقة، وكذلك إجراءات المزادات العامة أو الخاصة.

كما يُصدر الوزير المعني بشئون العدل بالتنسيق مع محافظ مصرف البحرين المركزي وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء، قراراً بتحديد إجراءات التنفيذ على الأوراق المالية والحسابات لدى المؤسسات المالية المرخص لها من قبل مصرف البحرين المركزي.

ويجوز للوزير المعني بشئون العدل، بالتنسيق مع الوزير المعني بشئون التجارة تحديد بعض الجهات المُرخص لها بتنظيم المزادات لإجراء بيع الضمانة.

**مادة (٤٣)**

**الفصل في الطلبات أمام قاضي التنفيذ**

يفصل قاضي التنفيذ في أي طلب مقدم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه.

**مادة (٤٤)**

**استئناف قرارات قاضي التنفيذ ووقف الإجراءات**

تكون قرارات قاضي التنفيذ الصادرة بموجب هذا القانون قابلة للطعن عليها أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ صدور هذه القرارات، وتفصل المحكمة الكبرى المدنية في الطعن خلال

عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمه ويعتبر قرارها في هذا الشأن نهائياً ولا يقبل الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن المُقررة قانوناً.

ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ قرار قاضي التنفيذ، ما لم تر المحكمة الكبرى المدنية خلاف ذلك، وللمحكمة أن تلزم الطاعن بتقديم كفالة بمبلغ محدد.

ولا يترتب على أي دعوى متعلقة بحق الضمان وقف إجراءات التنفيذ بالطريق القضائي، ومع ذلك إذا ارتأت المحكمة التي تتولى نظر الدعوى الموضوعية المتعلقة بحق الضمان أن التنفيذ على الضمانة يخشى معه وقوع ضرر جسيم وكانت الدعوى يُرجح معها إلغاء حق الضمان، فيجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ على الضمانة أو الاستمرار في التنفيذ بكفالة أو بإيداع ما يتم تحصيله من التنفيذ خزانة المحكمة.

**مادة (٤٥)**

**تعويض الضامن والمضمون عنه**

يكون المضمون له مسئولاً عن تعويض الضامن والمضمون عنه وأي صاحب حق على الضمانة عن أي عطل أو ضرر أو كسب فائت ناتج عن مُخالفته لإجراءات التنفيذ المنصوص عليها في هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.

**مادة (٤٦)**

**تطهير الضمانة من حقوق الضمان**

يترتب على التنفيذ على الضمانة بالطريق القضائي أو غير القضائي وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، تطهيرها من أي حقوق واردة عليها.

**الفصل الخامس**

**تنازع القوانين**

**مادة (٤٧)**

**الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الضامن والمضمون له**

يكون القانون الواجب التطبيق على الحقوق والالتزامات المتبادلة الناشئة عن عقد الضمان المبرم بين الضامن والمضمون له، هو القانون الذي اختاره الطرفان.

وفي حالة عدم اختيار الطرفين للقانون الواجب التطبيق على هذه الحقوق والالتزامات، يتحدد القانون الواجب التطبيق وفقاً لأحكام القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ بشأن تَنازُع القوانين في المسائل المدنية والتجارية ذات العنصر الأجنبي، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون.

**مادة (٤٨)**

**حق الضمان في المنقولات المادية والمعنوية**

يكون القانون الواجب التطبيق على إنشاء حق ضمان وارد على منقول مادي من النوع الذي يستخدم عادةً في أكثر من دولة أو على منقول معنوي، وعلى نفاذ ذلك الحق في مواجهة الغير، وأولويته، هو قانون الدولة التي يوجد فيها مكان الضامن.

كما يجوز إنشاء حق ضمان على المنقولات المادية التي تكون عابرة (in transit) أو يعتزم نقلها إلى دولة أخرى، ويكون هذا الحق نافذاً تجاه الغير طبقاً لقانون الدولة التي يقع فيها المقصد النهائي، شريطة أن تصل المنقولات إلى تلك الدولة خلال تسعين يوماً من وقت إنشاء حق الضمان.

**مادة (٤٩)**

**أولوية حق الضمان على الذمة المدينة المتعلقة بغير منقول**

بالنسبة لحق الضمان على الذمة المدينة التي نشأت عن بيع أو إيجار مال غير منقول أو الذمة المدينة المؤمنة بمال غير منقول، يكون القانون الواجب التطبيق على الأولوية فيما بين حق الضمان على الذمة المدينة وبين الحق الذي يكون قابلاً للقيد في سجلات الأموال غير المنقولة، هو قانون الدولة التي تمسك فيها هذه السجلات.

**مادة (٥٠)**

**تنفيذ حق الضمان على المنقولات المادية والمعنوية**

يكون القانون الواجب التطبيق على المسائل المتعلقة بتنفيذ حق الضمان على المنقولات المادية هو قانون الدولة التي يوجد فيها مكان المنقول وقت بدء إجراءات التنفيذ.

ويكون القانون الواجب التطبيق على المسائل المتعلقة بتنفيذ حق الضمان على المنقولات المعنوية، هو قانون الدولة التي يوجد فيها مكان الضامن.

**مادة (٥١)**

**حق الضمان على العوائد**

يكون القانون الواجب التطبيق على إنشاء حق الضمان على العـوائد، هو القانون الواجب التطبيق على إنشاء حق الضمان على الضمانة الذي نشأت عنها تلك العوائـد.

ويكون القانون الواجب التطبيق على نفاذ حق الضمان على العوائد في مواجهة الغير وأولويته هو القانون الواجب التطبيق على النفاذ في مواجهة الغير وأولوية حق الضمان الذي يرد على الضمانة التي تكون من نفس نوع العوائد.

**مادة (٥٢)**

**الحقوق والالتزامات المتبادلة بين المضمون له وبين المدين بالذمة المدينة أو الملتزم أو مصدر الصكوك والسندات القابلة للتداول**

يكون القانون الذي يحكم الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الضامن وبين المدين بالذمة المدينة أو الملتزم بمقتضى الصك القابل للتداول أو مصدر السند القابل للتداول، هو ذاته القانون الواجب التطبيق على ما يأتي:

١- الحقوق والالتزامات المتبادلة بين المضمون له وبين المدين بالذمة المدينة أو الملتزم أو المُصدر.

٢- الأحكام التي يجوز بمقتضاها الاحتجاج بحق الضمان في مواجهة المدين بالذمة المدينة أو الملتزم أو المُصدر، بما في ذلك ما إذا كان يجوز لأي منهم أن يتمسك باتفاق يقيد حق الضامن في إنشاء حق الضمان.

٣- تقرير ما إذا تم الوفاء بالتزامات المدين بالذمة المدينة أو الملتزم أو المُصدر.

**مادة (٥٣)**

**حق الضمان الوارد على حق تقاضي مبالغ نقدية مودعة في الحسابات لدى المؤسسات المالية**

مع مراعاة أحكام المادة (٥٤) من هذا القانون، يكون القانون الواجب التطبيق على إنشاء حق الضمان الوارد على حق تقاضي مبالغ نقدية مودعة في الحسابات لدى المؤسسات المالية، وعلى نفاذه في مواجهة الغير، وأولويته، وتنفيذه، والحقوق والالتزامات المتبادلة بين المؤسسة المالية التي تقبل الودائع والمضمون له، هو قانون الدولة التي يوجد فيها مركز أعمال المؤسسة التي لديها الحساب.

وإذا كان للمؤسسة مركز أعمال في أكثر من دولة، يكون القانون الواجب التطبيق هو قانون الدولة التي يقع فيها مكان المكتب الذي لديه الحساب.

**مادة (٥٤)**

**نفاذ حق الضمان بتسجيل الإشعار**

إذا كان قانون الدولة التي يوجد فيها مكان الضامن يعترف بتسجيل الإشعار كطريقة لنفاذ حق الضمان على الغير متى كان هذا الحق منشأً على سندات أو صكوك قابلة للتداول أو مبالغ نقدية مودعة في الحسابات لدى المؤسسات المالية أو أوراق مالية غير مودعة لدى وسيط، يكون قانون تلك الدولة هو القانون الواجب التطبيق على نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير متى تم تسجيل الإشعار.

**مادة (٥٥)**

**حق الضمان على الملكية الفكرية**

يكون القانون واجب التطبيق على إنشاء حق الضمان الوارد على الملكية الفكرية، ونفاذه في مواجهة الغير، وأولويته، وتنفيذه، هو قانون الدولة التي يكون فيها مكان الضامن.

**مادة (٥٦)**

**حق الضمان على الأسهم وسندات الدين غير المودعة لدى وسيط**

يكون القانون الواجب التطبيق على إنشاء حق الضمان الوارد على الأسهم غير المودعة لدى وسيط، ونفاذه في مواجهة الغير، وأولويته، وتنفيذه، ونفاذه في مواجهة المُصدر، هو القانون الذي يكون المُصدر مؤسساً بموجبه.

ويكون القانون الواجب التطبيق على إنشاء حق الضمان الوارد على سندات الدين غير المودعة لدى وسيط، ونفاذه في مواجهة الغير، وأولويته، وتنفيذه، ونفاذه في مواجهة المُصدر، هو القانون الذي يحكم سند الدين.

**الفصل السادس**

**أحكام متفرقة**

**مادة (٥٧)**

**الغرامة التهديدية**

لقاضي التنفيذ، بناءً على طلب يقدَّم إليه من ذوي الشأن، أنْ يفرض غرامة تهديدية على الضامن أو المضمون عنه أو الحائز – بحسب الأحوال - لحمله على التوقف عن مخالفة أحكام هذا القانون أو الإخلال بواجباته. وتُحسب الغرامة على أساس يومي بما لا يجاوِز في مجموعها ٢٪ من قيمة الالتزام المضمون، ويُراعى في تقديرها جسامة المخالفة، والعنت الذي بدا من المخالف، والمنافع التي جناها، والضرر الذي أصاب المضمون له نتيجة لذلك.

ولقاضي التنفيذ أن يرد ما سدده المخالف من مبالغ، بناءً على طلب مُقدم منه، إذا توقف خلال مدة معقولة عن ارتكاب المخالفة التي بسببها فُرضت الغرامة التهديدية عليه.

**مادة (٥٨)**

**العقوبات**

يُعاقَب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوِز خمسين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كلُّ من:

١- أنشأ حق ضمان نافذاً في مواجهة الغير خلافاً للحقيقة أو بشكل مخالف لأحكام هذا القانون.

٢- تعمد وضع معلومات غير صحيحة عند تسجيل الإشعار.

٣- أتلف الضمانة أو تسبب في الانتقاص من قيمتها أو من حقوق الضامن أو المضمون لهم أو قام بأي عمل أدى إلى حرمانهم من استيفاء حقوقهم من عوائدها أو من حصيلة التنفيذ عليها.

٤- اختلس الفائض من بيع الضمانة أو تأجيرها أو الترخيص باستخدامها، أو عرقل إيداع الفائض في خزانة المحكمة.

٥- عرقل إجراءات التنفيذ على الضمانة بما في ذلك إجراءات وضع اليد عليها أو إجراء التصليحات الضرورية عليها أو بيعها أو توزيع عوائدها أو حصيلة التنفيذ عليها.

ولا يبدأ سريان تقادم الدعوى الجنائية في هذه الجرائم إلا من تاريخ علم المجني عليه بالواقعة ومرتكبها، ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك.

**مادة (٥٩)**

**مسئولية الشخص الاعتباري**

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية للشخص الطبيعي، يُعاقَب الشخص الاعتباري بغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوِز مئة ألف دينار إذا ارتُكِبت أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٥٨) من هذا القانون باسمه أو لحسابه أو لمنفعته أو بواسطته، وكان ذلك نتيجة تصَرُّف أو امتناع أو موافقة أو تَستُّر أو إهمال جسيم من أيّ عضو مجلس إدارة أو مدير أو أي مسئول مفوَّض آخر في ذلك الشخص الاعتباري أو ممن يتصرف بهذه الصفة.

**مادة (٦٠)**

**الإخطار**

يكون الإخطار وفقاً لأحكام هذا القانون بواسطة البريد أو البريد الإلكتروني أو بالوسائل التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ويجوز لأطراف عقد الضمان وذوي المصلحة الاعتداد بالعنوان الوارد في عقد الضمان أو سجل الإشعار وكذلك ما يرد فيه من بيانات متعلقة بالبريد الإلكتروني ورقم الاتصال وغير ذلك من الوسائل الإلكترونية.

## قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٦
## بإصدار قانون المؤسسات التعليمية الخاصة

**نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.**

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،

وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم،

وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن الأسماء التجارية،

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاته،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

**المادة الأولى**

يُعمل بأحكام قانون المؤسسات التعليمية الخاصة المرافق لهذا القانون.

**المادة الثانية**

تسري أحكام القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون المرافق، وبما لا يتعارض مع أحكامه.

**المادة الثالثة**

يُصدر وزير التربية والتعليم اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق، ويستمر العمل بالقرارات المعمول بها حالياً فيما لا يتعارض مع أحكامه، وذلك إلى حين صدور القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه.

**المادة الرابعة**

على المؤسسات التعليمية الخاصة القائمة وقت العمل بالقانون المرافق توفيق أوضاعها طبقاً لأحكامه خلال سنة من تاريخ العمل به.

**المادة الخامسة**

تُلغى الأحكام المتعلقة بالمؤسسات التعليمية الخاصة المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة، كما يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام القانون المرافق.

**المادة السادسة**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كُلٌّ فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشرِه في الجريدة الرسمية.

**ملك مملكة البحرين**

**حمد بن عيسى آل خليفة**

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٩ شعبان ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٨ يناير ٢٠٢٦م

## قانون المؤسسات التعليمية الخاصة

### الفصل الأول
### أحكام تمهيدية
### مادة (١)
### تعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينةُ قرينَ كلٍّ منها، ما لم يقتضِ سياقُ النصّ خلافَ ذلك:

**المملكة**: مملكة البحرين.

**الوزارة**: الوزارة المعنية بشئون التربية والتعليم أو الجهة التي يصدر بتسميتها مرسوم.

**الوزير:** الوزير المعني بشئون التربية والتعليم أو رئيس الجهة الذي يصدر بتسميته مرسوم.

**الإدارة المختصة:** الإدارة المعنية بتراخيص المؤسسات التعليمية الخاصة.

**المؤسسة التعليمية الخاصة أو المؤسسة:** مؤسسة تعليمية غير حكومية، أُنشئت في المملكة، تخضع لإشراف ورقابة الوزارة، مُرخصة بموجب أحكام هذا القانون، تضطلع بمهام التربية والتعليم والتثقيف، وتشمل:

١- **مؤسسة التعليم المبكر:** مؤسسة تقدم الرعاية التربوية والتعليمية للأطفال منذ الولادة إلى ما قبل سن الإلزام، من خلال تأمين بيئة آمنة ومناسبة للأطفال وتنمية قدراتهم المعرفية والذهنية ومهاراتهم الحركية واللغوية، وتشمل دور الحضانة ورياض الأطفال.

٢- **المدرسة الخاصة:** مؤسسة تقدم خدمات تربوية وتعليمية في أي من مرحلتي التعليم الأساسي أو الثانوي أو كليهما، ويجوز لها أن تقدم خدمات لمرحلة التعليم المبكر.

٣- **المركز التعليمي:** مؤسسة تقدم خدمات متنوعة للأطفال والطلبة؛ بهدف تعزيز مستوى تحصيلهم العلمي وتحسين مهاراتهم في مختلف المجالات التعليمية، أو تقدم خدمات تعليم وتدريب وتأهيل مهني لذوي الاحتياجات الخاصة، أو شاغلي الوظائف التعليمية، أو العاملين في المؤسسة التعليمية.

**المؤسسة التعليمية الخاصة الأجنبية**: مؤسسة ينشئها ويمولها أشخاص أو مؤسسة من المؤسسات الأجنبية الموجودة في المملكة أو بالاشتراك مع أشخاص طبيعيين أو اعتباريين بحرينيين بقصد التربية والتعليم والتثقيف وفقاً لمناهج وإشراف تربوي أجنبي وتُمنح شهادات بلد المنشأ التي هي امتداد له وتخدم بالدرجة الأولى الطلبة الأجانب.

**المؤسسة التعليمية الخاصة للجاليات الأجنبية**: مؤسسة تنشئها وتمولها الجاليات الأجنبية في المملكة بقصد تعليم أبنائها فقط.

**التشغيل:** المرحلة التالية على حصول المؤسسة على الترخيص وتبدأ بإدارة واستخدام مباني ومنشآت المؤسسة ومرافقها، وقبول الأطفال والطلبة، ومباشرة جميع الأمور المتعلقة بسير العملية التعليمية.

**المواد الورقية أو الإلكترونية:** أي كتب أو نشرات أو مطبوعات أو برامج أو أنشطة أو مقتنيات مكتبات أو غيرها من المواد التعليمية، سواء كانت ورقية أو إلكترونية.

**ذوو الاحتياجات الخاصة:** الأشخاص الذين يعانون من قصور، أو اختلال كلي أو جزئي دائم أو مؤقت في قدراتهم الجسدية، أو الحسية، أو العقلية، أو الاتصالية، أو التعليمية، أو النفسية، مما يُحد من إمكانية تلبية متطلباتهم التعليمية والمعرفية مقارنة بأقرانهم من الأطفال والطلبة الآخرين.

**مادة (٢)**

**أهداف القانون**

يُراعى عند تطبيق أحكام هذا القانون أو تفسيره، الأهداف الآتية:

١- تنظيم العملية التعليمية والتربوية في المؤسسات التعليمية الخاصة.

٢- توفير نظام تعليمي ذي جودة عالية في المؤسسات التعليمية الخاصة، والإسهام في تعزيز الرعاية التربوية.

٣- ضمان استدامة وكفاءة مخرجات المؤسسات التعليمية الخاصة.

٤- تعزيز فاعلية حوكمة المؤسسات التعليمية الخاصة.

٥- تشجيع الاستثمار في قطاع التعليم وضمان الموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة.

٦- تحفيز المؤسسات التعليمية الخاصة لتطبيق أفضل الممارسات التعليمية والتربوية.

**الفصل الثاني**

**شروط وأحكام الترخيص**

**مادة (٣)**

**الترخيص**

يُحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري إنشاء أية مؤسسة تعليمية خاصة، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة طبقاً للشروط والأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

**مادة (٤)**

**شروط الترخيص**

يُشترط في طالب الترخيص الآتي:

أ- إذا كان شخصاً طبيعياً:

١- ألا يقل عمره عن (٢١) سنة ميلادية.

٢- أن يكون كامل الأهلية وحسن السيرة والسلوك، وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة.

٣- ألا يكون قد صدر قرار بإلغاء أو سحب ترخيص مؤسسته السابقة أو غلقها، وللوزير إصدار قرار بالإعفاء من هذا الشرط.

٤- أية شروط أخرى يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

ب- إذا كان شخصاً اعتبارياً:

١- أن يكون مرخصاً لدى الجهات المعنية في المملكة، وأن يكون من بين أغراض تأسيس هذا الترخيص إنشاء مؤسسة تعليمية خاصة، ويصدر الترخيص باسم المؤسسة.

٢- أن يتخذ أحد أشكال الشركات التجارية المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، أو أي شكل آخر من أشكال الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في التشريعات السارية، والتي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

٣- أن يكون له شخصٌ طبيعيٌ يمثله وتنطبق عليه الشروط المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة.

٤- أية شروط أخرى يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

**مادة (٥)**

**تقديم طلب الترخيص**

يقدم طلب الترخيص إلى الإدارة المختصة، مشتملاً على كافة البيانات والمعلومات والمستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

**مادة (٦)**

**البت في طلب الترخيص**

أ- تتولى الإدارة المختصة دراسة طلب الترخيص خلال مدة ستين يوم عمل من تاريخ استكمال الطلب، وإذا رأت الإدارة ضرورة استيفاء بعض البيانات أو المعلومات أو المستندات أو إدخال تعديلات

عليها، تخطر مقدم الطلب بذلك، ويعتبر مرور ستين يوم عمل من تاريخ استكمال متطلبات الترخيص دون البت فيه بمثابة رفض ضمني للطلب.

ب- للوزارة منْح طالب الترخيص موافقة أولية على طلب الترخيص، لحين استكمال الحصول على الموافقات والتصاريح والمتطلبات اللازمة من الجهات المعنية، وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ج- يصدر الوزير قراراً بمنح الترخيص بعد التحقق من سداد الرسم المقرر واستيفاء كافة الاشتراطات والموافقات والتصاريح اللازمة، ويُنشر قرار منح الترخيص بأية وسيلة يُحددها الوزير تكفل أنْ يكون الاطلاع عليه متاحاً للكافة.

د- تكون مدة الترخيص ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

**مادة (٧)**

**التظلّم من قرار رفض الترخيص**

يجوز لمن رفض طلبه بالترخيص أن يتظلّم إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بقرار الرفض أو مضي المدة المقررة للبت دون رد، وعلى الوزير البتّ في التظلّم خلال ستين يوم عمل من تاريخ تقديمه، ويعتبر فوات هذا الميعاد دون رد بمثابة رفض ضمني.

ولمن رُفض تظلّمه صراحةً أو ضمناً الطعن في القرار الصادر أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بقرار الرفض أو من تاريخ اعتبار تظلّمه مرفوضاً.

**مادة (٨)**

**استيفاء المتطلبات التشغيلية قبل تشغيل المؤسسة**

يُحظر على المؤسسات التعليمية الخاصة قبول أي طفل أو طالب في المؤسسة إلا بعد استيفاء المتطلبات التشغيلية والشروط والمعايير والمتطلبات التعليمية والإدارية والفنية والصحية والتربوية، ومتطلبات الأمن والسلامة المهنية، التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

**مادة (٩)**

**التنازل عن الترخيص**

أ- لا يجوز التنازل عن الترخيص الصادر بإنشاء المؤسسة التعليمية الخاصة إلى الغير إلا بعد موافقة الوزارة، وذلك وفقاً للإجراءات والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ب- إذا توفي صاحب الترخيص يجوز للوزارة الموافقة على نقل الترخيص إلى الورثة، وإذا كان الورثة أو بعضهم غير مستوفين للشروط المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له،

جاز للوزير إعفاؤهم منها بشرط أن يعيّن الورثة أو الأوصياء وكيلاً عنهم يكون مستوفياً لتلك الشروط.

ج- في حال نقل ملكية المؤسسة التعليمية الخاصة، وجب على من آلت إليه الملكية أن يتقدم بطلب إلى الوزارة لاعتماد الترخيص باسمه شريطة أن يكون مستوفياً لجميع الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ويُنشر قرار منح الترخيص باسم من آلت إليه ملكية المؤسسة بأي وسيلة يحددها الوزير تكفل أنْ يكون الاطلاع عليه متاحاً للكافة.

**مادة (١٠)**

**إنشاء فروع للمؤسسة**

يجوز للمؤسسة إنشاء فروع تابعة لها للمساهمة في تحقيق أي من أغراضها، وفقاً للشروط والضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، على أن يكون قرار الترخيص لكل فرع بشكل مستقل، وتسري على الفروع كافة شروط وإجراءات الحصول على الترخيص المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

**مادة (١١)**

**المباني والمنشآت**

أ- يكون للمؤسسة مقر خاص، مستوفٍ للمتطلبات التشغيلية وللشروط والمعايير والمتطلبات التعليمية والإدارية والفنية والصحية والتربوية، ومتطلبات الأمن والسلامة المهنية، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ب- لا يجوز للمؤسسة نقل مقرها، أو اتخاذ مقر تعليمي جديد، أو إنشاء سكن داخلي، أو إضافة أية مبانٍ، أو مرافق جديدة، أو تغيير خطة استخدام أي من مرافقها، إلا بعد الحصول على موافقة الإدارة المختصة.

ج- يجوز للمؤسسة استغلال مبانيها أو منشآتها لغير الأغراض المرخصة لها، كتأجير ملاعبها، أو إقامة المعارض، أو الأسواق المؤقتة، أو المهرجانات وغيرها، بما لا يتعارض مع أغراض إنشائها، أو يمس من العملية التعليمية، أو يتعارض مع مصالح الأطفال والطلبة التربوية والتعليمية، وذلك بعد موافقة الإدارة المختصة، وبمراعاة القواعد والشروط التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

**مادة (١٢)**

**اسم المؤسسة وفروعها**

يجب أن يكون للمؤسسة وفروعها اسم يخصها ويميزها عن غيرها، وفقاً للشروط والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وتوافق عليه الوزارة، وتسري بشأنه الأحكام المقررة في القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن الأسماء التجارية.

ولا يجوز تعديل اسم المؤسسة وفروعها إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة.

**الفصل الثالث**

**إدارة المؤسسة وتشغيلها**

**مادة (١٣)**

**اللوائح الداخلية للمؤسسة**

أ- تضع المؤسسة لوائحها الداخلية لتنظيم شئونها الأكاديمية والمالية والإدارية وفقاً لشروط الترخيص، ويجب على المؤسسة إخطار الوزارة بها خلال سبعة أيام من تاريخ موافقة المؤسسة عليها، وذلك لاعتمادها، وللوزارة الاعتراض على تلك اللوائح أو أيٍّ من الأحكام الواردة فيها خلال ستين يوم عمل من تاريخ إخطارها بها.

ب- يجوز للوزارة وضْعُ لوائح داخلية نموذجية للمؤسسات التعليمية الخاصة لتنظيم شئونها الأكاديمية والمالية والإدارية، ولها أن تحدِّد في اللوائح النموذجية أو في قرارات مستقلة الأحكام التي يجب إدراجها في اللوائح الداخلية والأحكام التي لا يجوز إدراجها فيها.

**مادة (١٤)**

**بدء تشغيل المؤسسة**

على المرخص له بإنشاء المؤسسة تشغيلها خلال ستة أشهر قابلة للتمديد، تُحسب من تاريخ إصدار القرار بمنح الترخيص، وإلا صدر قرار بسحب ترخيصه.

**مادة (١٥)**

**إدارة وتشغيل المؤسسة من قبل الغير**

لا يجوز للمؤسسة منح الغير إدارتها أو تشغيلها كلياً أو جزئياً إلا بموافقة الوزارة.

**مادة (١٦)**

**وقف نشاط المؤسسة**

لا يجوز للمؤسسة أن توقف نشاطها كلياً أو جزئياً إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة، وفي حال الرغبة في التوقف عن النشاط يجب على المؤسسة أن تقدم طلباً بذلك قبل عام دراسي على الأقل من التاريخ المحدد لإيقاف النشاط، متضمناً الإجراءات المقترحة للحفاظ على مصلحة الأطفال والطلبة، وتستمر المؤسسة في مباشرة عملها إلى حين الانتهاء من إجراءات انتقال الأطفال والطلبة إلى مؤسسات أخرى، ولا يجوز للمؤسسة قبول أطفال أو طلبة جدد بعد تقديمها لطلب التوقف عن النشاط، وللوزارة منح المؤسسة مدة أو مدداً أخرى لتقديم طلب إيقاف لنشاطها وفقاً لنوع خدماتها يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

وفي حال موافقة الوزارة على طلب المؤسسة، يُعد الترخيص الممنوح لها موقوفاً بكل ما يترتب عليه خلال مدة وقف النشاط، على أن تُسلم المؤسسة جميع المستندات والبيانات الخاصة بالأطفال والطلبة وجميع العاملين بها إلى الإدارة المختصة.

**مادة (١٧)**

**الكادر التعليمي والإداري والفني**

يجب أن يكون لكل مؤسسة كادر تعليمي وإداري وفني، ويكون مسؤولاً عن جميع الأعمال التربوية والتعليمية والإدارية والفنية فيها، وفقاً للشروط والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وتُصدر الإدارة المختصة الموافقة على تعيين الكوادر التعليمية والإدارية والفنية، بعد التحقق من مدى توافر الشروط والمعايير المطلوبة لتعيينهم في الوظائف الشاغرة في المؤسسة.

**مادة (١٨)**

**مجلس الإدارة ومجلس أولياء الأمور**

يجب أن يكون للمدرسة الخاصة مجلس إدارة ومجلس أولياء الأمور، ويجوز أن يكون لمؤسسة التعليم المبكر مجلس إدارة ومجلس أولياء الأمور، كما يجوز أن يكون للمركز التعليمي مجلس إدارة، وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط المطلوبة فيمن يتم تعيينه أو اختياره في تلك المجالس، واختصاصاتها وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بتشكيلها.

ولا يجوز تعيين أعضاء مجلس الإدارة إلا بعد موافقة الوزارة، ويجب عليها في حالة عدم موافقتها على التعيين، أن تبدي اعتراضها خلال ستين يوم عمل من تاريخ إخطارها.

**مادة (١٩)**

**الاحتفاظ بالسجلات والمستندات**

أ- تلتزم المؤسسة بالاحتفاظ بالبيانات المالية والحسابات الخاصة بها لمدة خمس سنوات، كما تلتزم بالاحتفاظ بشكل دائم بسجلاتها ومستنداتها التالية، على أن تقوم بتحديثها بصورة دورية:

١- الترخيص الممنوح لها والوثائق الأخرى المتصلة بعملها.

٢- البيانات الأساسية لكافة منتسبيها من الأطفال والطلبة.

٣- تقييم الأطفال وتحصيل الطلبة والمؤهلات والشهادات العلمية الممنوحة لهم.

٤- أية بيانات أو مستندات تحددها الإدارة المختصة.

ب- على المؤسسة تزويد الإدارة المختصة بكافة السجلات والمستندات والبيانات التي تطلبها للاطلاع عليها والتحقق من صحتها، وإتاحتها لموظفي الإدارة المختصة للاطلاع عليها.

**مادة (٢٠)**

**الضمان المالي**

يلتزم المرخص له بإنشاء المؤسسة بتقديم ضمان مالي للوزارة، يحدد بقرار من الوزير - بعد موافقة مجلس الوزراء - وذلك وفقاً لنوع خدماتها، ويتضمن القرار تحديد أحكام هذا الضمان وأوجه صرفه واستحقاقه وأحكام استرداده.

**مادة (٢١)**

**حالات وجوب إخطار الوزارة**

أ- يجب على المؤسسة إخطار الوزارة عن أيٍّ من الحالات الآتية:

١- إذا طرأ أيُّ تغيير على أيٍّ من البيانات التي قُدِّمت للوزارة من أجل الحصول على الترخيص أو تجديده.

٢- إذا صدر حكم قضائي على مدير المؤسسة أو أيٍّ من أعضاء الكادر التعليمي أو الإداري أو الفني بعقوبة مقيّدة للحرية.

٣- إذا اتُّخِذت أية إجراءات قانونية ضدها.

٤- إذا لم يتوافر كادر تعليمي لتدريس المنهج الدراسي.

٥- إذا عجزت المؤسسة عن سداد الرواتب بنسبة ٥٪ من مجموع رواتب موظفيها أو كانت لديها صعوبات في أداء التزاماتها المالية مع الغير.

٦- أية حالات أخرى يَصدُر بتحديدها قرار من الوزير.

ب- للوزارة أن تطلب من المؤسسة تزويدها بكافة المستندات والبيانات المتعلقة بالإخطار.

**الفصل الرابع**

**نظام الدراسة**

**مادة (٢٢)**

**المناهج والبرامج الدراسية**

أ- لا يجوز للمؤسسة تقديم أي منهج أو برنامج دراسي أو تعديل محتوياته إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة.

ب- لا يجوز أن تمس المناهج الدراسية أو المواد الورقية أو الإلكترونية للمؤسسة القيم الدينية والوطنية والقومية والتقاليد المرعية في المملكة أو أن تحتوي على مواد إعلانية أو دعائية لدولة معادية أو في حالة حرب مع المملكة، وللوزارة سحبها أو طلب تعديلها في حال تعارضت محتوياتها مع تلك السياسات والتوجهات.

ج- يجوز للمؤسسة تقديم الدروس التعليمية والمقررات الدراسية من خلال المنصات التعليمية والأدوات الرقمية، وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط والشروط اللازمة لذلك.

د- فيما عدا المؤسسات التعليمية الخاصة للجاليات الأجنبية، تلتزم المؤسسة التي تطبق منهجاً دراسياً غير مناهج الوزارة بتضمين مناهج المؤسسة مواد التربية الإسلامية واللغة العربية والمواد الاجتماعية والتربية للمواطنة المعتمدة من قبل الوزارة.

وعلى المؤسسة التعليمية الخاصة الأجنبية الالتزام بالمناهج والكتب والساعات الدراسية التي توافق عليها الوزارة فيما يتعلق بمقررات اللغة العربية للطلبة البحرينيين والعرب، والتربية الدينية الإسلامية للطلبة المسلمين في حالة قبول المؤسسة لهم، وتاريخ وجغرافية المملكة لجميع الطلبة ضمن الجدول الدراسي المدرسي وبدون رسوم إضافية ويُراعى في تحديد هذه المناهج ما يلي:

١- الصالح العام ومصلحة الطلبة العرب والمسلمين والأجانب في المملكة.

٢- النظام الذي يتبع في تقويم تحصيل الطلبة في المواد المذكورة.

٣- عدم السماح للطلبة المسلمين بحضور دروس دينية غير دروس الدين الإسلامي وكذلك عدم اشتراكهم في الأنشطة المتعلقة بدروس دينية غير إسلامية كالوعظ والإرشاد والصلاة وذلك في جميع مراحل التعليم.

هـ- تحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وشروط وضوابط ومعايير اعتماد المناهج والبرامج التعليمية من الوزارة وتطبيقها في المؤسسة، وتحديد الشروط والضوابط الواجب مراعاتها في توفير البرامج التعليمية الخاصة بالأطفال والطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة.

و- تتولى الوزارة اعتماد مناهج دراسية يصدر بتحديدها قرار من الوزير، ويتم نشرها على الموقع الإلكتروني للوزارة أو بأي وسيلة أخرى تراها مناسبة، ويجوز للمؤسسة تدريس تلك المناهج الدراسية بعد إخطار الوزارة بذلك.

**مادة (٢٣)**

**الدعاية والإعلان**

يُحظر على المؤسسة الدعاية لنفسها أو لبرامجها بالمخالفة للقوانين المعمول بها في المملكة أو بما يحط من كرامة وشرف مهنة التعليم.

**الفصل الخامس**

**النظام المالي للمؤسسة**

**مادة (٢٤)**

**موارد المؤسسة**

تتكون موارد المؤسسة من الآتي:

١- مساهمة المؤسسين في رأس مال المؤسسة أو أي مدفوعات مقدمة منهم بعد إنشائها.

٢- الرسوم الدراسية المقررة على الأطفال والطلبة.

٣- حصتها من الأموال الموقوفة عليها أو الموصى بها.

٤- حصتها من إيراد الشخص الاعتباري الذي تتبعه.

٥- الإعانات والهبات والتبرعات التي لا تتعارض مع أغراض المؤسسة، ولا تتعارض مع القوانين المعمول بها في المملكة، وذلك بعد أخذ الموافقة المسبقة من الوزارة.

٦- ريع الأنشطة والفعاليات التي تقوم بها.

٧- العوائد الناتجة عن أموالها المنقولة أو العقارية.

٨- أية موارد أخرى توافق عليها الوزارة.

**مادة (٢٥)**

**حساب المؤسسة البنكي**

تودع إيرادات المؤسسة في حساب خاص باسمها في أحد البنوك المرخص لها من قبل مصرف البحرين المركزي.

**مادة (٢٦)**

**تحديد الرسوم الدراسية**

تلتزم المؤسسة بالرسوم الدراسية المقررة على الأطفال والطلبة والمعتمدة من قبل الوزارة.

ولا يجوز للمؤسسة تعديل الرسوم الدراسية إلا بموافقة الوزارة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون آلية تقديم طلبات تعديل الرسوم المقررة على الأطفال والطلبة، على أن تُخطر الوزارة مقدم الطلب بقرارها، ويجب أن يكون قرار الرفض مسبباً.

ولمن رفض طلبه أن يتظلم إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بقرار الرفض.

**مادة (٢٧)**

**تدقيق الحسابات**

على المؤسسات التعليمية الخاصة تعيين مدقق حسابات مرخص له لتدقيق ومراجعة حساباتها السنوية، ويتعين عليها موافاة الوزارة بنسخة من التقرير المالي المعتمد.

**الفصل السادس**

**التحقيق والمساءلة**

**مادة (٢٨)**

**الرقابة والتفتيش**

أ- تختص الوزارة بالرقابة والتفتيش على المؤسسات التعليمية الخاصة؛ للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

ب- يتولى موظفو الوزارة المخولون متابعة سير العمل داخل المؤسسات التعليمية الخاصة؛ للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ويكون لهم في سبيل ذلك حق دخول هذه المؤسسات والاطلاع على السجلات والملفات وأي مستندات أخرى، واتخاذ الإجراءات اللازمة للقيام بأعمالهم.

ج- يجب على مدير المؤسسة والمسؤولين والعاملين بها عدم إعاقة مفتشي الوزارة عن أداء مهامهم، وأن يتم تزويدهم بكافة المعلومات اللازمة لأداء مهامهم.

د- يكون لموظفي الوزارة الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المعني بشئون العدل بالاتفاق مع الوزير صفة الضبطية القضائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، والتي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.

**مادة (٢٩)**

**مباشرة التحقيق**

للوزارة أن تجري تحقيقاً من تلقاء نفسها أو بناءً على ما تتلقاه من بلاغات أو شكاوى جدية، للتثبّت من أن المؤسسة قد ارتكبت مخالفة لأي من أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، ولها كذلك أن تجري تحقيقاً إذا قامت لديها دلائل جدية تحملها على الاعتقاد بأن المخالفة على وشك الوقوع.

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات التحقيق في المخالفات المرتكبة، والمواعيد الواجب مراعاتها، وقواعد إخطار المؤسسة بالمخالفات المنسوبة إليها.

**مادة (٣٠)**

**الجزاءات والتدابير الإدارية**

أ- مع عدم الإخلال بالمسؤولية المدنية أو الجنائية، عند ثبوت مخالفة المؤسسة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، تأمر الوزارة المؤسسة المخالفة بالتوقف عن المخالفة وإزالة أسبابها أو آثارها فوراً أو خلال فترة زمنية تحددها له، ويجوز للوزارة تمديد تلك المدة، مع مراعاة عدم الإضرار بمصلحة الأطفال والطلبة المسجلين في المؤسسة، وتُصدر الوزارة - حال التمديد - قراراً مسبباً تسبيباً كافياً بإجراء أو أكثر من الجزاءات والتدابير الإدارية، وذلك إلى حين زوال أسباب المخالفة، وفي حالة عدم الامتثال بإزالة المخالفة بالرغم من اتخاذ جزاء أو تدبير في حق المؤسسة المخالفة، للوزارة اتخاذ أي من الجزاءات والتدابير الأخرى المنصوص عليها في هذه المادة، بحسب الأحوال، وتشمل الجزاءات والتدابير الإدارية ما يلي:

١- إنذار المؤسسة بهذه المخالفة كتابياً.

٢- نشر مضمون المخالفة إعلامياً على نفقة المؤسسة المخالفة.

٣- الوقف المؤقت لبعض خدمات المؤسسة التعليمية الخاصة، دون أن يؤدي ذلك إلى انقطاع العملية التعليمية أو المساس بمصلحة الطلّاب.

٤- التوصية بإعفاء الكادر التعليمي والإداري والفني من وظائفهم.

٥- توقيع غرامة إدارية على المؤسسة بما لا يجاوز مائة ألف دينار.

٦- وضع المؤسسة تحت إدارة الوزارة لمدة ستة أشهر قابلة للتمديد، بما في ذلك تعيين مدير مؤقت للمؤسسة يتولى مهام إدارتها، وتتحمل المؤسسة التكلفة المالية لذلك.

٧- غلق المؤسسة مؤقتاً لمدة ١٠ أيام عمل قابلة للتمديد.

٨- إلغاء الترخيص، وفي هذه الحالة يحظر على المؤسسة المخالفة قبول أطفال أو طلبة جدد فيها.

ب- يتعين عند توقيع أيٍّ من الجزاءات والتدابير المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة مراعاة جسامة المخالفة، والعنت الذي بدا من المخالف والمنافع التي جناها والضرر الذي أصاب الغير نتيجة ذلك.

ج- تستمر المؤسسة في عملها في حال الوقف المؤقت لبعض خدماتها أو إلغاء ترخيصها، وذلك خلال المدة التي تقررها الوزارة، وبالقدر اللازم ليتسنى لأولياء الأمور نقل أبنائهم إلى مؤسسات تعليمية أخرى، على أن تتحمل المؤسسة مصاريف نقلهم، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات النقل.

د- لا يجوز اتخاذ أي من الجزاءات أو التدابير المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، إلا بعد التحقيق مع المؤسسة وفقاً لأحكام المادة (٢٩) من هذا القانون.

هـ- على الوزارة قبل اتخاذ أي من الجزاءات والتدابير المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إشعار المؤسسة كتابياً بعزمها على ذلك.

و- إذا ارتأت الوزارة أن التحقيق قد أسفر عن وجود شبهة جريمة جنائية تحيل الأوراق إلى النيابة العامة.

**مادة (٣١)**

**التظلم من الجزاءات والتدابير المتخذة ضد المؤسسة**

يجوز للمؤسسة أن تتظلم إلى الوزير من الجزاءات والتدابير المتخذة ضدها طبقاً لأحكام المادة (٣٠) من هذا القانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطارها بالقرار.

ويجب على الوزير البتّ في التظلّم خلال ستين يوم عمل من تاريخ تقديمه، ويُخطر المؤسسة بقراره، ويعتبر فوات هذا الميعاد دون رد بمثابة رفض ضمني.

وللمؤسسة الطعن في القرار الصادر برفض التظلم صراحةً أو ضمناً أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ إخطارها بقرار الرفض أو من تاريخ اعتبار تظلّمها مرفوضاً.

**مادة (٣٢)**

**العقوبات**

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:

١- حصل على ترخيص من الوزارة باستعمال طرق احتيالية.

٢- قدم خدمات تعليمية من دون الحصول على ترخيص أو بالمخالفة لشروط الترخيص.

٣- قدم إلى الوزارة بيانات كاذبة أو مضللة أو على خلاف الثابت في السجلات أو البيانات أو المستندات التي تكون تحت تصرفه.

**مادة (٣٣)**

**مسئولية الشخص الاعتباري**

مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي، يعاقب الشخص الاعتباري بما لا يجاوز مِثْلَيْ الغرامة المقررة للجريمة إذا ارتكبت باسمه أو لحسابه أو لمنفعته أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وكان ذلك نتيجة تصرف أو امتناع أو موافقة أو تستر أو إهمال جسيم من أي عضو مجلس إدارة أو أي مسؤول مفّوضٍ آخر، أو ممن يتصرف بصفة الشخص الاعتباري.

**الفصل السابع**

**أحكام عامة**

**مادة (٣٤)**

**مزايا المؤسسة ذات الأداء العالي**

يجوز منح المؤسسة ذات الأداء العالي وفقاً للتقييم الصادر من الجهة المختصة بتقييم أداء المؤسسات، امتيازات تُحدد بقرار من الوزير.

**مادة (٣٥)**

**الإجراء المتخذ ضد المؤسسة ذات تقييم الأداء المتدني**

يصدر قرار من الوزير يبين الإجراءات المتخذة ضد المؤسسة ذات الأداء المتدني وفقاً للتقييم الصادر من الجهة المختصة بتقييم أداء المؤسسات.

**مادة (٣٦)**

**الرسوم**

يُصدر الوزير، بعد موافقة مجلس الوزراء، قراراً بتحديد فئات الرسوم عن الخدمات التي تقدمها الوزارة طبقاً لأحكام هذا القانون، ونسب زيادتها وتخفيضها وحالات الإعفاء منها.

## مرسوم رقم (٢) لسنة ٢٠٢٦
## بنقل وتعيين مديرين عامين في وزارة شئون البلديات والزراعة

**نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.**

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٠ بنقل وتعيين وكلاء مساعدين في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى المرسوم رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والزراعة، وتعديلاته،

وبناءً على عرْض وزير شئون البلديات والزراعة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

**رسمنا بالآتي:**

**المادة الأولى**

يُنقَّل السيد محمد سعد محمد السهلي مدير عام أمانة العاصمة في وزارة شئون البلديات والزراعة، ليكون مديراً عاماً لبلدية المنطقة الشمالية في ذات الوزارة، خلفاً للمهندسة لمياء يوسف الفضالة.

**المادة الثانية**

تُعيَّن السيدة عليه يوسف يحيى حسن يوسف مديراً عاماً لأمانة العاصمة في وزارة شئون البلديات والزراعة، خلفاً للسيد محمد سعد محمد السهلي.

**المادة الثالثة**

على وزير شئون البلديات والزراعة تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

**ملك مملكة البحرين**

**حمد بن عيسى آل خليفة**

**رئيس مجلس الوزراء**

**سلمان بن حمد آل خليفة**

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٩ شعبان ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٨ يناير ٢٠٢٦م

**مرسوم رقم (٣) لسنة ٢٠٢٦**

**بتجديد وتعيين أعضاء في مجلس إدارة هيئة جودة التعليم والتدريب**

**نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.**

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٢ بتنظيم هيئة جودة التعليم والتدريب،

وعلى المرسوم رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تسمية الهيئة الوطنية للمؤهلات وضمان جودة التعليم والتدريب،

وعلى المرسوم رقم (٨١) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة جودة التعليم والتدريب،

وبناءً على عرْض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

**رسمنا بالآتي:**

**المادة الأولى**

تُجدد عضوية السيد عامر حسن مرهون في مجلس إدارة هيئة جودة التعليم والتدريب، وتكون مدة عضويته في المجلس أربع سنوات.

**المادة الثانية**

يُعين عضواً في مجلس إدارة هيئة جودة التعليم والتدريب، كُلٍّ من:

١- السيدة لندا محمد جناحي، خلفاً للسيد منذر عبداللطيف المداوي.

٢- السيدة سارة يوسف هادي، خلفاً للسيدة دلال إقبال صنقور.

وتكون مدة عضويتهما في المجلس أربع سنوات.

**المادة الثالثة**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كُلٌّ فيما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

**ملك مملكة البحرين**

**حمد بن عيسى آل خليفة**

**رئيس مجلس الوزراء**

**سلمان بن حمد آل خليفة**

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٩ شعبان ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٨ يناير ٢٠٢٦م

**مرسوم رقم (٤) لسنة ٢٠٢٦**

**بتعديل المادة الأولى من المرسوم رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٢**

**بإعادة تنظيم وزارة التنمية الاجتماعية**

**نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.**

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم وزارة التنمية الاجتماعية،

وبناءً على عرْض وزير التنمية الاجتماعية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

**رسمنا بالآتي:**

**المادة الأولى**

يُضاف بند جديد برقم (٤) إلى الفقرة (ثانياً) من المادة الأولى من المرسوم رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم وزارة التنمية الاجتماعية، نصه الآتي:

"٤- إدارة شئون حماية الطفل."

**المادة الثانية**

على وزير التنمية الاجتماعية تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

**ملك مملكة البحرين**

**حمد بن عيسى آل خليفة**

**رئيس مجلس الوزراء**

**سلمان بن حمد آل خليفة**

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٩ شعبان ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٨ يناير ٢٠٢٦ م

**مرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠٢٦**

**بإعادة تنظيم وزارة التنمية المستدامة**

**نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.**

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣ بتنظيم وزارة التنمية المستدامة،

وبناءً على عرْض وزير التنمية المستدامة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

**رسمنا بالآتي:**

**المادة الأولى**

يُعاد تنظيم وزارة التنمية المستدامة، وذلك على النحو الآتي:

وزير التنمية المستدامة، ويتبعه:

الوكيل المساعد للتنمية المستدامة، وتتبعه:

١- إدارة التقييم والتنسيق.

٢- إدارة التواصل والعلاقات الدولية.

**المادة الثانية**

يُلغى المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣ بتنظيم وزارة التنمية المستدامة.

**المادة الثالثة**

على وزير التنمية المستدامة تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

**ملك مملكة البحرين**

**حمد بن عيسى آل خليفة**

**رئيس مجلس الوزراء**

**سلمان بن حمد آل خليفة**

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٩ شعبان ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٨ يناير ٢٠٢٦ م

**قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٦**
**بتعديل الجدول المرافق للقرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢١**
**بتحديد الدول الأجنبية وفقاً للمرسوم بقانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٨**
**بشأن تزويد خِدْمات الحوسبة السَّحابية لأطراف أجنبية**

**رئيس مجلس الوزراء:**

بعد الاطلاع على القرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢١ بتحديد الدول الأجنبية وفقاً للمرسوم بقانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تزويد خِدْمات الحوسبة السَّحابية لأطراف أجنبية، وتعديلاته،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

**قُرِّر الآتي:**

**المادة الأولى**

يُضاف بند جديد برقم (١٧) إلى جدول الدول الأجنبية وفقاً للمرسوم بقانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تزويد خِدْمات الحوسبة السَّحابية لأطراف أجنبية المُرافق للقرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢١ بتحديد الدول الأجنبية وفقاً للمرسوم بقانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تزويد خِدْمات الحوسبة السَّحابية لأطراف أجنبية، نصه الآتي:

| الرقم | الدولة الأجنبية |
|---|---|
| ١٧ | جمهورية قبرص |

**المادة الثانية**

على الوزراء والمعنيين - كُلٌّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**رئيس مجلس الوزراء**
**سلمان بن حمد آل خليفة**

صدر بتاريخ: ١٠ شعبان ١٤٤٧هـ
الموافق: ٢٩ يناير ٢٠٢٦م

**وزارة شئون البلديات والزراعة**

**قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢٦**

**بتحديد فئات مقابل خدمات تسجيل واعتماد جهات تدقيق الحلال**

**والترخيص باستخدام العلامة الوطنية للحلال**

وزير شئون البلديات والزراعة:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٦١) لسنة ٢٠٢٤ بشأن منتجات الحلال بمملكة البحرين، وعلى الأخص المادتان (٤) و (١١) منه،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة لشئون الزراعة والثروة الحيوانية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

**قَرَّر الآتي:**

**المادة الأولى**

تُحدَّد فئات مقابل خدمات تسجيل واعتماد جهات تدقيق الحلال (جهات تقويم المطابقة للمنتجات الحلال)، وكذا فئات مقابل خدمات الترخيص باستخدام العلامة الوطنية للحلال، وذلك على النحو المبين بالجدولين رقمي (١) و(٢) المرافقين لهذا القرار.

**المادة الثانية**

على وكيل الوزارة لشئون الزراعة والثروة الحيوانية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشرِه في الجريدة الرسمية.

**وزير شئون البلديات والزراعة**

**المهندس وائل بن ناصر المبارك**

صدر بتاريخ: ٨ شعبان ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٧ يناير ٢٠٢٦م

**جدول رقم (١)**

**مقابل خدمات تسجيل واعتماد جهات تدقيق الحلال**

**(جهات تقويم المطابقة للمنتجات الحلال)**

| الرقم | نوع الخدمة | مقابل الخدمة (بالدينار البحريني) |
|---|---|---|
| ١ | طلب التسجيل وطلب تجديد التسجيل. | ٥٠٠ |
| ٢ | طلب تسجيل فرع. | ٢٥٠ |
| ٣ | طلب إضافة مجال جديد. | ٢٠٠ |
| ٤ | المراجعة الفنية للوثائق. | ٢٥٠ |
| ٥ | إصدار قرار الاعتماد لمدة أربع سنوات. | ٢٥٠ |

**جدول رقم (٢)**

**مقابل خدمات الترخيص باستخدام العلامة الوطنية للحلال**

| الرقم | نوع الخدمة | مقابل الخدمة (بالدينار البحريني) |
|---|---|---|
| ١ | طلب الترخيص وطلب تجديد الترخيص. | ١٠٠ |
| ٢ | طلب إضافة منتج جديد. | ٢٠ |
| ٣ | المراجعة الفنية للوثائق. | ١٠٠ |
| ٤ | التقييم الفني الميداني (للمطاعم والفنادق وكل ما ينطبق عليه خدمة التقييم الميداني). | ١٢٥ دينار عن كل يوم عمل لكل مقيم |
| ٥ | إصدار قرار منح الترخيص باستخدام العلامة الوطنية للحلال لمدة ثلاث سنوات. | ١٠٠ |

**وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف**

**قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢٦**

**بشأن تعديل الرسوم القضائية**

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٢ بشأن الرسوم القضائية، وتعديلاته،

وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧، وتعديلاته،

وعلى قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١،

وعلى القرار رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٨ بشأن تعديل الرسوم القضائية، وتعديلاته،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

**قُرِّر الآتي:**

**المادة الأولى**

تُضاف مادة جديدة برقم (١٠) مكرراً إلى الجدول رقم (١) من جداول الرسوم المرافقة للمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٢ بشأن الرسوم القضائية، نصها الآتي:

**مادة (١٠) مكرراً:**

**رسوم التأشير على الشيك بالصيغة التنفيذية:**

يحصل رسم نسبي على التأشير على الشيك بالصيغة التنفيذية والمؤشر عليه من المسحوب عليه بعدم وجود مقابل وفاء له أو الذي تم الوفاء به جزئياً وذلك بواقع (٢٪) من قيمة المطالبة على أن يكون الحد الأدنى عشرة دنانير والحد الأقصى ألف دينار.

**المادة الثانية**

يُضاف بند جديد برقم (و) إلى المادة (١٣) من الجدول رقم (١) من جداول الرسوم المرافقة للمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٢ بشأن الرسوم القضائية، نصه الآتي:

"المادة (١٣) بند (و):

و- الأوراق الأخرى التي أعطاها القانون صِفة السندات التنفيذية."

**المادة الثالثة**

على وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف**

**نواف بن محمد المعاودة**

صدر بتاريخ: ٩ شعبان ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٨ يناير ٢٠٢٦م

**وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف**

**قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٦**

**بتنظيم قواعد وإجراءات تنفيذ الشيك المؤشر عليه من قبل المسحوب عليه بعدم وجود مقابل للوفاء به**

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٦٥ مكرراً ١)،

وعلى قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١،

وعلى القرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن إجراءات طلب تنفيذ السندات التنفيذية والتظلم من قرارات قاضي محكمة التنفيذ،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة،

وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء،

**قُرِّر الآتي:**

**المادة الأولى**

يقدم طلب تنفيذ الشيك المؤشر عليه من قبل المسحوب عليه بعدم وجود مقابل كاف للوفاء به والمشمول بالصيغة التنفيذية، عبر خدمة (فتح ملفات التنفيذ) المتاحة على موقع هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية، وتسري بشأنه كافة الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١.

**المادة الثانية**

يجب أن يتضمن طلب التنفيذ المستندات الآتية:

١- التوكيل الصادر من طالب التنفيذ (إن وجد).

٢- إخطار الساحب (المنفذ ضده) بالوفاء.

٣- إفادة من البنك بعدم وجود مقابل كاف للوفاء بالشيك.

٤- صورة ضوئية لأصل الشيك من الجهتين.

٥- ما يفيد سداد رسوم التأشير على الشيك بالصيغة التنفيذية.

٦- سداد الرسم المقرر.

وفي حال عدم استيفاء المستندات المطلوبة، يتم رفض طلب التنفيذ وتتخذ الإجراءات اللازمة لذلك ولا يرد الرسم المدفوع.

**المادة الثالثة**

على وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف**

**نواف بن محمد المعاودة**

صدر بتاريخ: ٩ شعبان ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٨ يناير ٢٠٢٦م

**وزارة الإسكان والتخطيط العمراني**

**قرار رقم (٨٦) لسنة ٢٠٢٦**

**بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة السلمانية – مجمع (٣١٠)**

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

**قُرِّر الآتي:**

**مادة (١)**

يُغيَّر تصنيف العقار رقم (٠٣٠٩١٩٢٦) الكائن في منطقة السلمانية مجمع (٣١٠) من تصنيف مناطق العمارات متعددة الاستخدامات ٣ طوابق (B3) إلى تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

**مادة (٢)**

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

**مادة (٣)**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

**وزير الإسكان والتخطيط العمراني**

**آمنة بنت أحمد الرميحي**

صدر بتاريخ: ٣ شعبان ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٢ يناير ٢٠٢٦م

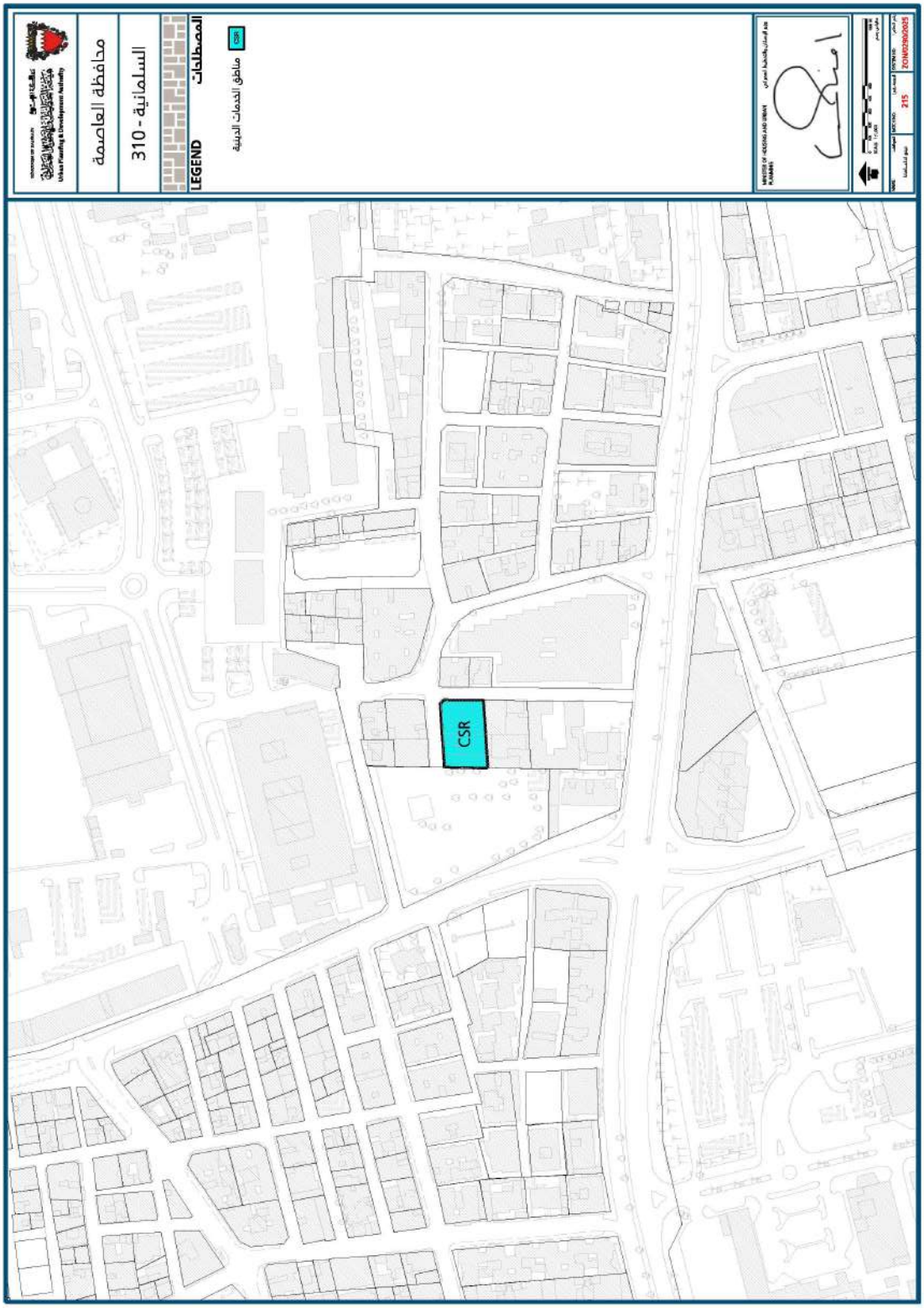
محافظة العاصمة
السلمانية - 310
المصطلحات
LEGEND
مناطق الخدمات الدينية
CSR
ZONE/2900035
215
CSR

**وزارة الإسكان والتخطيط العمراني**

**قرار رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢٦**

**بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة النعيم – مجمع (٣٠٣)**

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

**قُرِّر الآتي:**

**مادة (١)**

يُغيَّر تصنيف العقار رقم (٠٣١١٠٧٦٥) الكائن في منطقة النعيم مجمع (٣٠٣) من تصنيف مناطق العمارات متعددة الاستخدامات المتصلة (BR5) إلى تصنيف مناطق مواقف السيارات (CP)، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

**مادة (٢)**

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

**مادة (٣)**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

**وزير الإسكان والتخطيط العمراني**

**آمنة بنت أحمد الرميحي**

صدر بتاريخ: ٣ شعبان ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٢ يناير ٢٠٢٦م

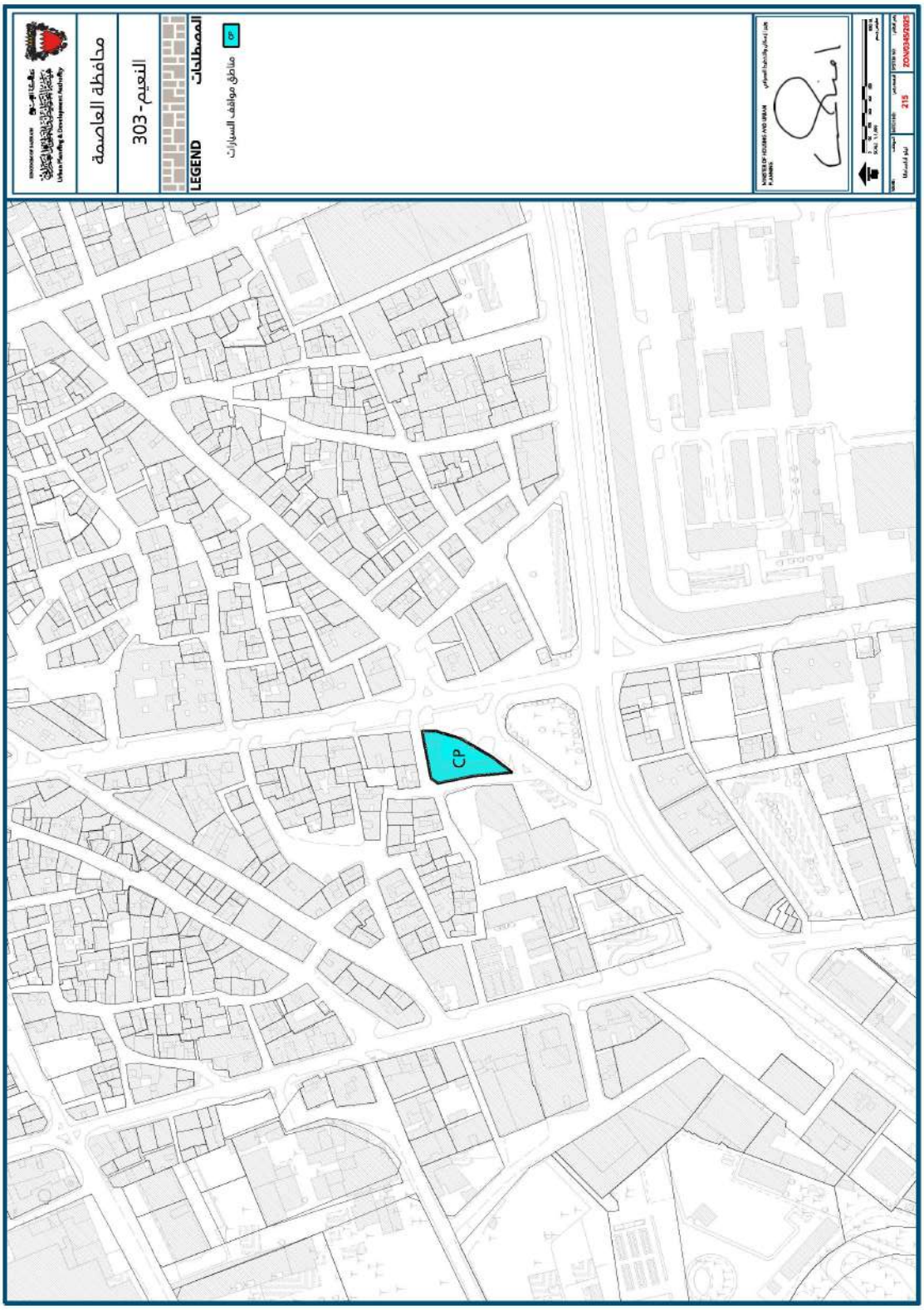
محافظة العاصمة
النعيم- 303
LEGEND
المصطلحات
مناطق مواقف السيارات
CP

**وزارة الإسكان والتخطيط العمراني**

**قرار رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢٦**

**بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة السهلة الشمالية – مجمع (٤٣٩)**

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

**قُرِّر الآتي:**

**مادة (١)**

يُغيَّر تصنيف العقار رقم (٠٤٠٣٥٠١٩) الكائن في منطقة السهلة الشمالية مجمع (٤٣٩) من تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) وجزء لا يحمل تصنيفاً معتمداً إلى تصنيف مناطق الخدمات الصحية (CSH)، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

**مادة (٢)**

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

**مادة (٣)**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

**وزير الإسكان والتخطيط العمراني**

**آمنة بنت أحمد الرميحي**

صدر بتاريخ: ٣ شعبان ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٢ يناير ٢٠٢٦م

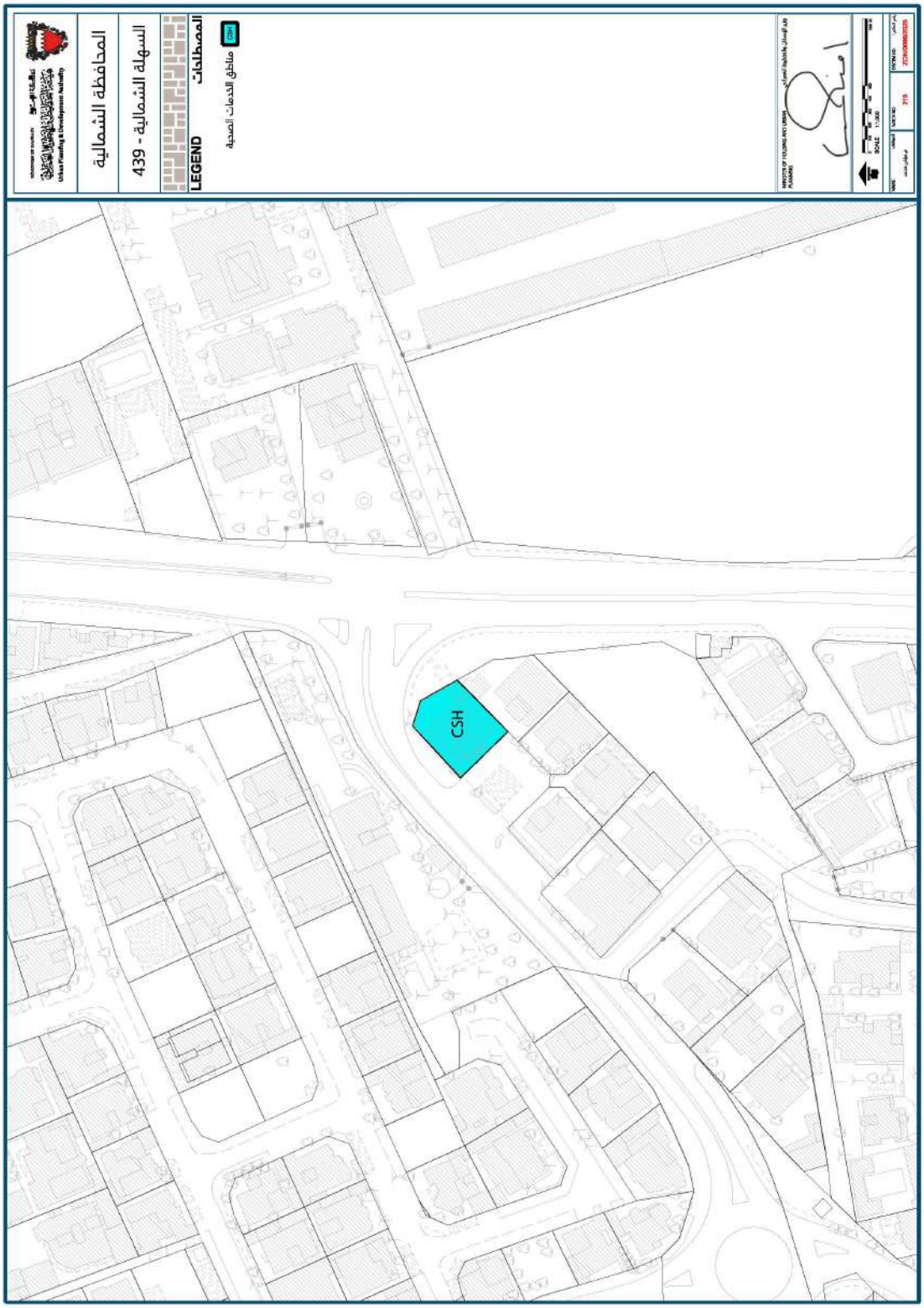
المحافظة الشمالية
السهلة الشمالية - 439
LEGEND
المصطلحات
CSH
مناطق الخدمات الصحية
CSH

**وزارة الإسكان والتخطيط العمراني**

**قرار رقم (٩٧) لسنة ٢٠٢٦**

**بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقة هورة عنقة – مجمع (١٠٦٢)**

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

**قُرِّر الآتي:**

**مادة (١)**

يُغيَّر تصنيف عدد من العقارات الكائنة في منطقة هورة عنقة – مجمع (١٠٦٢) من تصنيف المناطق الترفيهية (REC) إلى تصنيف مناطق الحماية الطبيعية (NR)، وتصنيف مناطق المشروعات ذات الطبيعة الخاصة (SP)، وتصنيف مناطق البنية التحتية (IST)، وذلك وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

**مادة (٢)**

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

**مادة (٣)**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

**وزير الإسكان والتخطيط العمراني**

**آمنة بنت أحمد الرميحي**

صدر بتاريخ: ٩ شعبان ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٨ يناير ٢٠٢٦م

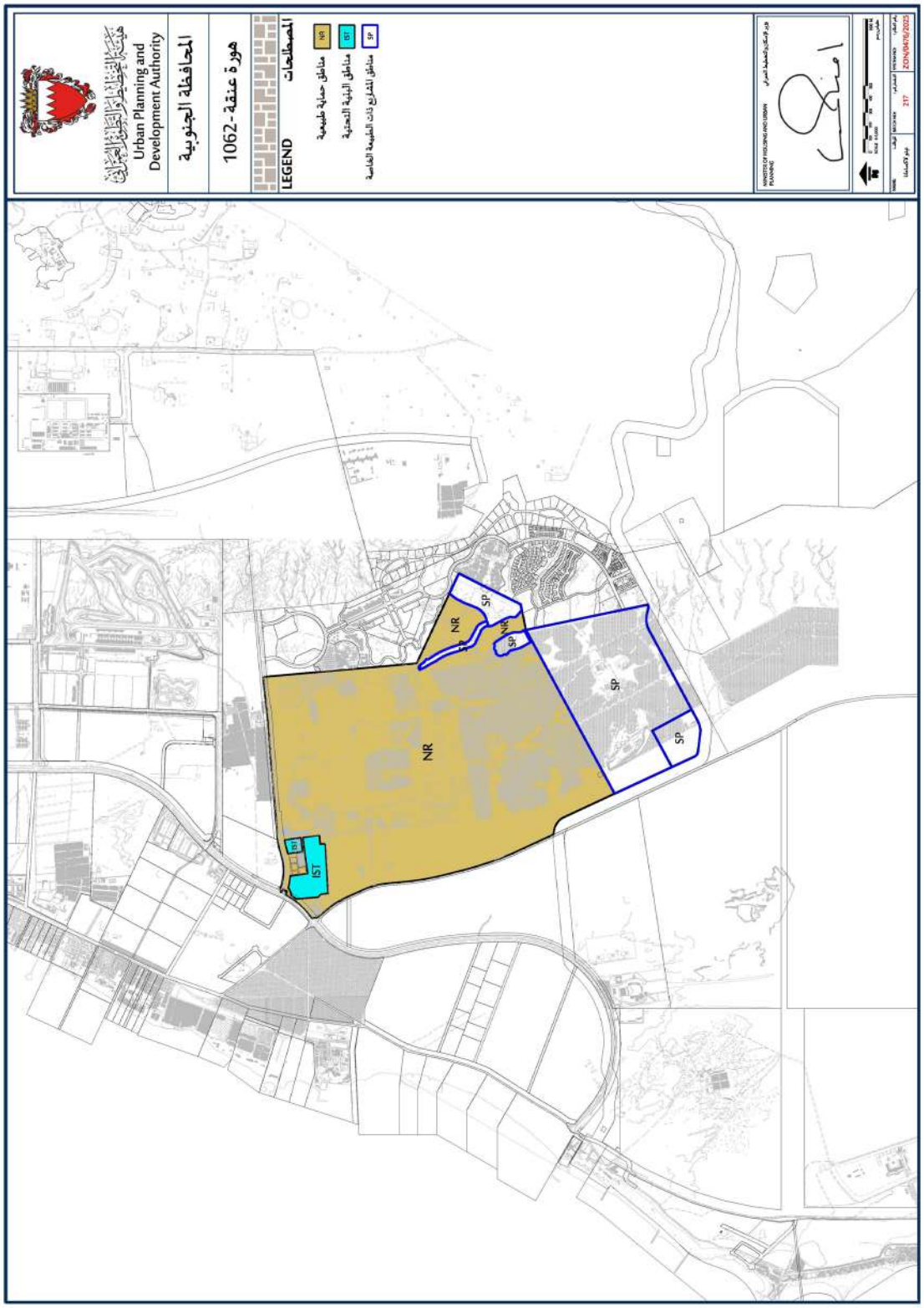
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning and Development Authority
المحافظة الجنوبية
هورة عنقة -1062
المصطلحات
LEGEND
مناطق حماية طبيعية
مناطق البنية التحتية
مناطق المشاريع ذات الأهمية الخاصة
NR
IST
SP
ZON/0476/2025

**وزارة الإسكان والتخطيط العمراني**

**قرار رقم (٩٩) لسنة ٢٠٢٦**

**بشأن استبدال تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) بمحافظة العاصمة**

**(الجزء الخامس عشر)**

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

**قُرِّر الآتي:**

**مادة (١)**

يُستبدل تصنيف العقارات الكائنة بمحافظة العاصمة المُصنفة ضمن تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR)، بما يتلاءم مع ملكية العقارات والبناء القائم والرخص الصادرة مع إزالة التصنيف الزائد من على الشوارع المحيطة، وذلك كله وفقاً لما هو وارد في الخرائط المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

**مادة (٢)**

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

**مادة (٣)**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

**وزير الإسكان والتخطيط العمراني**

**آمنة بنت أحمد الرميحي**

صدر بتاريخ: ٩ شعبان ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٨ يناير ٢٠٢٦م

هيئة التخطيط العمراني
Urban Planning and Development Authority
محافظة العاصمة
أبو هيام-367
LEGEND
المصطلحات
CSR
مناطق الخدمات المدنية
الموقع
CSR

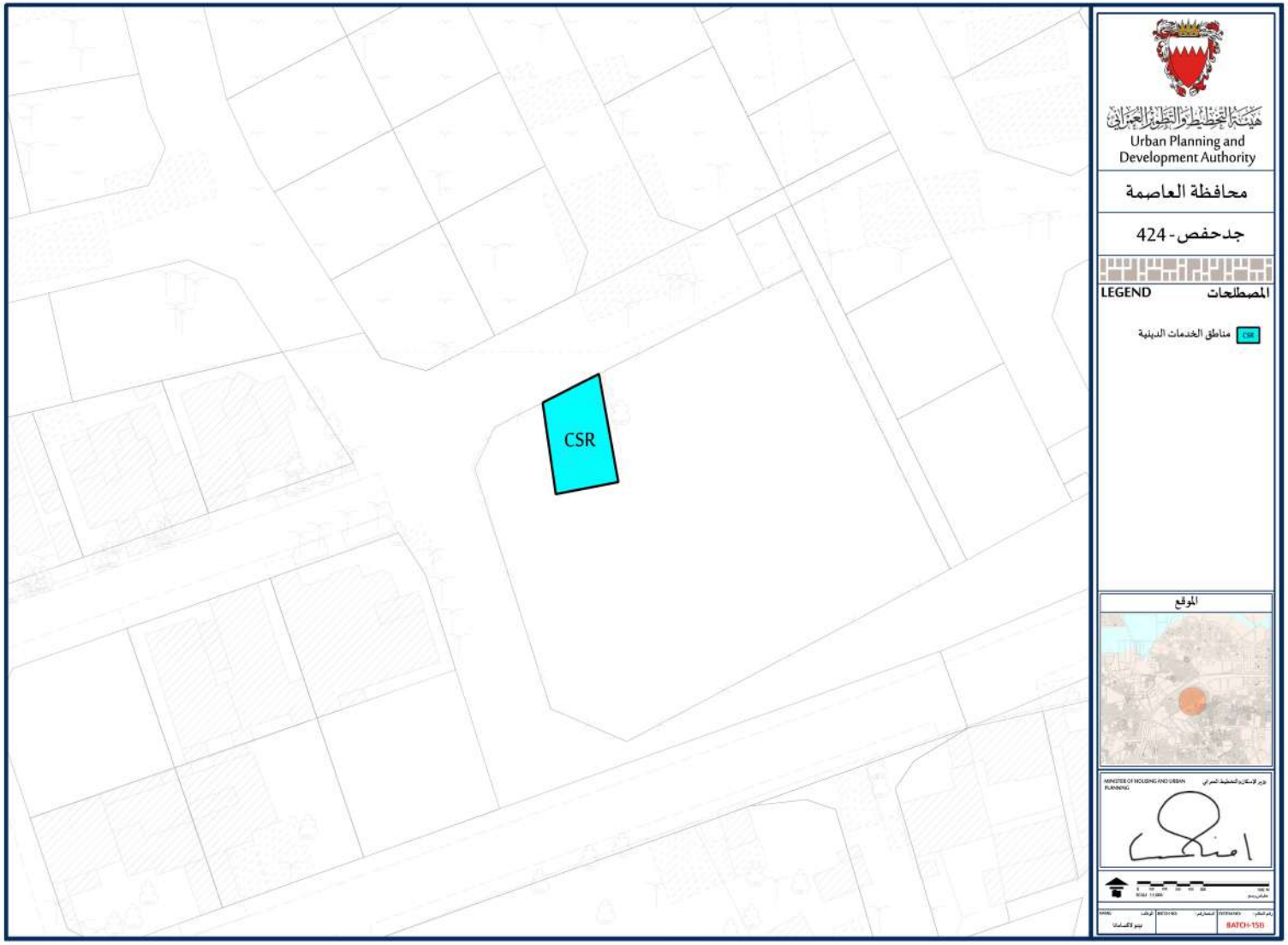
CSR
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning and Development Authority
محافظة العاصمة
جدحفص - 424
LEGEND
المصطلحات
CSR
مناطق الخدمات الدينية
الموقع
MINISTER OF HOUSING AND URBAN PLANNING
وزير الإسكان والتخطيط العمراني
BATCH-15B

Urban Planning and Development Authority
محافظة العاصمة
وادیان-608
أبو العيش-607
LEGEND
المصطلحات
CSR
مناطق الخدمات العينية
الموقع
CSR
CSR

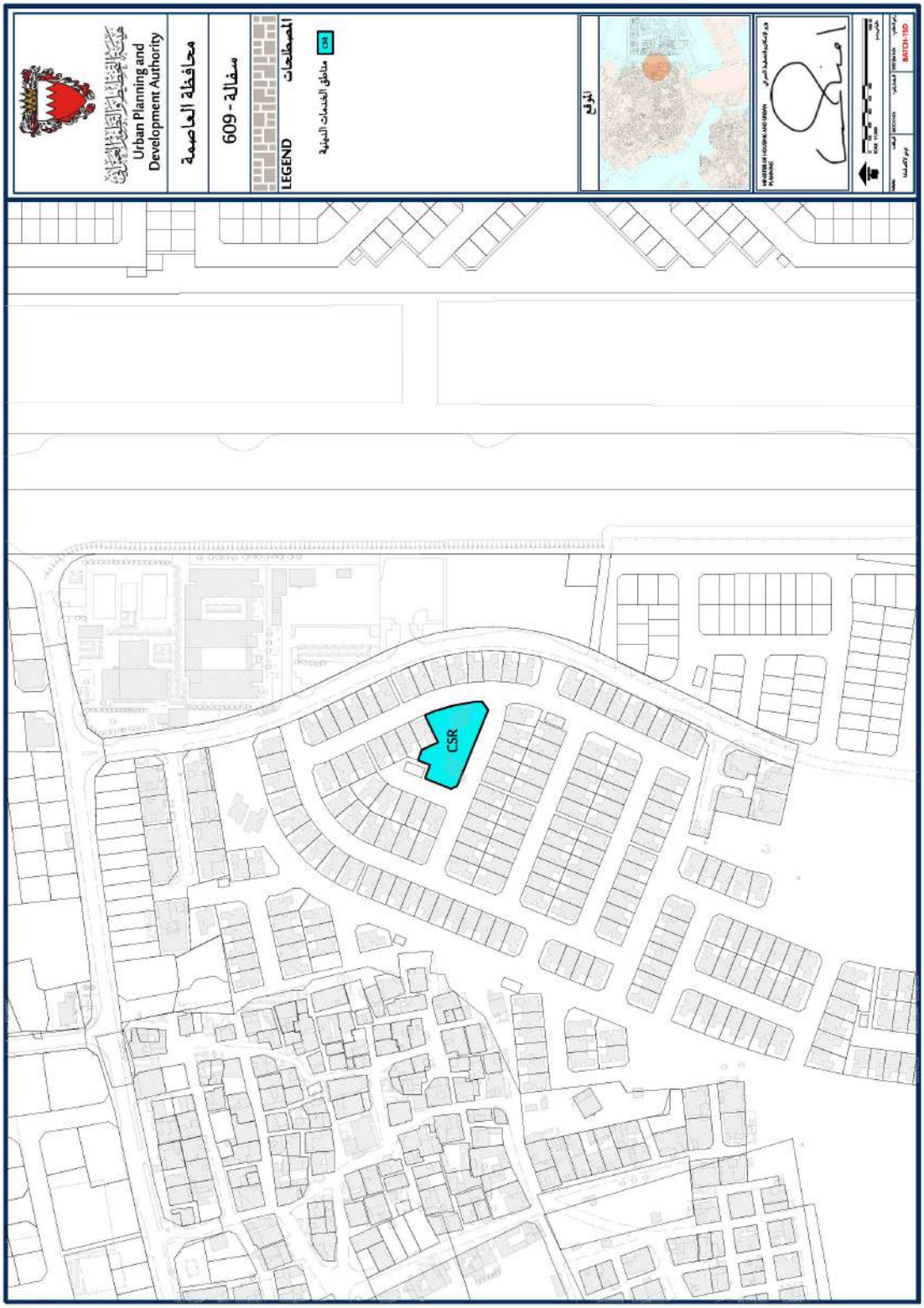
هيئة التخطيط العمراني
Urban Planning and Development Authority
محافظة العاصمة
سفالة - 609
LEGEND
المصطلحات
CSR
مناطق الخدمات المدينية
الموقع
CSR

هيئة التخطيط العمراني
Urban Planning and Development Authority
محافظة العاصمة
توبلي - 701/705/707
LEGEND
المصطلحات
مناطق الخدمات البلدية
CSR
الموقع

**وزارة الإسكان والتخطيط العمراني**

**قرار رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٢٦**

**بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مهزة – مجمع (٦٠٢)**

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

**قُرِّر الآتي:**

**مادة (١)**

يُغيَّر تصنيف العقار رقم (٠٦٠٢٥٨٣١) الكائن في منطقة مهزة مجمع (٦٠٢) من تصنيف مناطق السكن المتصل ب (RHB) وجزء لا يحمل تصنيفاً معتمداً إلى تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR)، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

**مادة (٢)**

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

**مادة (٣)**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

**وزير الإسكان والتخطيط العمراني**

**آمنة بنت أحمد الرميحي**

صدر بتاريخ: ٩ شعبان ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٨ يناير ٢٠٢٦م

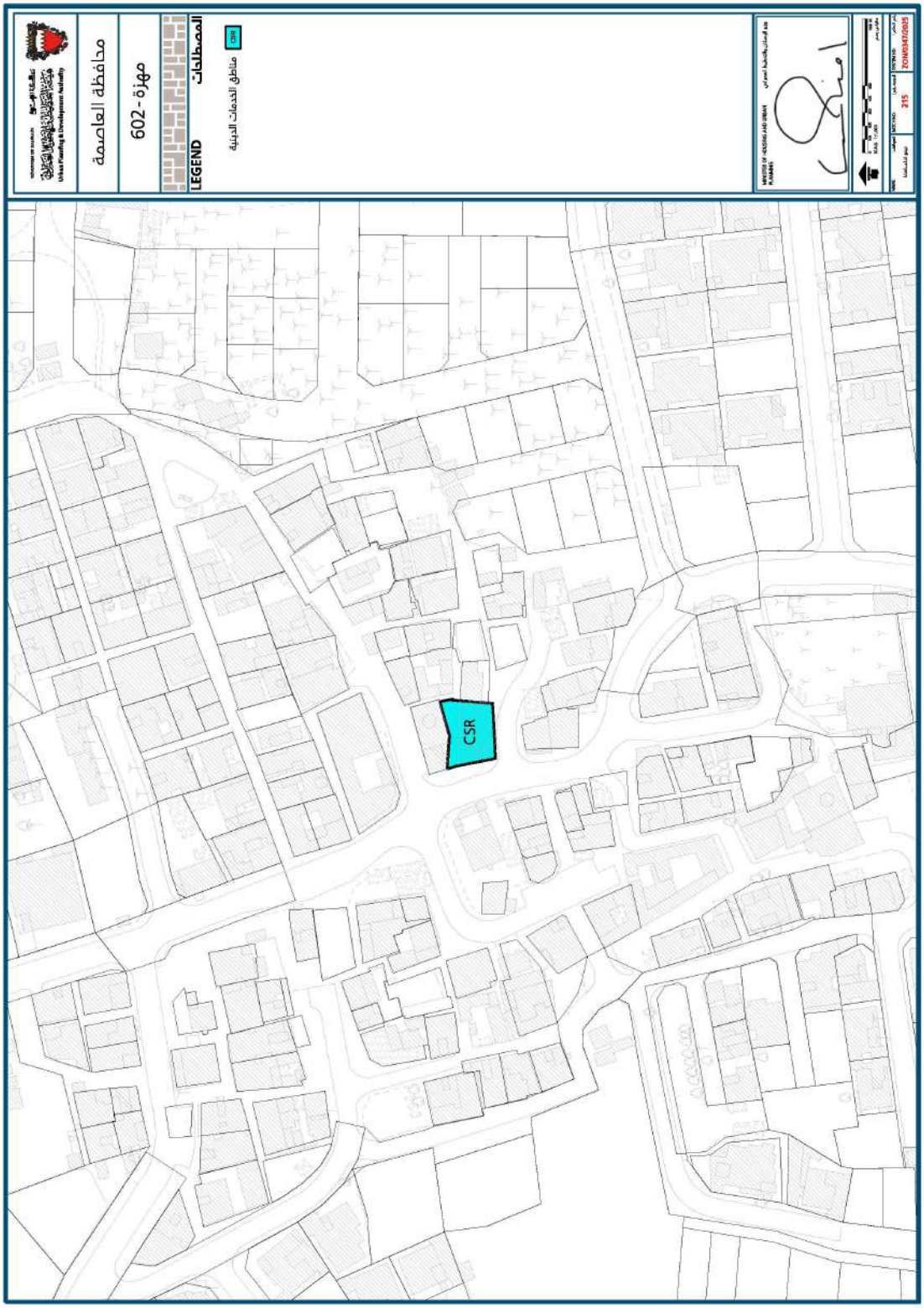
محافظة العاصمة
مهزة - 602
المصطلحات
LEGEND
مناطق الخدمات الدينية
CSR

**وزارة الإسكان والتخطيط العمراني**

**قرار رقم (١٠١) لسنة ٢٠٢٦**

**بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مدينة حمد – مجمع (١٢١٢)**

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

**قُرِّر الآتي:**

**مادة (١)**

يُغيَّر تصنيف العقار رقم (١٠٠٤٨٢٨٩) الكائن في منطقة مدينة حمد مجمع (١٢١٢) من تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف مناطق المشروعات ذات الطبيعة الخاصة (SP) بما يتماشى مع مقترح التخصيص، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

**مادة (٢)**

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

**مادة (٣)**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

**وزير الإسكان والتخطيط العمراني**

**آمنة بنت أحمد الرميحي**

صدر بتاريخ: ٩ شعبان ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٨ يناير ٢٠٢٦م

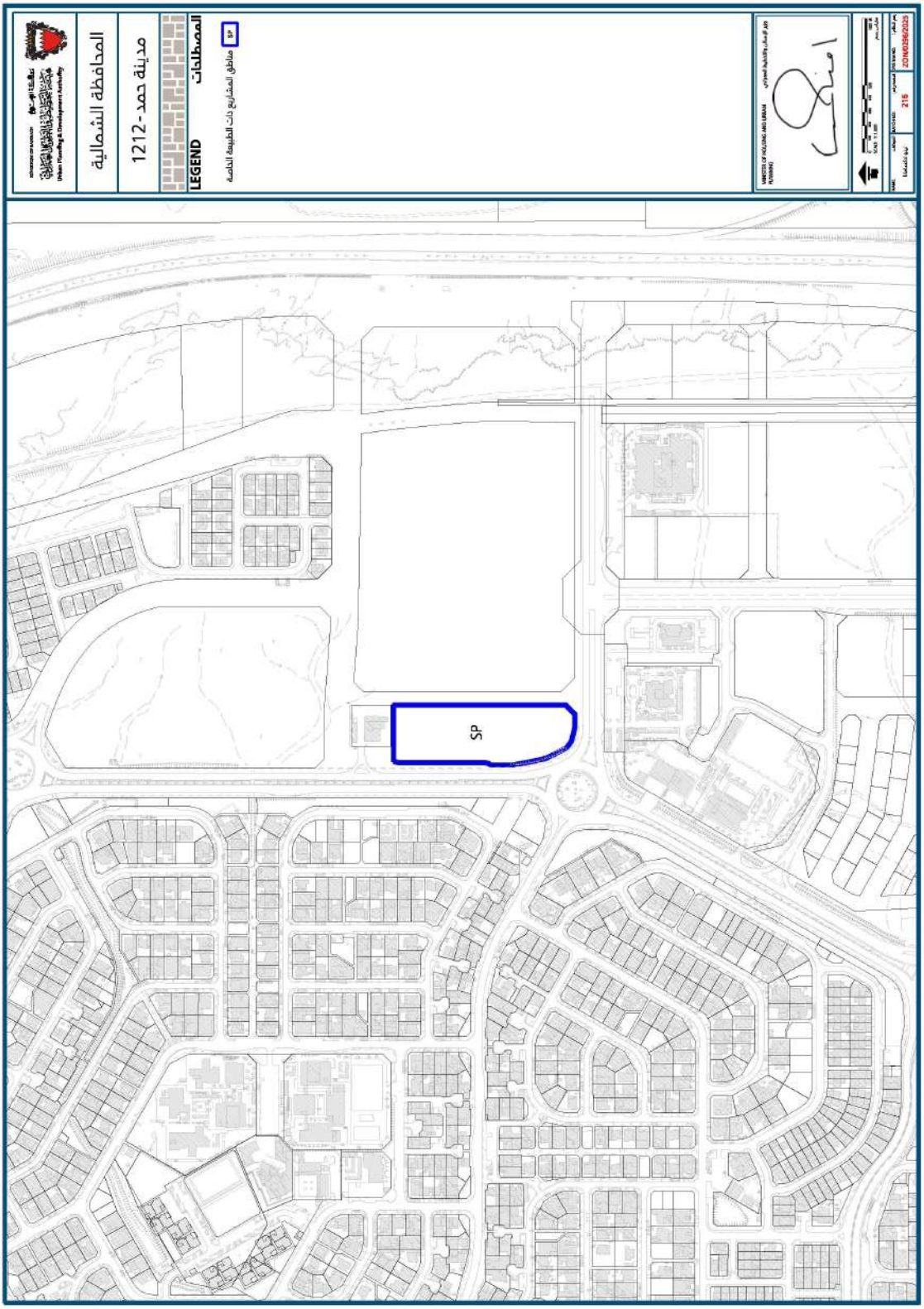
المحافظة الشمالية
مدينة حمد-1212
المصطلحات
LEGEND
مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة
SP

**مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي**

**قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٦**

**بشأن تفويض بعض موظفي الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي**

**في تمثيل الهيئة أمام الجهات القضائية والرسمية والخاصة**

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، وتعديلاته،

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، المعدَّل بالقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٤، وعلى الأخص المادة السادسة منه،

وعلى القرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٧ بشأن تفويض الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي في تكليف موظفيها لتمثيلها أمام المحاكم وهيئات التحكيم والجهات ذات الاختصاص القضائي،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للتأمين الاجتماعي،

**قُرِّر الآتي:**

**المادة الأولى**

يُفوَّض موظفو إدارة الشئون القانونية والتفتيش بالهيئة العامة للتأمين الاجتماعي التالية أسماؤهم، للقيام بتمثيل الهيئة أمام الجهات القضائية والرسمية والخاصة، وذلك تحت إشراف الرئيس التنفيذي للهيئة، وهم:

١- أحمد محمد العطاوي.
٢- زينب غلام البلوشي.
٣- محمد أحمد المهيزع.
٤- حفصة أنور بوجيري.
٥- الجازي علي الكبيسي.
٦- جاسم محمد عاشير.

**المادة الثانية**

على الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للتأمين الاجتماعي تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

**رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي**

**رشيد محمد المعراج**

صدر بتاريخ: ٦ شعبان ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٥ يناير ٢٠٢٦م

## إعلان رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٥
## بشأن قرارات الترسية الصادرة في المناقصات والمزايدات خلال شهر ديسمبر ٢٠٢٥

إعمالاً لأحكام المادة (٣٧) من المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية، تُنشر قرارات الترسية الصادرة في المناقصات والمزايدات الآتية:

### تقرير الترسيات الشهري

### من ٢٠٢٥/١٢/١ إلى ٢٠٢٥/١٢/٣١

**الجهاز الوطني للإيرادات**

| # | رقم المناقصة | النوع | الموضوع | القطاع | # | العطاء الفائز | دينار بحريني | عملات أخرى | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | TB/٢٨٠٧٨/٢٠١٩ | تجديد | استئجار مواقف سيارات لموظفي الجهاز | الخدمات والمزايدات والاستثمار | 1 | FIRST HOTELS COMPANY | 190,152.000 | | |
| 2 | TB/٣٠٩٨٧/٢٠٢١ | تجديد | توفير خدمات الصيانة لبوابة الدفع الإلكتروني | الخدمات والمزايدات والاستثمار | 1 | UNITY SOFTWARE SOLUTIONS | 18,931.000 | | |

**مجموع الترسيات بالدينار البحريني:** 209,083.000

**الشركة العامة للدواجن**

| # | رقم المناقصة | النوع | الموضوع | القطاع | # | العطاء الفائز | دينار بحريني | عملات أخرى | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | GPC-٩/٢٠٢٥ | مناقصة | توريد ٢٣٤ ألف صوص بياض عمر يوم واحد | المواد والمعدات | 1 | ARAB POULTRY BREEDERS CO.LTD | 95,931.000 | | |
| 2 | GPC-٨/٢٠٢٥ | مناقصة | المرحلة الثانية من تشييد بيوت تربية الطيور ومباني الأمن الحيوي | الإنشاءات والاستشارات الهندسية | 1 | IACOVOU CONSTRUCTION (BAHRAIN) WLL | 999,790.000 | | |
| 3 | GPC-١٠/٢٠٢٥ | مناقصة | توريد أعلاف مزرعة التربية | المواد والمعدات | 1 | DELMON POULTRY CO | 206,190.000 | | |

**مجموع الترسيات بالدينار البحريني:** 1,301,911.000

**المجلس الأعلى للبيئة**

| # | رقم المناقصة | النوع | الموضوع | القطاع | # | العطاء الفائز | دينار بحريني | عملات أخرى | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | TB/٣٩٣٣٧/٢٠٢٥ | مناقصة | دراسة حول إدارة المخلفات البلاستيكية في مملكة البحرين | الخدمات والمزايدات والاستثمار | 1 | UNITED NATIONS DEVELOPMENT PROGRAMME | 30,080.000 | | |

**مجموع الترسيات بالدينار البحريني:** 30,080.000

**المجلس الأعلى للصحة**

| # | رقم المناقصة | النوع | الموضوع | القطاع | # | العطاء الفائز | دينار بحريني | عملات أخرى | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | TB/١٩٣٣٢/٢٠١٤ | تجديد | عقد استئجار مقر المجلس الأعلى للصحة | الخدمات والمزايدات والاستثمار | 1 | الشركة القابضة لمرفأ البحرين المالي | 538,368.000 | | |
| 2 | RFP/SCH/٢٠٢٣/NT٠٠٢ | أمر تغييري | المناقصة الوطنية للأدوية | المواد والمعدات | 1 | BAHRAIN PHARMACY & GENERAL STORE | 561,860.000 | | |

| # | رقم المناقصة | النوع | الموضوع | القطاع | # | العطاء الفائز | دينار بحريني | عملات أخرى | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 3 | RFP/SCH/٢٠٢٣/NT٠٠٢ | أمر تغييري | المناقصة الوطنية للأدوية | المواد والمعدات | 1 | YOUSUF MAHMOOD HUSSAIN & BAHRAIN PHARMACY | 125,685.000 | | |
| 4 | GHC-٣٩/٢٠٢٥ | مناقصة | شراء الشراشف الطبية من مناقصة لوازم المستشفيات من خلال مجلس الصحة لدول مجلس التعاون | الخدمات والمزايدات والاستثمار | 1 | ALNOOR FOR MEDICAL SERVICE | 127,008.000 | | |

**مجموع الترسيات بالدينار البحريني:** 1,352,921.000

**المستشفيات الحكومية**

| # | رقم المناقصة | النوع | الموضوع | القطاع | # | العطاء الفائز | دينار بحريني | عملات أخرى | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | TB/٣٩١٢٤/٢٠٢٥ | مناقصة | صيانة وتصليح أجهزة القوقعة السمعية | الخدمات والمزايدات والاستثمار | 1 | WAEL PHARMACY CO. W.L.L | 48,191.800 | | |
| 2 | TB/٣٩٢٤٧/٢٠٢٥ | مناقصة | توفير خدمة صيانة أجهزة التنفس الصناعي | الإنشاءات والاستشارات الهندسية | 1 | BEHZAD MEDICAL ESTABLISHMENT | 382,536.000 | | |
| 3 | TB/٣٩٣٨٤/٢٠٢٥ | مناقصة | مستلزمات طبية جراحية لورشة طبيب زائر | المواد والمعدات | 1 | GULF CORPORATION FOR TECHNOLOGY | 50,000.000 | | |

**مجموع الترسيات بالدينار البحريني:** 480,727.800

**الهيئة العامة للرياضة**

| # | رقم المناقصة | النوع | الموضوع | القطاع | # | العطاء الفائز | دينار بحريني | عملات أخرى | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | RFP/GSA/١٠/٢٠٢٥ | مناقصة | صيانة مصاعد المنشآت التابعة للهيئة العامة للرياضة | المواد والمعدات | 1 | ZAYANI OTIS ELEVATOR CO | 63,100.000 | | |
| 2 | RFP/GSA/٠٨/٢٠٢٥ | مناقصة | تطوير وتنفيذ نظام التراخيص للهيئة العامة للرياضة -E GSALS | المواد والمعدات | 1 | TECH BAY IT SOLUTIONS | 85,360.000 | | |

**مجموع الترسيات بالدينار البحريني:** 148,460.000

**بابكو انرجيز**

| # | رقم المناقصة | النوع | الموضوع | القطاع | # | العطاء الفائز | دينار بحريني | عملات أخرى | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | RFP/NGH/٢٠٢٤/٠٣ | أمر تغييري | PURCHASE, IMPLEMENTATION AND MAINTENANCE OF NETWORK DETECTION AND RESPONSE SOLUTIONS | الخدمات والمزايدات والاستثمار | 1 | BAHRAIN BUSINESS MACHINES | 270,000.000 | | |
| 2 | TB/٣٩٣٦٥/٢٠٢٥ | مناقصة | SOFTWARE SUBSCRIPTION AND IMPLEMENTATION OF UAB-ONLINE FOR DIGITALIZATION OF WHARF AND TERMINAL OPERATIONS | الخدمات والمزايدات والاستثمار | 1 | M/S UAB-ONLINE B.V. | 498,000.000 | | |

**مجموع الترسيات بالدينار البحريني:** 768,000.000

**بابكو للاستكشاف والإنتاج**

| # | رقم المناقصة | النوع | الموضوع | القطاع | # | العطاء الفائز | دينار بحريني | عملات أخرى | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | TP-١٢٨٥-٢٠٢٥ | مناقصة | LONG TERM PURCHASE AGREEMENT (LTPA) FOR THE SUPPLY OF BOULDEN & CHESTERTON SPARES | المواد والمعدات | 1 | GRIP MACHINERY & RELIABILITY SERVICES | 1,108,385.250 | | |
| 2 | TP-١٢٧٨-٢٠٢٥ | مناقصة | Purchase of number of pipes for Bapco Upstream Turnaround & Inspection | النفط | 1 | NAN TECHNICAL TRDAING W.L.L. | 44,092.000 | | |
| 3 | TP-١٢٩٩-٢٠٢٥ | مناقصة | SUPPLY OF SOCK FILTERS | النفط | 1 | FUTURE SHOP CO. | 106,590.000 | | |
| 4 | TB/٣٩٣٦٠/٢٠٢٥ | تمديد | PROVISION OF PLANNING ENGINEERING | الخدمات والمزايدات والاستثمار | 1 | GKZM PROJE YAZILIM MUHENDISLIK INSAAT SANAYI | 29,000.000 | | |
| 5 | TP-٩٣٧-٢٠٢٢ | تجديد | PROVISION OF SCHLUMBERGER SOFTWARE LICENSES ANNUAL MAINTENANCE SUPPORT | النفط | 1 | SCHLUMBERGER OVERSEAS S.A | 980,310.385 | | |

**مجموع الترسيات بالدينار البحريني:** 2,268,377.635

**بابكو للتكرير**

| # | رقم المناقصة | النوع | الموضوع | القطاع | # | العطاء الفائز | دينار بحريني | عملات أخرى | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | TB/٣٨٦٩٢/٢٠٢٥ | مناقصة | SUPPLY MEDICAL ITEMS | المواد والمعدات | 1 | WAEL PHARMACY CO. W.L.L | 402,019.160 | | |
| 2 | Q٨٣٣٠٨ (١٧) | مناقصة | CNS SIMDIS ANALYZER FOR CRUDE OIL | النفط | 1 | DIAMOND SPECTRUM GENERAL TRADING COMPANY W.L.L | 141,500.000 | | |
| 3 | TBL-٥٠٧-A-٢٠٢٥ | مناقصة | PROCUREMENT OF PLAN 35A SYSTEM FOR 062P6209/A IN 2HDU | الخدمات والمزايدات والاستثمار | 1 | JOHN CRANE MIDDLE EAST FZE | 59,263.000 | | |
| 4 | Q٧٩٤٥٨ (٥٦) | مناقصة | Purchase of Integrated Machinery Inspection Condition Monitoring Tools | المواد والمعدات | 1 | EVERON TRADING AND SERVICES WLL | 70,867.000 | | |
| 5 | T٨٣٠٩٥ (٢٠) | مناقصة | Provision of Cement Lining of Pipelines for Bapco Refining | الخدمات والمزايدات والاستثمار | 1 | RAYMOND INTERNATIONAL CO | 532,368.200 | | |
| 6 | T٧٦٤٧٨ (٥٣) | مناقصة | Provision of Calibration and Certification of Custody Transfer Metering Systems Installed in Refinery and BMP | النفط | 1 | AL HOTY ANALYTICAL SERVICES | 211,840.008 | | |
| | | | | | 2 | MOHAMMED JALAL & SONS TECHNOLOGY | 207,542.992 | | |
| | | | | | | المجموع (د.ب.): | **419,383.000** | | |
| 7 | TB/٣٨٣٥٥/٢٠٢٥ | مناقصة | PROVISION OF IMPLEMENTATION AND SUPPORT | الخدمات والمزايدات والاستثمار | 1 | ALMOAYYED COMPUTERS MIDDLE | 727,000.000 | | |

| | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | EAST SPC | | | SERVICES FOR OPERATIONALIZATION OF THE DIGITAL TWIN MVP (MINIMUM VASIBLE PRODUCT) FOR HYDROCREACKER UNIT (HCU) | | | |
| | | 121,727.580 | PACIFIC CLEANING EQUIPMENTS & DETERGENTS | 1 | النفط | Supply of Non-Edible Items for Bapco Club, Refinery Cafeteria, Al Dar & Awali Hospital | مناقصة | Q٧٦٥١٠ (٥٦) | 8 |
| | | 187,331.000 | JOHN CRANE MIDDLE EAST FZE | 1 | المواد والمعدات | MECHANICAL SEAL SPARE KITS | مناقصة | TB/٣٩٠٧٩/٢٠٢٥ | 9 |
| | | 1,198,792.660 | R.B HILTON | 1 | الخدمات والمزايدات والاستثمار | Provision of Insulation, Refractory & Fireproofing Services | تمديد | T١٣٨١٣ (٦٥) | 10 |
| | | 762,301.390 | ACCESS & COATING GULF CO. W.L.L. | 1 | الخدمات والمزايدات والاستثمار | Provision of Insulation, Refractory & Fireproofing Services | تمديد | T١٣٨١٣ (٦٥) | 11 |
| | | 54,175.000 | GULF FENCING & SPECIALIST SURFACING EST. | 1 | النفط | Bapco Modernization Program Mangrove Planting and Monitoring Program | مناقصة | T٨٢٠٠١ (٤٨) | 12 |
| | | 368,816.500 | JOHN CRANE | 1 | المواد والمعدات | LONG TERM AGREEMENT FOR JOHN CRANE SPARES | مناقصة | T٧٥٠٩٣ | 13 |
| | | 38,056.200 | NAN TECHNICAL TRDAING W.L.L. | 1 | النفط | SUPPLY OF MONEL PLATES FOR NUMBER 4A CRUDE UNIT SHUTDOWN | مناقصة | Q٨٥٥٦٢(٨٨) | 14 |
| | | 250,000.000 | BOKHOWA CONTRACTING AND TRADING GROUP | 1 | الإنشاءات والاستشارات الهندسية | CONSTRUCTION, OVERHAUL & RENOVATION OF BUILDINGS AND INFRASTRUCTURE IN AWALI, JABEL, OPERATING AND NON-OPERATING AREAS | تجديد | T١٨٠١٣٦ (١٩) | 15 |
| | | 377,000.000 | FINE FOODS | 1 | الخدمات والمزايدات والاستثمار | Provision of Catering and Administrative Services and Shift Meal Delivery to Various Company Outlets | تمديد | T١٤٥٤٢ (٤٣) | 16 |
| | | 48,000.000 | ZAIN BAHRAIN B.S.C | 1 | الخدمات والمزايدات والاستثمار | PROVISION OF BUSINESS MOBILE COMMUNICATION SERVICES | تجديد | T٢١٧٣٩ (٢٤) | 17 |
| | | 180,000.000 | INTERNATIONAL MARKETING CO | 1 | الخدمات والمزايدات والاستثمار | Provision of Janitorial and Life Guard Services At Various Company Buildings in Awali & Associated Areas | تمديد | T١٩٠١١٧ (١٩) | 18 |
| | | 700,000.000 | BEYON B.S.C | 1 | الخدمات والمزايدات والاستثمار | PROVISION OF BUSINESS MOBILE COMMUNICATION SERVICES | تجديد | T٢١٧٣٩ (٢٤) | 19 |

| # | رقم المناقصة | النوع | الموضوع | القطاع | # | العطاء الفائز | دينار بحريني | عملات أخرى |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 20 | T١٦٥٢٩ (٤٣) | تمديد | Provision of Janitorial and Vehicle Cleaning Services at Various Company Buildings and Amenities in The Refinery, Wharf and Sitra Area | الخدمات والمزايدات والاستثمار | 1 | ALAZHAR CONTRACTING ESTABLISHMENT | 140,000.000 | |
| 21 | T١٦٥٢٩ (٤٣) | تمديد | Provision of Janitorial and Vehicle Cleaning Services at Various Company Buildings and Amenities in The Refinery, Wharf and Sitra Area | الخدمات والمزايدات والاستثمار | 1 | ABDULAAL CLEANING | 140,000.000 | |
| 22 | Q٨٥٥٤٣(٤٦) | مناقصة | Procurement of Pressure Vessels for LSFO 2026 T and I | المواد والمعدات | 1 | ALMOAYYED INDUSTRIAL CONTRACTING AND TRADING B.S.C CLOSED | 28,190.000 | |
| | | | | | 2 | ARABIAN INTERNATIONAL CONTRACTING | 6,435.000 | |
| | | | | | | المجموع (د.ب.): | **34,625** | |
| 23 | Q٨٥٣٣٧(٨٨) | مناقصة | Procurement of Various Electrical Equipment and Spares for BMP Process Units | المواد والمعدات | 1 | TEXAS TECHNICAL SERVICES | 6,970.000 | |
| | | | | | 2 | M/S NIDEC ASI L.L.C. | 194,486.000 | |
| | | | | | | المجموع (د.ب.): | **201,456** | |
| 24 | Q٨٥٥٣٨ (٥٦) | مناقصة | Purchase of Maintenance Tactical Vehicle | المواد والمعدات | 1 | M/S MOBIX MOBILE SETUP SOLUTIONS | 169,900.000 | |
| 25 | TB/٣٨٥٧٨/٢٠٢٥ | مناقصة | SUPPLY, MAINTENANCE, AND SUPPORT SERVICES FOR CORPORATE SECURITY SYSTEMS INFRASTRUCTURE | المواد والمعدات | 1 | PKE GULF | 481,247.000 | |
| 26 | Q٨٦٠٢٣ (٨٨) | مناقصة | PROCUREMENT OF INLET SPRING SUPPORTS FOR 1H2 PLANT REFORMER 064F6401 | النفط | 1 | MIDDLE EAST TECHNICAL CO. WLL | 54,990.000 | |

**مجموع الترسيات** 7,860,818.690
**بالدينار البحريني:**

**بدالة إنترنت البحرين**

| # | رقم المناقصة | النوع | الموضوع | القطاع | # | العطاء الفائز | دينار بحريني | عملات أخرى |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | TB/١٠١٧٨/٢٠٠٩ | تجديد | مشروع كابل الخليج | الإنشاءات والاستشارات الهندسية | 1 | NUETEL COMMUNICATIONS | 261,360.000 | |
| 2 | P/BIX/٠٥٢٠/٥٩٨ | تجديد | خدمات التطبيقات المدارة | الخدمات والمزايدات والاستثمار | 1 | ZEN 360 CONSULT | 17,400.240 | |
| 3 | TB/٢٣٩٩٧/٢٠١٧ | تمديد | تزويد البدالة بخدمة الإنترنت مع الربط المحلي بسعة ٤-STM إلى مركز عمليات السيف | الخدمات والمزايدات والاستثمار | 1 | BATELCO ( BEYON B.S.C ) | 26,378.000 | |
| 4 | TB/٢٣٩٩٧/٢٠١٧ | أمر تغييري | تزويد البدالة بخدمة الإنترنت مع الربط المحلي بسعة ٤-STM إلى مركز عمليات السيف | الخدمات والمزايدات والاستثمار | 1 | BATELCO ( BEYON B.S.C ) | 13,681.661 | |

**مجموع الترسيات** 318,819.901
**بالدينار البحريني:**

**بنك الإسكان**

| # | رقم المناقصة | النوع | الموضوع | القطاع | # | العطاء الفائز | دينار بحريني | عملات أخرى | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | EB/٢٠٢٥/E-٠٨ | مناقصة | خدمات الاستشارات لإعداد المخطط العام ودراسات الحركة المرورية لمواقع متعددة التابعة لوزارة الإسكان والتخطيط العمراني | الإنشاءات والاستشارات الهندسية | 1 | DAR SSH INTERNATIONAL ENGINEERING | 420,931.500 | | |

**مجموع الترسيات** 420,931.500
**بالدينار البحريني:**

**بوليتكنك البحرين**

| # | رقم المناقصة | النوع | الموضوع | القطاع | # | العطاء الفائز | دينار بحريني | عملات أخرى | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | BP/٠١٢/٢٠٢٣ | مناقصة | التأمين الصحي لموظفي بوليتكنك البحرين وعائلاتهم | الخدمات والمزايدات والاستثمار | 1 | BAHRAIN NATIONAL LIFE INSURANCE CO | 177,892.000 | | |
| 2 | BP/٠٠٤/٢٠٢٢ | تمديد | صيانة قاعدة بيانات أوراكل | الخدمات والمزايدات والاستثمار | 1 | ALMOAYYED COMPUTERS MIDDLE EAST SPC | 4,895.000 | | |
| 3 | BP/٠٠٥/٢٠٢٢ | تمديد | توريد فنيين صيانة | الخدمات والمزايدات والاستثمار | 1 | COOL KIT CENTRAL AIR CONDITIONING PLANT REPAIRE | 38,709.000 | | |
| 4 | BP/٠٠١/٢٠٢٥ | أمر تغييري | مشروع تجديد الحرم الجامعي ب في بوليتكنك البحرين ( مبنى رقم ٢ و مبنى رقم ٧ ) | الإنشاءات والاستشارات الهندسية | 1 | INTERLOCK MAINTENANCE CONSTRUCTION W.L.L. | 45,650.741 | | |
| 5 | BP/٠٠١/٢٠٢٥ | أمر تغييري | مشروع تجديد الحرم الجامعي ب في بوليتكنك البحرين ( مبنى رقم ٢ و مبنى رقم ٧ ) | الإنشاءات والاستشارات الهندسية | 1 | INTERLOCK MAINTENANCE CONSTRUCTION W.L.L. | -53,100.486 | | |

**مجموع الترسيات** 214,046.255
**بالدينار البحريني:**

**جامعة البحرين**

| # | رقم المناقصة | النوع | الموضوع | القطاع | # | العطاء الفائز | دينار بحريني | عملات أخرى | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | TB/٢٢٧٩٤/٢٠١٦ | تجديد | صيانة آلات مطبعة الجامعة | الخدمات والمزايدات والاستثمار | 1 | GIFFIN GRAPHICS | 27,720.000 | | |
| 2 | TB/٣٥٣٤٤/٢٠٢٣ | تمديد | صيانة المصاعد بجامعة البحرين | الخدمات والمزايدات والاستثمار | 1 | TK ELEVATOR ALMOAYYED W.L.L | 3,933.600 | | |
| 3 | TB/٣٥٣٤٤/٢٠٢٣ | تمديد | صيانة المصاعد بجامعة البحرين | الخدمات والمزايدات والاستثمار | 1 | SYSCON TRADING & MECHANICAL SERVICES CO | 5,451.600 | | |
| 4 | TB/٣٥٣٤٤/٢٠٢٣ | تمديد | صيانة المصاعد بجامعة البحرين | الخدمات والمزايدات والاستثمار | 1 | KONE | 5,475.745 | | |

**مجموع الترسيات** 42,580.945
**بالدينار البحريني:**

**جهاز المساحة والتسجيل العقاري**

| # | رقم المناقصة | النوع | الموضوع | القطاع | # | العطاء الفائز | دينار بحريني | عملات أخرى | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | SLRB/٠٤/٢٠٢٥ | مناقصة | مسح وتحقق الوثائق العقارية للقطع غير الممسوحة | الخدمات والمزايدات والاستثمار | 1 | AWTAD ENGINEERING & SURVEYING OFFICE W.L.L. | 270,000.000 | | |

**مجموع الترسيات بالدينار البحريني:** 270,000.000

**حلبة البحرين الدولية**

| # | رقم المناقصة | النوع | الموضوع | القطاع | # | العطاء الفائز | دينار بحريني | عملات أخرى | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | BIC/٣٢/٢٠٢٥ | مناقصة | الصيانة السنوية للشبكة المحلية وخدمات الدعم | المواد والمعدات | 1 | TRANSWORLD INFORMATION TECHNOLOGY | 61,894.800 | | |
| 2 | BIC/٢٨/٢٠٢٥ | مناقصة | استبدال مضخات مياه صرف الأمطار المغمورة في أنفاق حلبة البحرين الدولية | المواد والمعدات | 1 | ABDUL HADI AL-AFOO | 51,920.000 | | |

**مجموع الترسيات بالدينار البحريني:** 113,814.800

**شركة بابكو تزويد ذ.م.م**

| # | رقم المناقصة | النوع | الموضوع | القطاع | # | العطاء الفائز | دينار بحريني | عملات أخرى | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | TB/٣٨٦٠٥/٢٠٢٥ | مناقصة | MARINE FUEL STATIONS | النفط | 1 | M/S CAPITAL MANUFACURING | 249,000.000 | | |

**مجموع الترسيات بالدينار البحريني:** 249,000.000

**شركة بابكو للغاز**

| # | رقم المناقصة | النوع | الموضوع | القطاع | # | العطاء الفائز | دينار بحريني | عملات أخرى | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | RFP/٢٠٢٥/٠٥١٠ | مناقصة | ~~LONG TERM~~ MAINTENANCE SERVICE CONTRACT FOR SGT-400 GAS TURBINES AT RGC-I/II/III | الخدمات والمزايدات والاستثمار | 1 | SIEMENS ENERGY LLC | 8,616,028.000 | | |
| 2 | TB/٣٩٢٥٧/٢٠٢٥ | مناقصة | شراء لهيدروكسيد البوتاسيوم الصلب (KOH) لمصنع الغاز المركزي رقم ١ | المواد والمعدات | 1 | QUADRIMEX SAS | 162,000.000 | | |

**مجموع الترسيات بالدينار البحريني:** 8,778,028.000

**شركة بلاج الجزائر للتطوير العقاري ذ.م.م.**

| # | رقم المناقصة | النوع | الموضوع | القطاع | # | العطاء الفائز | دينار بحريني | عملات أخرى | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | RFP/BAJRD/٢٠٢٣/٠٢ | أمر تغييري | خدمات الاستشارية والتصميم الداخلي والإشراف لمشروع متعدد الاستخدامات الذي يحتوي على فندقين (SBF) والمرافق الخدمية التابعة له | الخدمات والمزايدات والاستثمار | 1 | HBA INTERNATIONAL | 40,593.740 | | |

**مجموع الترسيات بالدينار البحريني:** 40,593.740

**شركة مطار البحرين**

| # | رقم المناقصة | النوع | الموضوع | القطاع | # | العطاء الفائز | دينار بحريني | عملات أخرى | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | TB/٣٩٠٢٢/٢٠٢٥ | مناقصة | PAVEMENT CONDITION EVALUATION & REHABILITATION ROADMAP PROPOSAL AT BAHRAIN INTERNATIONAL AIRPORT | الخدمات والمزايدات والاستثمار | 1 | M/S RODECO-PM SRL | 164,600.000 | | |

**مجموع الترسيات بالدينار البحريني:** 164,600.000

**شركة ممتلكات البحرين القابضة**

| # | رقم المناقصة | النوع | الموضوع | القطاع | # | العطاء الفائز | دينار بحريني | عملات أخرى | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | REN-BMHC-١٠٠-٢٠٢٥ | تجديد | ZOOM SUBSCRIPTION | الخدمات والمزايدات والاستثمار | 1 | M/S ZOOM VIDEO COMMUNICATIONS | 25,985.988* | USD | ٦٨,٧٤٦,٠٠٠ |
| 2 | RFP-BMHC-٠١٨-٢٠٢٣ | تجديد | الاشتراك في منصة برمجيات تكنولوجيا المعلومات | المواد والمعدات | 1 | GARTNER GULF FZ_LLC | 277,930.493 | | |

**مجموع الترسيات بالدينار البحريني:** 303,916.481

**صندوق العمل (تمكين)**

| # | رقم المناقصة | النوع | الموضوع | القطاع | # | العطاء الفائز | دينار بحريني | عملات أخرى | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | TB/٢٣٩٩٣/٢٠١٧ | تجديد | إيجار وحدة ٣٧٦,٣٧٨ في مجمع السيف للصندوق | الخدمات والمزايدات والاستثمار | 1 | شركة عقارات السيف | 194,875.200 | | |
| 2 | TB/٣٩٢١٨/٢٠٢٥ | تجديد | استئجار مخازن لحفظ المستندات الورقية القديمة | الخدمات والمزايدات والاستثمار | 1 | IRON MOUNTAIN BAHRAIN CO. W.L.L | 60,190.144 | | |
| 3 | LF-٢٥١ | مناقصة | FRESHSERVICE LICENSE | المواد والمعدات | 1 | BAHRAIN BUSINESS MACHINES | 165,977.935 | | |

**مجموع الترسيات بالدينار البحريني:** 421,043.279

**طيران الخليج**

| # | رقم المناقصة | النوع | الموضوع | القطاع | # | العطاء الفائز | دينار بحريني | عملات أخرى | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | ITC-١٦-١-١٤٦١ | أمر تغييري | PASSENGER SERVICES SYSTEM PSS | الطيران | 1 | SABRE AIRLINE SOLUTIONS | 243,819.000 | | |
| 2 | BTB-٢٥٨٥-٠٤-٢٥ | مناقصة | PROCUREMENT OF FLIGHT MANAGEMENT SYSTEM DATABASE FOR A320/321 (FMS) & SIMULATOR | الطيران | 1 | NAVBLUE | 311,203.000 | | |
| 3 | BTB-٢٠٥٤-١٠-١٩ | تمديد | الخدمات التموينية في مطار لندن هيثرو | الطيران | 1 | DO & CO | 912,964.350 | | |

**مجموع الترسيات بالدينار البحريني:** 1,467,986.350

**مجلس التنمية الاقتصادية**

| # | رقم المناقصة | النوع | الموضوع | القطاع | # | العطاء الفائز | دينار بحريني | عملات أخرى | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | RFP/٠٨/٢٠٢٥/٠٠٨ | مناقصة | تأجير مركبات لمجلس التنمية الاقتصادية | الخدمات والمزايدات والاستثمار | 1 | KANOO VEHICLE LEASING B.S.C. | 64,332.000 | | |

**مجموع الترسيات بالدينار البحريني:** 64,332.000

**مجلس الشورى**

| # | رقم المناقصة | النوع | الموضوع | القطاع | # | العطاء الفائز | دينار بحريني | عملات أخرى | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | TB/٢٠٢٨٠/٢٠١٥ | تمديد | شراء تراخيص اضافية من مايكروسوفت | الخدمات والمزايدات والاستثمار | 1 | ALMOAYYED COMPUTERS | 6,600.000 | | |
| 2 | SHURA/٢٠٢٥/٤ | مناقصة | خدمة صيانة المساحات الخضراء الخارجية والنباتات الداخلية لمجلس الشورى ومجلس النواب | الإنشاءات والاستشارات الهندسية | 1 | ORANGE FLOWER FOR LANDSCAPEING AND FLOWERS | 27,600.000 | | |
| 3 | SHURA/٢٠٢٢/٢ | مناقصة | التأمين الصحي لأعضاء مجلس الشورى والموظفين وعوائلهم | الخدمات والمزايدات والاستثمار | 1 | BAHRAIN NATIONAL LIFE INSURANCE CO | 701,646.000 | | |
| 4 | PHC/١٢٤/٢٠٢٥ | تجديد | تصاريح الاشتراك في قاعدة بيانات INFO ISLAMIC | الخدمات والمزايدات والاستثمار | 1 | شركة دار المنظومة لتقنية المعلومات | 7,500.000 | | |

**مجموع الترسيات بالدينار البحريني:** 743,346.000

**مجلس النواب**

| # | رقم المناقصة | النوع | الموضوع | القطاع | # | العطاء الفائز | دينار بحريني | عملات أخرى | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | TB/٢٦٤٢٩/٢٠١٨ | تجديد | أستئجار أرض لمواقف سيارات موظفي الأمانة العامة بمجلس النواب | الخدمات والمزايدات والاستثمار | 1 | خليفة خالد مطر | 69,216.000 | | |

**مجموع الترسيات بالدينار البحريني:** 69,216.000

**مراكز الرعاية الصحية الأولية**

| # | رقم المناقصة | النوع | الموضوع | القطاع | # | العطاء الفائز | دينار بحريني | عملات أخرى | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | PHC/١٠٥/٢٠٢٢ | تمديد | توفير ١٠ سائقي عربة خفيفة لتقديم خدمات النقل والمواصلات لمراكز الرعاية الصحية الأولية | المواد والمعدات | 1 | ABDULAZIZ ALSAYED TRADING & CONTRACTING W.L.L. | 36,630.000 | | |
| 2 | PHC/١٢٤/٢٠٢٥ | مناقصة | توريد وتركيب أجهزة طبية حديثة بمراكز الرعاية الصحية الأولية | المواد والمعدات | 1 | GULF PHARMACIES W.L.L | 30,320.000 | | |
| | | | | | 2 | BACK BONE MEDICAL EQUIPMENT | 5,249.500 | | |
| | | | | | 3 | GENERAL MEDICAL | 7,556.000 | | |
| | | | | | 4 | WAEL PHARMACY CO. W.L.L | 21,183.000 | | |
| | | | | | 5 | GLOBAL CONSULTANCY HOUSE | 5,966.400 | | |
| | | | | | 6 | GULF HOUSE MEDICAL SYSTEM W.L.L | 4,680.000 | | |
| | | | | | | المجموع (د.ب.): | **74,954.9** | | |
| 3 | TB/٣٨١٧٧/٢٠٢٥ | تمديد | HYPERION SUPPORT 2025 | الخدمات والمزايدات والاستثمار | 1 | MASTEK SYSTEMS BAHRAIN W.L.L | 40,040.000 | | |

**مجموع الترسيات بالدينار البحريني:** 151,624.900

**مركز الاتصال الوطني**

| # | رقم المناقصة | النوع | الموضوع | القطاع |
|---|---|---|---|---|
| 1 | TB/٣٨٩٣٥/٢٠٢٥ | مناقصة | تصميم هوية المركز الإعلامي والمعرض الإعلامي المصاحب بالقمة الخليجية الـ ٤٦ | الخدمات والمزايدات والاستثمار |

| # | العطاء الفائز | دينار بحريني | عملات أخرى |
|---|---|---|---|
| 1 | CITYNEON MIDDLE EAST W.L.L | 91,773.000 | |

**مجموع الترسيات بالدينار البحريني:** 91,773.000

**مركز البحرين العالمي للمعارض**

| # | رقم المناقصة | النوع | الموضوع | القطاع |
|---|---|---|---|---|
| 1 | EWB/٢٠٢٥/٠٣ | مناقصة | خدمات وكالات السفر | المواد والمعدات |

| # | العطاء الفائز | دينار بحريني | عملات أخرى |
|---|---|---|---|
| 1 | UCO TRAVEL | 200,000.000 | |

**مجموع الترسيات بالدينار البحريني:** 200,000.000

**مسرح الدانة ش.م.ب (م)**

| # | رقم المناقصة | النوع | الموضوع | القطاع |
|---|---|---|---|---|
| 1 | ALDANA/١٨/٢٠٢٥ | مناقصة | توريد وتركيب شاشة LED رقمية خارجية | المواد والمعدات |
| 2 | ALDANA/٢١/٢٠٢٥ | مناقصة | توفير حافلات لنقل المتفرجين | المواد والمعدات |
| 3 | TB/٣٦٧٩١/٢٠٢٤ | مناقصة | حجز الفنادق للفرق المشاركة في الحفلات الموسيقية لمسرح الدانة | الخدمات والمزايدات والاستثمار |
| 4 | ALDANA/١٩/٢٠٢٥ | مناقصة | استئجار معدات ثقيلة | المواد والمعدات |

| # | العطاء الفائز | دينار بحريني | عملات أخرى |
|---|---|---|---|
| 1 | GULF MEDIA INTERNATIONAL | 365,017.400 | |
| 1 | A.A CAR RENTAL CO.W.L.L | 150,000.000 | |
| 1 | CROWN PLAZA | 27,073.200 | |
| 2 | DOWNTOWN ROTANA HOTEL B.S.C- BAHRAIN | 42,971.058 | |
| 3 | FOUR SEASONS HOTEL | 233,096.366 | |
| 4 | GULF HOTEL BAHRAIN | 7,442.086 | |
| 5 | HILTON LTD | 19,094.010 | |
| 6 | INTERCONTINENTAL REGENCY BAHRAIN | 79,165.408 | |
| 7 | JUMEIRAH GULF OF BAHRAIN RESORT & SPA | 31,502.504 | |
| 8 | LE MERIDIEN BAHRAIN CITY CENTRE | 10,584.437 | |
| 9 | RAFFLES AL AREEN PALACE BAHRAIN | 20,435.951 | |
| 10 | ROYAL SARAY RESORT W.L.L | 974.640 | |
| 11 | SOFITEL BAHRAIN ZALLAQ THALASSA SEA & SPA | 102,831.857 | |
| 12 | THE RITZ CARLTON BAHRAIN | 110,814.525 | |
| | المجموع (د.ب.): | **685,986.042** | |
| 1 | HERTZ DAYIM EQUPMENT RENTAL | 150,000.000 | |

**مجموع الترسيات بالدينار البحريني:** 1,351,003.442

**مؤسسة التنظيم العقاري**

| # | رقم المناقصة | النوع | الموضوع | القطاع | # | العطاء الفائز | دينار بحريني | عملات أخرى |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | RERA/٠١/٢٠٢٥ | مناقصة | مشروع أتمتة العمليات بمؤسسة التنظيم العقاري | المواد والمعدات | 1 | SCRIPT FOR INFORMATION TECHNOLOGY CO. W. | 48,400.000 | |

**مجموع الترسيات بالدينار البحريني:** 48,400.000

**نادي راشد للفروسية وسباق الخيل**

| # | رقم المناقصة | النوع | الموضوع | القطاع | # | العطاء الفائز | دينار بحريني | عملات أخرى |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | REHC-٢٤/٠١٥ | تجديد | توفير خدمة تغطية التأمين الصحي للموظفين | الخدمات والمزايدات والاستثمار | 1 | TAKAFUL INTERNATIONAL | 113,338.500 | |

**مجموع الترسيات بالدينار البحريني:** 113,338.500

**هيئة البحرين للثقافة والآثار**

| # | رقم المناقصة | النوع | الموضوع | القطاع | # | العطاء الفائز | دينار بحريني | عملات أخرى |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | ٢٠٢٥/٣ | مناقصة | برنامج توريد عمال لتنقيب ومسح ومراقبة المواقع الأثرية | الإنشاءات والاستشارات الهندسية | 1 | AHMED ALHAIKI CLEANING & CONTRACTING EST | 123,557.280 | |
| 2 | TB/٣٨٠٩٣/٢٠٢٥ | مناقصة | تصميم وتنفيذ توصيات دراسة الطرف الثالث لمواقف سيارات مسار اللؤلؤ | الخدمات والمزايدات والاستثمار | 1 | MOHAMMED ABDULMOHSIN AL-KHARAFI & SONS FOR GENERAL TRADING, GENERAL CONTRACTING AND INDUSTRIAL STRUCTURES W.L.L | 299,295.039 | |

**مجموع الترسيات بالدينار البحريني:** 422,852.319

**هيئة البحرين للسياحة والمعارض**

| # | رقم المناقصة | النوع | الموضوع | القطاع | # | العطاء الفائز | دينار بحريني | عملات أخرى |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | BTEA/DP/٠٤٢/٢٠٢٣ | مناقصة | منظمي الرحلات السياحية | الخدمات والمزايدات والاستثمار | 1 | WEGO MIDDLE EAST | 98,300.000 | |

**مجموع الترسيات بالدينار البحريني:** 98,300.000

**هيئة التخطيط والتطوير العمراني**

| # | رقم المناقصة | النوع | الموضوع | القطاع | # | العطاء الفائز | دينار بحريني | عملات أخرى |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | UPDA/٢٠٢٥/٠١ | مناقصة | توفير المنظفين والمراسلين والسائقين لهيئة التخطيط والتطوير العمراني | الخدمات والمزايدات والاستثمار | 1 | BRIGHT CASTLES CONTRACTING | 81,972.000 | |

**مجموع الترسيات بالدينار البحريني:** 81,972.000

**هيئة الكهرباء والماء**

| # | رقم المناقصة | النوع | الموضوع | القطاع | # | العطاء الفائز | دينار بحريني | عملات أخرى |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | DP-GIS-١٥١-٢٠٢٤ | تجديد | ORACLE AMS HYPERCARE & TRAINING | الخدمات والمزايدات والاستثمار | 1 | ORACLE SYSTEMS LIMITED | 192,714.000 | |
| 2 | IN/CSD/ZA/٢٠٢٥/١٢٠ | مناقصة | SUPPLY OF CABLE UNDERGROUND LV 4C-300 SQ MM CU | المواد والمعدات | 1 | DEERA EXHIBITION W.L.L | 25,280.000 | |
| 3 | PP-ETD-٠٩١-٢٠٢٥ | مناقصة | PURCHASE OF PACIS C264 BCU SPARES | المواد والمعدات | 1 | CENTRAL POWER & PROCESS SYSTEMS | 42,744.240 | |

| | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | | | | CO. W.L.L. | | | | |
| 4 | RP-ETD-٠٦٨-٢٠٢٥ | مناقصة | صيانة المفاتيح الكهربائية لجهد ٣٣كيلو فولت ٢١كيلو فولت ١١ كيلو فولت لمحطات نقل الكهرباء | المواد والمعدات | 1 | إدصار الفنية للخدمات والتجارة | 211,211.000 | | | | | | |
| 5 | PP-ETD-٠٥٨-٢٠٢٥ | مناقصة | RETROFITTING OF 220KV & 66KV TRANSFORMER PROTECTION RELAYS IN ETD SUBSTATIONS | المواد والمعدات | 1 | SEL MIDDLE EAST | 411,838.000 | | | | | | |
| 6 | PT/CSD/MH/٢٠٢٥/٠١٤ | أمر تغييري | SUPPLY OF 220KV CABLES & ACCESSORIES | المواد والمعدات | 1 | ENERGYA CABLES INTERNATIONAL CO | 133,538.400 | | | | | | |
| 7 | PT/CSD/ZA/٢٠٢٥/١١١ | مناقصة | توريد أعمدة إنارة (COLUMNS) | المواد والمعدات | 1 | AL BAKALI GENERAL TRADING CO | 32,550.000 | | | | | | |
| | | | | | 2 | DEERA EXHIBITION W.L.L | 59,121.240 | | | | | | |
| | | | | | | المجموع (د.ب.): | **91,671.24** | | | | | | |
| 8 | PT/CSD/FA/٢٠٢٥/١٠٧ | مناقصة | SUPPLY OF SWITCHBOARD VCB 11KV | المواد والمعدات | 1 | UNIVERSAL ELECTRO ENGINEERING - UNEECO | 43,000.000 | | | | | | |
| 9 | PT/CSD/ZA/٢٠٢٥/١٣٥ | مناقصة | توريد معدات كهربائية | المواد والمعدات | 1 | AMEERI STORES W.L.L | 17,535.000 | | | | | | |
| | | | | | 2 | KHAYBER TRADING COMPANY | 17,780.000 | | | | | | |
| | | | | | | المجموع (د.ب.): | **35,315** | | | | | | |

**مجموع الترسيات بالدينار البحريني:** 1,187,311.88

**هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية**

| # | رقم المناقصة | النوع | الموضوع | القطاع | # | العطاء الفائز | دينار بحريني | عملات أخرى | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | iGA/٢٠٢٠/٠٤ | أمر تغييري | توفير خدمات إدارة المشاريع | الخدمات والمزايدات والاستثمار | 1 | KPMG ADVISORY W.L.L | -14,927.000 | | |
| 2 | IGA/٢٠٢٣/٤٨ | تجديد | توفير موارد بشرية لقطاع التحول الإلكتروني | الخدمات والمزايدات والاستثمار | 1 | BAHRAIN BUSINESS MACHINES | 1,328,190.000 | | |
| 3 | TB/١٩٣٠٠/٢٠١٤ | تجديد | تراخيص الصيانة والدعم الفني | الخدمات والمزايدات والاستثمار | 1 | BAHRAIN BUSINESS MACHINES | 811,016.372 | | |

**مجموع الترسيات بالدينار البحريني:** 2,124,279.372

**هيئة تنظيم الاتصالات**

| # | رقم المناقصة | النوع | الموضوع | القطاع | # | العطاء الفائز | دينار بحريني | عملات أخرى | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | TRA/RFP/٢٠٢٥/٠٠١ | مناقصة | دراسة وتحليل سوق المؤسسات التجارية | الخدمات والمزايدات والاستثمار | 1 | PLUM CONSULTING LONDON LLP | 56,453.000 | | |

**مجموع الترسيات بالدينار البحريني:** 56,453.000

**هيئة تنظيم سوق العمل**

| # | رقم المناقصة | النوع | الموضوع | القطاع | # | العطاء الفائز | دينار بحريني | عملات أخرى |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | TB/٣٩٢٨١/٢٠٢٥ | تجديد | ANNUAL MAINTENANCE CONTRACT FOR BACKUP RECORD FOR CCTV SYSTEM | الخدمات والمزايدات والاستثمار | 1 | DIGITAL DATA DIMENSIONS IT SOLUTION | 14,000.800 | |
| 2 | LMRA-٢٠٢٠-٠٣ | تمديد | توفير الخدمات اللوجستية والتنظيفات | الخدمات والمزايدات والاستثمار | 1 | INTEGRATED FACILITY MANAGEMENT. | 3,395.700 | |
| 3 | TB/٣٩٣٢١/٢٠٢٥ | تجديد | استئجار مساحة لشعار هيئة تنظيم سوق العمل الخارجي في مجمع سيف المحرق | الخدمات والمزايدات والاستثمار | 1 | إدارة مجمع سيف المحرق | 8,800.000 | |
| 4 | LMRA/٢٠٢١/٠٤ | تمديد | توفير خدمات الدعم الفني لأنظمة هيئة تنظيم سوق العمل | الخدمات والمزايدات والاستثمار | 1 | BAHRAIN BUSINESS MACHINES | 70,666.726 | |
| 5 | TB/٣٩٣٦٣/٢٠٢٥ | تجديد | QUEUE SYSTEM ANNUAL SUPPORT AND MAINTENANCE AGREEMENT | الخدمات والمزايدات والاستثمار | 1 | BIN HINDI INFORMATECS | 6,176.500 | |
| 6 | LMRA/٢٠٢٥/٠٣ | مناقصة | خدمات الرسائل النصية القصيرة | المواد والمعدات | 1 | ZAIN BAHRAIN B.S.C | 116,160.000 | |
| 7 | TB/٣٩٤٣٢/٢٠٢٥ | تجديد | توفير خطوط الاتصال | الخدمات والمزايدات والاستثمار | 1 | BATELCO TELECOMMUNICATION SERVICES | 12,494.336 | |
| 8 | TB/٣٩٣٩٨/٢٠٢٥ | تجديد | MANAGEENGINE SERVICE DESK PLUS LICENSE AND SOFTWARE SUBSCRIPTION | الخدمات والمزايدات والاستثمار | 1 | ELISTER TECHNOLOGIES W.L.L. | 5,176.700 | |
| 9 | TB/٣٩٤٤٣/٢٠٢٥ | تجديد | CISCO IPT MAINTENANCE | الخدمات والمزايدات والاستثمار | 1 | BAHRAIN BUSINESS MACHINES | 22,000.000 | |

**مجموع الترسيات بالدينار البحريني:** 258,870.762

**هيئة جودة التعليم والتدريب**

| # | رقم المناقصة | النوع | الموضوع | القطاع | # | العطاء الفائز | دينار بحريني | عملات أخرى |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | TB/٣٩١٤٤/٢٠٢٥ | تجديد | الحصول على خدمات الهاتف والانترنت | الخدمات والمزايدات والاستثمار | 1 | BEYON B.S.C | 3,836.844 | |

**مجموع الترسيات بالدينار البحريني:** 3,836.844

**وزارة الإسكان والتخطيط العمراني**

| # | رقم المناقصة | النوع | الموضوع | القطاع | # | العطاء الفائز | دينار بحريني | عملات أخرى |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | TB/٣٨٧٠٩/٢٠٢٥ | مناقصة | MUHARRAQ CITY DEVELOPMENT PHASE 2 | الإنشاءات والاستشارات الهندسية | 1 | AHMED OMAR TRADING & CONTRACTING EST .W | 7,980,000.000 | |
| 2 | SP/١٨/١٧ | أمر تغييري | CONSTRUCTION & MAINTENANCE OF 360 SOCIAL APARTMENT UNITS IN MADINAT SALMAN ISLAND 11, PLOT 18 | الإنشاءات والاستشارات الهندسية | 1 | ائتلاف شركتي تشابو الامارات وارادوس | - 1,409,560.894 | |
| 3 | SP/١٩/١٧ | أمر تغييري | CONSTRUCTION & MAINTENANCE OF 360 SOCIAL APARTMENT | الإنشاءات والاستشارات الهندسية | 1 | ائتلاف شركتي تشابو الامارات وارادوس | - 1,535,568.322 | |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | | UNITS IN MADINAT SALMAN ISLAND 11, PLOT 17 | |

**مجموع الترسيات بالدينار البحريني:** 5,034,870.784

**وزارة الأشغال**

| # | رقم المناقصة | النوع | الموضوع | القطاع | # | العطاء الفائز | دينار بحريني | عملات أخرى | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | TB/٣٨٨٠٥/٢٠٢٥ | مناقصة | مشاريع صيانة المباني - أكاديمية محمد بن مبارك | الإنشاءات والاستشارات الهندسية | 1 | SARAYA CONTRACTORS CO | 151,083.550 | | |
| 2 | SES-٢٠/٠٠٢٢ | تمديد | أعمال التشغيل والصيانة لنظام المعالجة هايبكس المرحلة الأولى في مركز توبلي لمعالجة مياه الصرف الصحي | الخدمات والمزايدات والاستثمار | 1 | BLUEWATER BIO LIMITED | 500,000.000 | | |
| 3 | SES-٢٠/٠٠٣٤ | تمديد | خدمات تشغيل محطة المعالجة الثلاثية بمحطة توبلي لمعالجة مياه الصرف الصحي | الإنشاءات والاستشارات الهندسية | 1 | AQUA TECHNOLOGY TRANSFER | 36,000.000 | | |
| 4 | SES-٢٠/٠٠٢٥ | تمديد | إعادة اللف والإصلاح الشامل لمضخات محطات شبكة الصرف الصحي | الإنشاءات والاستشارات الهندسية | 1 | ELECTRICAL MACHINES INDUSTRIES | 42,666.500 | | |
| 5 | SES-٢٠/٠٠٢٥ | تمديد | إعادة اللف والإصلاح الشامل لمضخات محطات شبكة الصرف الصحي | الإنشاءات والاستشارات الهندسية | 1 | BAHRAIN WORKSHOP CO | 42,666.500 | | |
| 6 | SES-٢٢/٠٠٢٧ | تمديد | تشغيل وصيانة محطات الضخ لشبكات مياه الصرف الصحي | الخدمات والمزايدات والاستثمار | 1 | TRANS GLOBAL CONTRACTING | 83,333.000 | | |
| 7 | SES-٢٢/٠٠٢٧ | تمديد | تشغيل وصيانة محطات الضخ لشبكات مياه الصرف الصحي | الخدمات والمزايدات والاستثمار | 1 | EMCE CONSTRUCTION AND MAINTENANCE | 83,333.000 | | |
| 8 | SES-٢٢/٠٠٢٧ | تمديد | تشغيل وصيانة محطات الضخ لشبكات مياه الصرف الصحي | الخدمات والمزايدات والاستثمار | 1 | CELLMEC CO | 83,333.000 | | |
| 9 | SES-٢٢/٠٠٢٧ | تمديد | تشغيل وصيانة محطات الضخ لشبكات مياه الصرف الصحي | الخدمات والمزايدات والاستثمار | 1 | JAHECON W.L.L | 105,556.000 | | |
| 10 | SES-٢٢/٠٠٢٧ | تمديد | تشغيل وصيانة محطات الضخ لشبكات مياه الصرف الصحي | الخدمات والمزايدات والاستثمار | 1 | MC6 INDUSTRIAL SERVICES | 105,556.000 | | |
| 11 | SES-٢٢/٠٠٢٧ | تمديد | تشغيل وصيانة محطات الضخ لشبكات مياه الصرف الصحي | الخدمات والمزايدات والاستثمار | 1 | AL KOOHEJI TECHNICAL SERVICES | 105,556.000 | | |
| 12 | SES-٢٢/٠٠٥٥ | تمديد | إصلاح وتجديد المضخات والمعدات في محطة المعالجة الثلاثية، مركز التحكم في تلوث المياه في توبلي. | الإنشاءات والاستشارات الهندسية | 1 | ELECTRICAL MACHINES INDUSTRIES | 52,000.000 | | |
| 13 | RDS-١٨/٠٠٤٨ | مناقصة | شارع جسر البسيتين – الحزمة الرابعة: أعمال الطرق والجسور ويشمل الجسر البحري المميز | الإنشاءات والاستشارات الهندسية | 1 | TERNA S.A – HAJI HASSAN GROUP – AL-OMAIER TRADING & CONTRACTING COMPANY JV | 69,689,694.000 | | |
| 14 | RDS-٢٣/٠٠٥٠ | أمر تغييري | مدينة خليفة : مجمع ٩٦٠ ، الطريق الرابط مع المنطقة الإسكانية رقم ٢ | الإنشاءات والاستشارات الهندسية | 1 | UCO ENGINEERING W.L.L | -26,925.145 | | |
| 15 | SES-١٨/٠٠٠٤ | تمديد | تشغيل وصيانة النظام التقليدي للمعالجة الثانوية في محطة توبلي | الإنشاءات والاستشارات | 1 | AL KOOHEJI | 108,000.000 | | |

| | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | لمعالجة مياه الصرف الصحي | الهندسية | | TECHNICAL SERVICES | |
| 16 | SES-٢٠/٠٠٢٣ | تمديد | أعمال التنظيفات العامة في مركز توبلي لمعالجة مياه الصرف الصحي | الخدمات والمزايدات والاستثمار | 1 | TRANS GLOBAL CONTRACTING | 50,000.000 | |
| 17 | SES-٢٢/٠٠٧١ | تمديد | مشاريع الصرف الصحي - أعمال الصرف الصحي ٢٠٢٣ -٢٠٢٥ | الإنشاءات والاستشارات الهندسية | 1 | INTERLOCK MAINTENANCE CONSTRUCTION W.L.L. | 66,666.666 | |
| 18 | SES-٢٢/٠٠٧١ | تمديد | مشاريع الصرف الصحي - أعمال الصرف الصحي ٢٠٢٣ -٢٠٢ | الإنشاءات والاستشارات الهندسية | 1 | AQUA TECHNOLOGY TRANSFER | 66,666.666 | |
| 19 | SES-٢٢/٠٠٧١ | تمديد | مشاريع الصرف الصحي - أعمال الصرف الصحي ٢٠٢٣ -٢٠٢ | الإنشاءات والاستشارات الهندسية | 1 | JAHECON W.L.L | 66,666.666 | |
| 20 | SES-٢٢/٠٠٧١ | تمديد | مشاريع الصرف الصحي - أعمال الصرف الصحي ٢٠٢٣ -٢٠٢ | الإنشاءات والاستشارات الهندسية | 1 | ABDUL HADI AL-AFOO | 66,666.666 | |
| 21 | SES-٢٢/٠٠٧١ | تمديد | مشاريع الصرف الصحي - أعمال الصرف الصحي ٢٠٢٣ -٢٠٢ | الإنشاءات والاستشارات الهندسية | 1 | TYLOS EXCAVATION COMPANY | 66,666.666 | |
| 22 | SES-٢٢/٠٠٧١ | تمديد | مشاريع الصرف الصحي - أعمال الصرف الصحي ٢٠٢٣ -٢٠٢ | الإنشاءات والاستشارات الهندسية | 1 | A.KARIM AL JAHROMI CONTRACTING | 66,666.666 | |
| 23 | BMD-٢٥/٠٠٠٦ | مناقصة | أعمال الصيانة للمسطحات الخضراء في مكتب رئيس مجلس الوزراء | الإنشاءات والاستشارات الهندسية | 1 | VIBRANT SERVICES | 89,202.190 | |
| 24 | RDS-٢٢/٠٠٠٣ (M) | أمر تغييري | تطوير شارع المحزورة شارع ٣٧ وشارع الحجيات ٩٣٩ | الإنشاءات والاستشارات الهندسية | 1 | REDX INDUSTRIES CO | -149,270.172 | |
| 25 | RDS-٢٣/٠٠٧٤ | أمر تغييري | إعادة تأهيل شارع الحوض الجاف - من شارع عراد الى جسر الشيخ خليفة بن سلمان | الإنشاءات والاستشارات الهندسية | 1 | UCO ENGINEERING W.L.L | -119,311.459 | |
| 26 | BMD-٢٥/٠٠١٩ | مناقصة | صيانة الشروخ واستبدال العازل المائي في المقر الرئيسي لمبنى وزارة العمل | الإنشاءات والاستشارات الهندسية | 1 | ZAEDON BUILDING CONSTRUCTION | 116,544.565 | |
| 27 | SES-١٧/٠٠٣٨ | تمديد | أعمال التشغيل والصيانة لمعدات توريد الأوزون لوحدة المعالجة الثلاثية في مركز توبلي لمعالجة مياه الصرف الصحي | الخدمات والمزايدات والاستثمار | 1 | AQUA TECHNOLOGY TRANSFER | 150,000.000 | |
| 28 | SES-٢٠/٠٠٣٦ | تمديد | توريد الكلور السائل الى محطة المعالجة الثلاثية بمحطة توبلي لمعالجة مياه الصرف الصحي | المواد والمعدات | 1 | بوابة ايما للصناعة الكيميائية والتجارة وادارة العقارات | 120,000.000 | |
| 29 | SES-٢٣/٠٠٤٦ | مناقصة | إنشاء شبكة الصرف الصحي في المالكية في مجمع ١٠٣٣ (المنطقة الجنوبية) | الإنشاءات والاستشارات الهندسية | 1 | A.KARIM AL JAHROMI CONTRACTING | 3,072,771.347 | |
| 30 | BMD-٢٥/٠٠٠٨ | مناقصة | أعمال الصيانة الشاملة لمدرسة النويدرات الابتدائية للبنات ومدرسة النور الثانوية للبنات | الإنشاءات والاستشارات الهندسية | 1 | INTERLOCK MAINTENANCE CONSTRUCTION W.L.L. | 699,996.100 | |
| 31 | CPD-٢٠/٠٠٠٣ | أمر تغييري | توسعة مركز الكويت الصحي | الإنشاءات والاستشارات الهندسية | 1 | BOKHOWA CONTRACTING AND TRADING GROUP | 86,395.113 | |
| 32 | RDS-١٩/٠٠٣٢ | أمر تغييري | توريد الأيدي العاملة لقطاع الطرق | الخدمات والمزايدات والاستثمار | 1 | EASTERN ASPHALT & MIXED CONCRETE CO. W.L.L | -9,604.316 | |

| # | رقم المناقصة | النوع | الموضوع | القطاع | # | العطاء الفائز | دينار بحريني | عملات أخرى |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 33 | SES-٢٤/٠٠١٣ | أمر تغييري | تحويل خط تصريف مياه الأمطار في شارع أم النعسان في منطقة الرفاع بمجمع ٩٣٤ | الإنشاءات والاستشارات الهندسية | 1 | KINGDOM ASPHALT COMPANY W L L | -217,767.468 | |
| 34 | IT/USCMS/٢٥/٠٣ | مناقصة | شراء أجهزة الحاسب الآلي للمهندسين | المواد والمعدات | 1 | NEXCEL COMPUTER SOLUTIONS | 36,177.900 | |
| 35 | SPD-٢٥/٠٠٠٦ | مناقصة | مشروع مبنى جديد لسكن الشباب ومكاتب، ومضمار لألعاب القوى، بالإضافة إلى مبنى للإدارة مضمار ألعاب القوى ومشاهدة المسابقات | الإنشاءات والاستشارات الهندسية | 1 | MILLET ENGINEERING | 141,570.000 | |
| 36 | CPD-٢٥/٠٠١٢ | مناقصة | الخدمات الاستشارية لدراسة الهيكل الإنشائي لأكاديمية محمد بن مبارك آل خليفة للدراسات الدبلوماسية في المنامة | الإنشاءات والاستشارات الهندسية | 1 | DHEYA TOWFIQI ENGINEERING CONSULTANCY BUREAU | 62,550.000 | |
| 37 | RDS-٢٥/٠٠٢٩ | أمر تغييري | مشروع تطوير شارعي الشيخ عبدالله والشيخ عيسى - المحرق (أعمال التصميم والتنفيذ) | الإنشاءات والاستشارات الهندسية | 1 | HAJI HASSAN GROUP | 451,660.000 | |
| 38 | RDS-٢٥/٠٠٢٩ | أمر تغييري | مشروع تطوير شارعي الشيخ عبدالله والشيخ عيسى - المحرق (أعمال التصميم والتنفيذ) | الإنشاءات والاستشارات الهندسية | 1 | HAJI HASSAN GROUP | 719,040.813 | |

**مجموع الترسيات** 76,861,807.014
**بالدينار البحريني:**

**وزارة الإعلام**

| # | رقم المناقصة | النوع | الموضوع | القطاع | # | العطاء الفائز | دينار بحريني | عملات أخرى |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | INFO/G٩/٢٠٢٥ | مناقصة | توفير التغطية التلفزيونية لختام اعياد البحرين (ليلة رأس السنة) | الخدمات والمزايدات والاستثمار | 1 | WISE CONCEPT | 96,000.000 | |
| 2 | INFO/G٥/٢٠٢٥ | مناقصة | توفير خدمة الدعم الفني البرمجي لموقع وكالة انباء البحرين ومنصة الإذاعة والتليفزيون الرقمية | المواد والمعدات | 1 | ALMOAYED DATA GROUP | 38,639.700 | |

**مجموع الترسيات** 134,639.700
**بالدينار البحريني:**

**وزارة التربية والتعليم**

| # | رقم المناقصة | النوع | الموضوع | القطاع | # | العطاء الفائز | دينار بحريني | عملات أخرى |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | MOE/٢٠٢٤/٤٦ | مناقصة | صيانة وتطوير دورات المياه ونقاط الشرب بالمواقع التابعة للوزارة | المواد والمعدات | 1 | SARAYA CONTRACTORS CO | 151,145.772 | |
| | | | | | 2 | INTERLOCK MAINTENANCE CONSTRUCTION W.L.L. | 148,854.228 | |
| | | | | | | المجموع (د.ب.): | **300,000.000** | |
| 2 | S-٣٢-٢٠٢٠ | أمر تغييري | توفير خدمة النقل للطلبة والطالبات للمدارس والمعاهد التابعة للوزارة | الخدمات والمزايدات والاستثمار | 1 | YOUSIF ABDUL RAHMAN ENGINEER CO | 1,913,790.300 | |

**مجموع الترسيات** 2,213,790.300
**بالدينار البحريني:**

**وزارة التنمية الاجتماعية**

| # | رقم المناقصة | النوع | الموضوع | القطاع | # | العطاء الفائز | دينار بحريني | عملات أخرى |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | RFP/MOSD/٢٠٢٥/٤٧ | مناقصة | توفير ممرضات ومساعدين تمريض وطباخين ومساعدين طباخ ومرافقات لدور ومراكز الرعاية والتأهيل الاجتماعي التابعة للوزارة | الخدمات والمزايدات والاستثمار | 1 | INTERNATIONAL MEDICAL CITY CO | 3,144,949.500 | |

| | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | | | | | | |
| 2 | TB/١٦٣١٠/٢٠١٢ | تجديد | مشروع وحدة الرعاية المنزلية المتنقلة ذوي الهمم | المواد والمعدات | 1 | جمعية أولياء أمور المعاقين | 83,348.000 | | | | |

**مجموع الترسيات** 3,228,297.500
**بالدينار البحريني:**

**وزارة الخارجية**

| # | رقم المناقصة | النوع | الموضوع | القطاع | # | العطاء الفائز | دينار بحريني | | عملات أخرى |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | TB/٣١٣٥٩/٢٠٢١ | تمديد | خدمات الاستشارات التأمينية | الخدمات والمزايدات والاستثمار | 1 | INTER GULF INSURANCE BROKER W.L.L | 3,000.000 | | |
| 2 | TB/٣٨٨٨٩/٢٠٢٥ | مناقصة | توفير خدمة الإقامة للوفود المشاركة في مؤتمر حوار المنامة ٢٠٢٥ | الخدمات والمزايدات والاستثمار | 1 | RITZ CARLTON | 77,914.880 | | |
| | | | | | 2 | FOUR SEASONS HOTEL | 6,777.850 | | |
| | | | | | 3 | MOVENPICK HOTEL BAHRAIN | 2,021.760 | | |
| | | | | | | المجموع (د.ب.): | **86,714.490** | | |
| 3 | TB/٣٢٢١٢/٢٠٢٢ | تجديد | ايجار المكاتب والمواقف لوزارة الخارجية في مبنى برج الدبلومات | الخدمات والمزايدات والاستثمار | 1 | NATIONAL HOTELS COMPANY B.S.C. (DIPLOMAT HOTEL) | 172,992.000 | | |
| 4 | TB/٢٧٦٢٢/٢٠١٩ | تجديد | عقد الصيانة السنوي لمجمع القنصلية العاملة لمملكة البحرين في دبي | الإنشاءات والاستشارات الهندسية | 1 | فاروق ممتاز | 15,405.000 | | |
| 5 | TB/٣٨٧٠٤/٢٠٢٥ | مناقصة | خدمة الإقامة لوفد رفيع المستوى المشارك في اجتماع اللجنة التنفيذية التابعة لمجلس التنسيق السعودي البحريني | الخدمات والمزايدات والاستثمار | 1 | FOUR SEASONS HOTEL | 37,985.185 | | |
| 6 | MOFA/AD/٢٠٢٥/٠٣ | مناقصة | التأمين الصحي لموظفي الوزارة | الخدمات والمزايدات والاستثمار | 1 | SOLIDARITY BAHRAIN - AL AHLIA INSURANCE CO (SOLIDARITY) | 2,221,612.800 | | |
| 7 | TB/٣٩٣٧٧/٢٠٢٥ | تجديد | الحراسة بمبنى السفارة القديم للعام ٢٠٢٦م في واشنطن | الخدمات والمزايدات والاستثمار | 1 | SECURITY ASSURANCE MANAGEMENT, INC | 24,888.600 | | |

**مجموع الترسيات** 2,562,598.075
**بالدينار البحريني:**

**وزارة الصناعة والتجارة**

| # | رقم المناقصة | النوع | الموضوع | القطاع | # | العطاء الفائز | دينار بحريني | | عملات أخرى |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | RFP/MOIC/٢٠٢٥/٠٣ | مناقصة | صيانة شبكات الري وأعمال التشجير في منطقة البحرين العالمية للاستثمار | الإنشاءات والاستشارات الهندسية | 1 | ALMOAYYED LANDSCAPES AND POOLS | 102,275.800 | | |

**مجموع الترسيات** 102,275.800
**بالدينار البحريني:**

**وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف**

| # | رقم المناقصة | النوع | الموضوع | القطاع | # | العطاء الفائز | دينار بحريني | | عملات أخرى |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | ١-٢٠٢١ | تمديد | توفير القوى العاملة المتخصصة لإدارة تقنية المعلومات بالوزارة | الخدمات والمزايدات والاستثمار | 1 | TRANSWORLD INFORMATION TECHNOLOGY | 14,820.300 | | |

**مجموع الترسيات** 14,820.300
**بالدينار البحريني:**

**وزارة المواصلات والاتصالات**

| # | رقم المناقصة | النوع | الموضوع | القطاع | # | العطاء الفائز | دينار بحريني | عملات أخرى | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | MTT/ISD/٠٧/٢٠٢١ | أمر تغييري | تطوير نظام تسجيل السفن الصغيرة | الخدمات والمزايدات والاستثمار | 1 | AFFNO MIDDLE EAST | 14,635.500 | | |
| 2 | isd-p-sd-٢٠١٤-٠٧ | تجديد | Q-PULES IMPLEMENTATION | الإنشاءات والاستشارات الهندسية | 1 | IDEAGEN MIDDLE EAST | 15,800.000 | | |

**مجموع الترسيات بالدينار البحريني:** 30,435.500

**وزارة شئون البلديات والزراعة**

| # | رقم المناقصة | النوع | الموضوع | القطاع | # | العطاء الفائز | دينار بحريني | عملات أخرى | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | MUN/NAM/٠٥/٢٠٢٥ | مناقصة | خدمات ري المزروعات في المناطق الشمالية | الخدمات والمزايدات والاستثمار | 1 | ABDULAZIZ ALSAYED TRADING & CONTRACTING W.L.L. | 45,375.000 | | |
| 2 | TB/٣٨٧٩٨/٢٠٢٥ | مناقصة | دعوى قضائية | الخدمات والمزايدات والاستثمار | 1 | حسن رضي وشركاءه | 32,000.000 | | |
| 3 | MUN/CM/١٨/٢٠٢١ | تمديد | صيانة وتشغيل النباتات ونظام الري في الشوارع الرئيسية في أمانة العاصمة | الإنشاءات والاستشارات الهندسية | 1 | NEWCASTLE CONSTRUCTION | 53,227.858 | | |
| 4 | TB/٣٩٤٥٦/٢٠٢٥ | مناقصة | توفير عمال زراعيين لبلدية المحرق | الخدمات والمزايدات والاستثمار | 1 | AGHAREED CONSTRUCTION | 139,946.400 | | |

**مجموع الترسيات بالدينار البحريني:** 270,549.258

*** مبلغ الترسية الأصلي بالعملة الأخرى.**

*** تم نشر ترسية مناقصة لوزارة شئون البلديات والزراعة رقم MUN-CMNS-T01-2025-M1 في عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٨٣٦) الصادر بتاريخ ٢ أكتوبر ٢٠٢٥، وتم إعادة الترسية على السادة/Haidariya Heavy Equipment Hiring بقيمة 314,895/370 دينار بحريني بدلاً من 209,930/370 دينار بحريني، والسادة/ Aqua Technology Transfer بقيمة 475,104/500 دينار بحريني بدلاً من 370,139/500 دينار بحريني والسادة/Orange Contracting بقيمة 398,480 دينار بحريني بدلاً من 200,000 دينار بحريني والسادة/SPECTRUM CLEANING CO W.L.L بقيمة 160,209/500 دينار بحريني بدلاً من 358,689/500 دينار بحريني والسادة/Abdulrahim Alsayed Construction Est. بقيمة 237,600 دينار بحريني بدلاً من 447,530 دينار بحريني.**

**الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤**

**بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة**

**إعلان رقم (٣) لسنة ٢٠٢٦**

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم منحها وطلبات براءات الاختراع المنقولة ملكيتها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.

٢- رقم الإيداع الدولي.

٣- تاريخ تقديم الطلب.

٤- اسم المخترع.

٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.

٦- التصنيف الدولي.

٧- المراجع.

٨- اسم الاختراع.

٩- ملخص البراءة.

١٠- عدد عناصر الحماية.

١١- رقم طلب براءة الاختراع.

١٢- تاريخ انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.

١٣- سبب انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.

**مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية**

[12] براءة اختراع

| [11] رقم البراءة: 2240 | تاريخ قرار منح البراءة: 2026/01/08 |
|---|---|

| | |
|---|---|
| [21] رقم الطلب: 20210230 | [51] التصنيف الدولي |
| [22] تاريخ تقديم الطلب: 2021/09/15 | Int. Cl.: C10G 65/02, C10G 9/36, C10G 69/06, C10G 69/14 |
| [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2020/022800 | |
| [30] الأولوية: | [56] المراجع: |
| [31] 62/819,315 | D1: WO 2018/094336 A1 |
| [32] 2019/03/15 | D2: WO 2018/142343 A1 |
| [33] الولايات المتحدة الأمريكية | |
| [72] المخترعون: 1- أوجال موكهيرجي، 2- عصام عبدالله السيد، 3- بيدرو سانتوس، 4- كريمودين شيك، 5- ثيودورس ماسين، 6- مازن تميمي، 7- جوليا تشابوت، 8- إبراهيم أبا، 9- كانداسامي سوندارام، 10- سامي برناوي، 11- رونالد فينير، 12- عبدالرحمن أكراس | |
| [73] مالك البراءة: 1- لوموس تكنولوجي ال ال سي، 2- سعودي أرامكو تكنولوجيز كومباني، 3- شيفرون برواكتس كومباني<br>عنوان المالك: 1- 1515 برود ستريت ، بلومفيلد ، نيوجيرسي 07003-3096 ، الولايات المتحدة الأمريكية، 2- ص ب 62 ، الظهران 31311 ، السعودية، 3- 100 شيفرون وي ، ريتشموند ، كاليفورنيا 94801 ، الولايات المتحدة الأمريكية | |
| [74] الوكيل: سابا وشركاؤهم تي ام بي | |

[54] اسم الاختراع: **تهيئة إنتاج الأولفين**

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بعمليات يتاح استخدامها في التكسير الحراري لمختلف أنواع تيارات التغذية الهيدروكربونية، مما قد يؤدي إلى إلغاء التكرير على الإطلاق وتسهيل عملية تحويل المادة الخام إلى مواد كيميائية للغاية. يُفصل النفط الخام في التجسيديات المذكورة بالتدريج إلى أجزاء خفيفة وأخرى ثقيلة على أقل تقدير. وبناء على جودة تلك الأجزاء سواء الخفيفة أو الثقيلة، تُوجَّه إلى مسار واحد من بين ثلاثة مسارات للتحسين، حيث تُوجَّه إما إلى وحدة التحويل الهيدروجيني ذات الطبقة الثابتة، أو وحدة التحويل الحفزي المائعي، أو وحدة التكسير الهيدروجيني للمادة المتبقية التي قد تستخدم مفاعل طبقة دائمة التميع. ويُتاح توظيف المنتجات الناتجة من عمليات التحسين كتيارات تغذية لوحدة التكسير البخاري.

عدد عناصر الحماية: 11

**انقضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع وبطلانها**

استناداً إلى المادة (٢٨) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، انقضت جميع الحقوق المترتبة على براءة الاختراع المذكورة بالجدول أدناه:

| رقم | رقم طلب براءة الاختراع | تاريخ انقضاء الحقوق | سبب انقضاء الحقوق |
|---|---|---|---|
| ١ | ٢٠١٥٠٠٣٧ | ٢٨/١/٢٠٢٦ | عدم سداد الرسوم السنوية |
| ٢ | ٢٠١٥٠١٣٤ | ٢٨/١/٢٠٢٦ | عدم سداد الرسوم السنوية |

**الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦**
**بشأن الرسوم والنماذج الصناعية**
**إعلان رقم (٣) لسنة ٢٠٢٦**

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم إيداعها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

١- الرقم المتسلسل للطلب.

٢- اسم الطالب وعنوانه.

٣- تاريخ تقديم الطلب.

٤- وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها.

٥- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب.

٦- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين.

٧- رقم الرسم أو النموذج الصناعي.

٨- تاريخ انقضاء الحقوق.

٩- سبب انقضاء الحقوق.

**مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية**

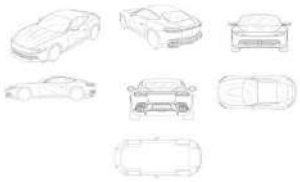

رقم الطلب: ب ت / ٢٣٨٨

اسم الطالب: فراري أس. بيه. أيه.

عنوانه: فيا إيميليا إست ١١٦٣، مودينا، إيطاليا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٠/٢٦

وصف طلب التصميم: سيارة

التصنيف :١٢-٠٨

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه: شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السويفية، ٩٩٠

---

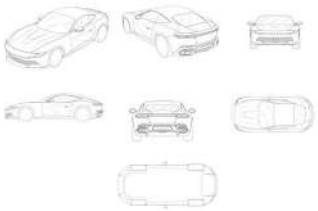

رقم الطلب: ب ت / ٢٣٨٩

اسم الطالب: فراري أس. بيه. أيه.

عنوانه: فيا إيميليا إست ١١٦٣، مودينا، إيطاليا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٠/٢٦

وصف طلب التصميم: سيارة لعبة

التصنيف :٢١-٠١

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه: شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السويفية، ٩٩٠

رقم الطلب: ب ت / ٢٣٩٤

اسم الطالب: باث اند بودي ووركس براند مانجمنت، انك.

عنوانه: سيفن ليمتد باركواي، رينولدزبورغ، اوهايو ٤٣٠٦٨، الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١١/٠٤

وصف طلب التصميم: يمثل النموذج تصميم زخرفي لقارورة كما هو موضح أدناه.

التصنيف :٠٩-٠١

اسم الوكيل المفوض: ون وورلد للملكية الفكرية ذ.م.م

عنوانه: مكتب ١٧١، مبنى٤٧٤ (دريم تاور١)، طريق ١٠١٠، مجمع ٤١٠ السنابس

---



رقم الطلب: ب ت / ٢٤٢٦

اسم الطالب: مونتري تودور إس أيه

عنوانه: ٣، رو فرانسوا – دوساد ، ١٢١١ جنيف ٢٦ ، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٠١/٢١

وصف طلب التصميم: ميناء ساعة بتصميم مميز

التصنيف :١٠-٠٨

اسم الوكيل المفوض: سابا وشركاؤهم تي ام بي

عنوانه: مكتب ٨١، برج البحرين مبنى ٢٠، شارع الخليفة ٣٨٥، مجمع ٣٨٥ المنامة، البحرين، PO Box ٢١٠١٣

**انقضاء الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية وبطلانها**

استناداً إلى المادة (٢٢) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية، انقضت جميع الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية المذكورة بالجدول أدناه.

| رقم | رقم الرسم أو النموذج الصناعي | تاريخ انقضاء الحقوق | سبب انقضاء الحقوق |
|---|---|---|---|
| ١ | ١٩٧٢ | ٢٠٢٦/٠١/٢٧ | عدم دفع الرسوم السنوية |
| ٢ | ١٩٧٣ | ٢٠٢٦/٠١/٢٧ | عدم دفع الرسوم السنوية |

## وزارة الصناعة والتجارة

# إعلانات إدارة التسجيل

### إعلان رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٦
### بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية) وتحويله
### إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (محل بوحمد لتصليح كهرباء السيارات) والمملوكة للسيد (سعد أحمد هزيم الشامسي) والمسجلة بموجب القيد رقم (١٠٠٨٥-١) ، بطلب بيع المحل التجاري (المؤسسة الفردية) المذكور وتحويله إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (١٠٠٠) ألف دينار بحريني وذلك بتنازل مالك المحل التجاري (المؤسسة الفردية) عن جزء من أصول وموجودات المحل التجاري ليصبح مملوكاً للشركاء التالية أسماؤهم :

١- (سعد أحمد هزيم جاسم الشامسي) بنسبة (٥٪) .

٢- (VICTORIAMARY PUSHPA AROKKIA SELVAN NADAR) بنسبة (٥٠٪) .

٣- (AROKKIA SELVAN) بنسبة (٤٥٪) .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

### إعلان رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٦
### بشأن تحويل فرع (شركة اجنبية)
### إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (منار العمران للسكلات ذ .م .م – فرع شركة اجنبية) المسجلة بموجب القيد رقم (٧٢٣٩٧) ، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من فرع (شركة اجنبية) إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

**إعلان رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٦**
**بشأن تحويل (شركة تضامن بحرينية)**
**إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (دستنو – شركة تضامن بحرينية) المسجلة بموجب القيد رقم (١٢٦٧١٦-١) ، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة تضامن بحرينية) إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

**استدراك**

نُشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (٣٨٤٠) الصادر بتاريخ ٢٣ أكتوبر ٢٠٢٥ عدد من قرارات استملاك العقارات للمنفعة العامة، وقد ورد خطأ مادي في قرار الاستملاك رقم (٤٩٤) لسنة ٢٠٢٥، حيث نُشر بأن العقار ملك "حمد عبدالله يوسف محمد الخاطر، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٦/٥٧٩٠"، والصحيح أن العقار ملك "عبدالله حمد عبدالله يوسف محمد الخاطر وشركائه، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٥/٢٣٠٢٥".

**لذا؛ لزم التنويه،**